الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العـــلوم الإســـلاميـــــــة

الفتوى الشرعية عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة " الضوابط والآثار"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة: سويلم جمعة

بإشراف الأستاذ: د/ لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجـــــامعـــــة	الصـــــفة
د. لخضر بن قومار	جامعة غرداية	مشرفا رئيسا
د. زهير باباو اسماعيل	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442هـ ـ 1443هـ / 2020م ـ 2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الفتوى الشرعية عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة " الضوابط والآثار"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة: سويلم جمعة

بإشراف الأستاذ: د/ لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجـــــامعـــــة	الصـــــفة
د. لخضر بن قومار	جامعة غرداية	مشرفا رئيسا
د. زهير باباو اسماعيل	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442هـ ـ 1443هـ / 2020م ـ 2021م

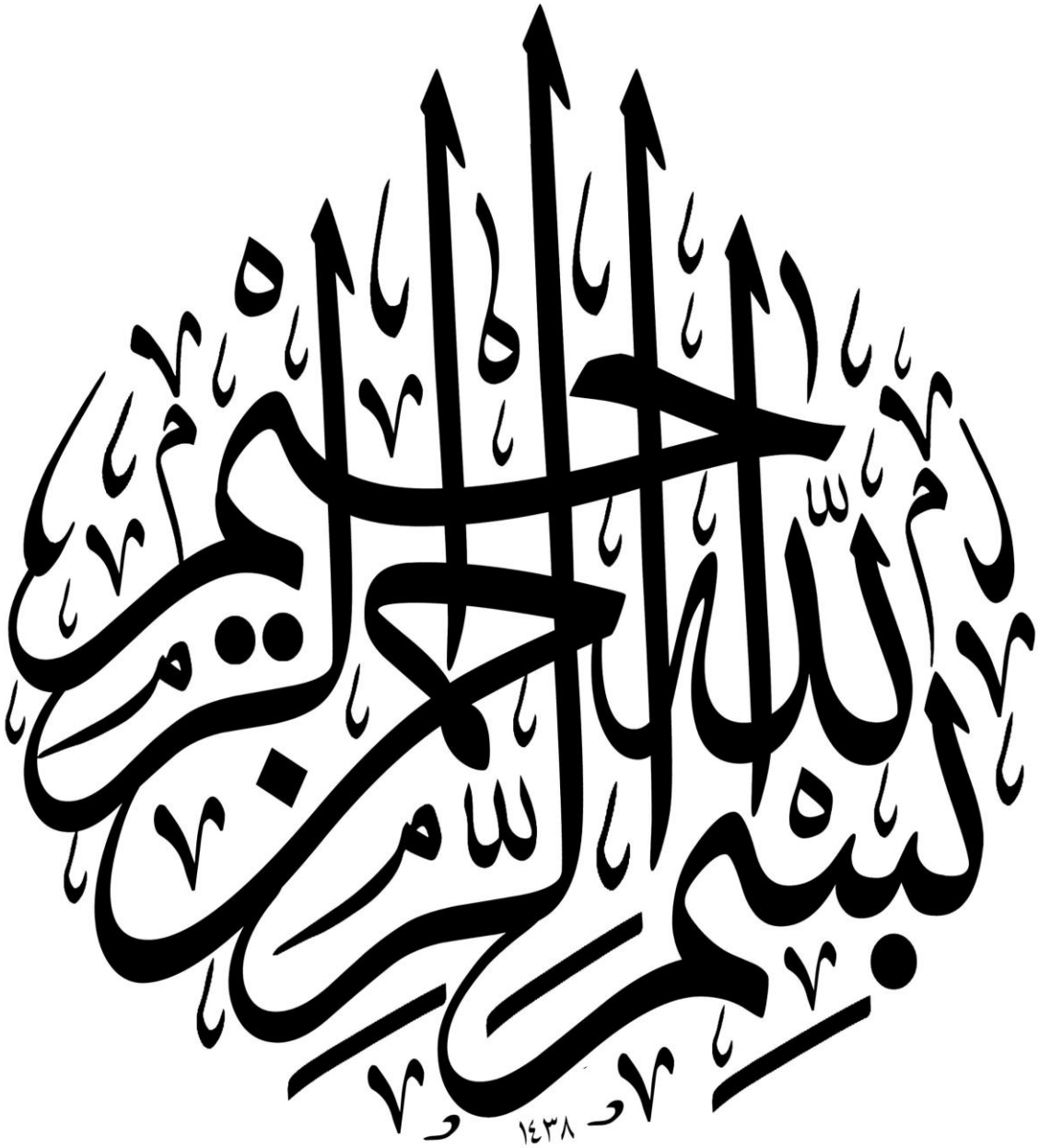
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما في خير وعافية وطاعة.

إلى إخوتي وأخواتي أشقاء القلب والروح، وإلى كل عائلتي.

إلى زوجي الكريم رفيق العمر، عافاه الله من كل سوء.

إلى رياحين حياتي وقرة عيني، أولادي: عبد الله وأنس ووائل، حفظهم المولى ورعاهم وجعلهم ذخرا للإسلام والمسلمين.

إلى كل من جلست بين يديه، وأخذت منه العلم والسّمت والأدب، مشائخي وأساتذتي زادهم الله علما وشرفا.

إلى رفيقات الدرب، وأخوات الرحلة القرآنية " سلسلة النجاة".

إلى زملاء وزميلات دفعة الفقه والأصول، وفقهم الله لإتمام مذكراتهم.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد، وساندني ولو بكلمة طيبة.

إلى جميع طلبة العلم والفقه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، عسى الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب.

شكر وعرفان

قال سبحانه في محكم تنزيله:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[سورة إبراهيم,٧]

فأحمده سبحانه أن منّ عليَّ بتوفيقه وإحسانه لإتمام هذه المذكرة، فأحمده حمدا كثيرا.

كما أتقدم بأسمى وأرقى عبارات الشكر والامتنان إلى:

الوالدين الكريمين اللذين ساندني في كل مراحل الدراسة خاصة الجامعية، فجزاهما المولى عني خير الجزاء.

وإلى الأستاذ المشرف الدكتور " لخضر بن قومار " بالشكر الخالص لقبوله الإشراف على مذكرتي، وعلى كل توجيهاته وإرشاداته، فجزاه الله خيرا وتقبل منه.

كما أتقدم بجميل الشكر والتقدير إلى لجنة التقييم، وكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية في جامعة غرداية.

مقـــدمـــة

ـ تـــوطـــــئة:

الحمد لله رب العالمين، أنزل الكتاب هدى ورحمة للعالمين. والصلاة والسلام على المبعوث نبيا لعموم الثقلين، سيدنا محمد الهادي الأمين. وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

تتبوأ الفتوى مكانة جليلة وخطيرة في الشريعة الإسلامية، ولها طابع خاص في قلوب المسلمين، إذ بها تتضح الأحكام ويتمايز الحلال عن الحرام، وتتحقق المصالح وتصحح الأفهام.

ولشدة حاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع في وقائعهم ونوازلهم، كان لا بد لمن تبوأ مجالس الإفتاء الاستجابة لانشغالاتهم، باعتباره موقعا عن رب العالمين، وخليفة النبيين والمرسلين في تبليغ أحكام الدين.

قال ﷻ مخاطبا نبيه الكريم: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون ﴾ [سورة النحل,٤٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[سورة النساء,١٢٧].

ولقد كانت الفتوى فيما مضى تتم بطريقة سلسة مباشرة في أغلب أحوالها، يجمع المفتي والمستفتي مكان واحد، كالمساجد ودور الإفتاء. وفي ذلك كفاية للإحاطة المسألة من كل جانب. غير أن هذا الأسلوب التقليدي للإفتاء، وبحكم التطور الرهيب لتقنيات الاتصال، ورغبة المستفتين في الحصول على إجابات سريعة لمسائلهم، آخذ اليوم في التوجه إلى القنوات والمواقع الافتراضية، الأمر الذي ساهم في بناء واقع جديد، شكلت معالمه عينات خاصة من المفتين.

وأمام هذا الواقع، وما أفرزه من تحديات وآثار على الساحة الإفتائية، جاء موضوع بحثي المعنون ب: **الفتوى الشرعية عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة " الضوابط والآثار "**. والذي أتقدم به في إطار التحضير لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه مقارن وأصوله.

ـ أسباب اختيار الموضوع:

ـ أسباب موضوعية:

ـ تنامي ظاهرة الإفتاء عبر القنوات والصفحات الافتراضية.

ـ ظهور تقنيات جديدة لتقديم الفتوى تتبناها مؤسسات حكومية.

ـ الآثار البالغة لفتاوى تتبناها صفحات مجهولة النوايا والتوجهات.

ـ أسباب ذاتية:

ـ الرغبة في بحث هذا الموضوع وتحديد معالمه، لأهميته ولما يثار من أسئلة حوله.

ـ التماس إضافة الجديد في هذا المجال بحكم التخصص.

ـ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة. في النقاط الآتية:

ـ إبراز أهمية الفتوى في مجالات الحياة المتجددة بتبيين أحكام الوقائع والنوازل.

ـ الحاجة إلى توضيحات أعمق عن سير الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.

ـ تحديد ضوابط شرعية للفتوى عبر القنوات والوسائط الإلكترونية.

ـ تحديد آثار الفتوى عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

إبراز التكامل المعرفي والأمني بين الفقهاء والخبراء في المجال التقني والرقابي.

ـ الإشكالية الرئيسية:

ـ ماهي آليات ضبط الفتوى الشرعية عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة؟ وماهي أهم آثارها؟ وكيف السبيل للحد من آثارها السلبية؟

ـ الأسئلة الفرعية:

ـ ماهي حقيقة الإفتاء عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

ـ ماهي مؤهلات المفتي التي تمكنه من مسايرة تحديات وسائل الاتصال المتداولة.

ماهي آليات الفتوى عبر المواقع والوسائط الإلكترونية؟

ماهي ضوابط الإفتاء الإلكتروني؟

ـ ما هي الآثار المنجرة عن الفتوى عبر المواقع والصفحات الافتراضية.

ـ الأهداف:

ـ إبراز أهمية وخطورة الفتوى عبر القنوات والوسائط الإلكترونية.

ـ تقديم مؤهلات حديثة للمفتي المعاصر تتماشى وتحديات وسائل الاتصال الحديثة.

ـ بلورة مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.

ـ صون هيبة الفتوى وقدسيتها، بضبط عناصر العملية الإفتائية المعاصرة.

ـ تحديد الآثار المترتبة على الإفتاء من خلال القنوات ووسائل الاتصال الحديثة.

ـ المناهج المتبعة:

تنوعت المناهج التي اتبعتها خلال مراحل البحث بين:

ـ المنهج الوصفي: لوصف عملية الإفتاء عبر القنوات ووسائل الاتصال.

ـ المنهج التحليلي: لتحليل عناصر البحث والتمكن من بلورة مختلف المفاهيم والتصورات، وتشخيص الدوافع والأسباب.

المنهج الاستقرائي: لاستقراء وتتبع أقوال العلماء، في مختلف المصادر والمراجع الفقهية، وآراء الخبراء في مجال التقنية، المنشورة على شكل مقالات في المجلات والمواقع والصفحات الإلكترونية.

ولقد اتبعت منهجا علميا أعرض من خلاله الطريقة المتبعة في إعداد هذه المذكرة على النحو الآتي:

ـ أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف؛ بحيث جعلتها بين قوسين مزهرين، مع الإشارة إلى موضعها وأرقامها.

ـ وضعت الأحاديث بين قوسين مزدوجين صغيرين « » ثم أخرجها في الهامش، فإذا كان الحديث صحيحا، اكتفيت بتخريجه من الصحيحين، وإلا خرجته من الكتب الحديثية الأخرى المعتمدة.

ـ لم أترجم للأعلام لا المشهورة ولا غير المشهورة.

ـ أشرح ما يحتاج إلى مزيد توضيح من المصطلحات الفقهية والعلمية والتقنية في الهامش.

ـ ألتزم بتوثيق ما أستشهد به من نصوص، مع وضع المقتبس منها حرفيا بين شولتين " " أما غير المقتبس فأشير إلى مصدره في الهامش.

ـ أذكر المصدر أو المرجع عند التوثيق أول مرة مع جميع بياناته: اسم المؤلف، أو اسم شهرته إن وجد، عنوان الكتاب، اسم المحقق، أو المترجم أو المخرج، ثم الناشر، دار الطبع أو النشر، عدد الطبعة، مكان الطبع أو النشر، سنة الطبع، المجلد أو الجزء، الصفحة. مع الاستعانة ببعض المختصرات للدلالة على معلومات خاصة بالمصدر أو المرجع على الشكل الآتي:

ـ (تح) إشارة إلى محقق الكتاب.

ـ (تخ) إشارة إلى مخّرج الأحاديث المستشهد بها في الكتاب.

ـ (تق) إشارة إلى المقدّم للكتاب.

ـ (تع) إشارة إلى المعلّق على الكتاب.

ـ (تر) إشارة إلى مترجم الكتاب.

ـ (د. م): دون مكان الطبع.

ـ (د. ت): دون تاريخ الطبع.

ـ (د. ط): دون عدد الطبعة.

ـ (ط): إشارة إلى الطبعة.

ـ (م. ع. س) إشارة إلى المملكة العربية السعودية.

ـ (إ. ع. م) إشارة إلى الإمارات العربية المتحدة.

ـ (و. م. أ) إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ إن تكرر استخدام المؤلف، اكتفيت بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب، ثم ذكر عبارة " المصدر أو المرجع نفسه"، إن ذكر في نفس الصفحة، وبذكره مع عبارة " المصدر أو المرجع السابق" إن ذكر في صفحة سابقة، مع ذكر الصفحة.

ـ خصصت قائمة مفهرسة للمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا، باعتبار اسم الشهرة عن وجد ...

ـ اعتمدت فهارس علمية لتيسير الاستفادة منها وهي أربع فهارس على النحو التالي:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـ فهرس المصطلحات.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ أينما ذكرت عبارة " يمكن القول"، "يمكن استجماع، أو الخروج بالتعريف التالي"، يمكن أن يُرد عليه"، "يمكن ان يُجاب عليه ب ". فذلك يدل على أن الكلام الذي يأتي بعدها هوما توصلت إليه من استنتاجات أو تعاريف أو ردود شخصية.

ـ حدود الدراسة:

نظرا لتعدد وسائل تبليغ الفتوى في المجال القديم والحديث، اخترت المجال الإفتائي المعاصر كموضوع للدراسة، باختيار جزئية منه، وهي الفتوى من خلال القنوات ووسائل الاتصال الحديثة.

ـ خطة البحث:

ـ اعتمدت خطة علمية منهجية تتوافق مع موضوع البحث، قسمتها على النحو الآتي:

ـ المقدمة: تحوي عناصرها المعروفة.

ـ المبحث الأول: عنوانه حقيقة الفتوى وآلياتها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة، قسمته إلى مطلبين، حيث عنونت المطلب الأول منه ب: مفهوم الفتوى وأهميتها وأركانها، تعرضت فيه لضبط مفهوم الفتوى ومفهوم الفتوى عبر الوسائط الإلكترونية، ثم بيّنت العلاقة بين الفتوى والاجتهاد، وبين الفتوى والقضاء.

ثم تطرقت لحكم الفتوى، ثم حددت أهمية الفتوى وخطورتها عبر القنوات ووسائل الاتصال، وموقف السلف إزاء منصب الإفتاء وتهيبهم منه. كما حددت مجالات الفتوى بالتركيز على المجالات المعاصرة، واستعرضت أركان الفتوى الأربعة، بتعريف كل ركن على حدة، وتحديد شروطه وصفاته.

أما المطلب الثاني فكان بعنوان: آليات الفتوى عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة. عرجت فيه على آليات الفتوى قديما وحديثا، ثم عرضت إحدى تقنيات الإفتاء المعاصر، وهي تقنية الذكاء الاصطناعي.

أما المبحث الثاني: فكان عنوانه: ضوابط الفتوى وآثارها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة. قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: ضوابط الفتوى المعاصرة، حددتها بثلاثة ضوابط؛ ضوابط تتعلق بالمفتي وأخرى خاصة بالمستفتي وثالثة خاصة بالجهة المتلقية والمصدرة للفتوى، أما المطلب الثاني فكان بعنوان: آثار الفتوى المعاصرة، صنفتها إلى قسمين؛ آثار سلبية وأخرى إيجابية. وختمت هذا المبحث بموازنة بين آثار الفتوى السلبية والإيجابية عبر القنوات والوسائط الإلكترونية.

وختمت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت الإجابة عن الإشكالية الرئيسية، وأهم النتائج المتحصل عليها، وبعض التوصيات.

ـ الدراسات السابقة:

لقد حظي مجال الفتوى والإفتاء نظرا لأهميته وخطورته، بعناية واسعة، وذلك من خلال المساهمات والإضافات التي زخرت بها مصنفات المتقدمين. إلا أن بحوث المعاصرين وبالرغم من أنها لم تدخر جهدا في مواكبة تطورات الواقع الإفتائي، بعقد الندوات والمؤتمرات لإثراء مجال الإفتاء المعاصر، إلا أنها لا تزال قاصرة عن الإحاطة بواقع الإفتاء عبر القنوات ومنصات الاتصال الحديثة، لذا لم أعثر على دراسات في موضوع الإفتاء عبر وسائل الاتصال، إلا النزر القليل (رسالتا دكتوراه)، فكان ارتكاز دراستي في أغلبه على ورقات بحثية لمؤتمرات دولية، وعلى مقالات صحفية في مجال الذكاء الاصطناعي، من تلك الدراستين:

1 ـ **ضوابط الفتوى في الإعلام المعاصر**، للدكتور: إبراهيم محمد موسى محمد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، أصول الفقه، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم الإسلامية، السودان، 1437هـ/2016م. حيث عرض موضوعه في ثلاثة أبواب، الأول كان في الاجتهاد في الفقه الإسلامي، والثاني في الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، أما الثالث ففي الفتوى، مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

ودراسته هذه تتقاطع مع بحثي في بعض الجزئيات، من حيث أنه درس موضوع الفتوى عبر الفضائيات، في الفصل الخامس: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات (الإعلام المفتوح)، من الباب الثالث: الفتوى، مفهومها

وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. فتناول فيه مفهوم الفتوى عبر الفضائيات بصفة مقتضبة، ثم عرض ضوابطها الخاصة بالمفتي والمستفتي والبرنامج، والضوابط المتعلقة بأصول الفتوى وإصدارها، كما تعرض لآثار الإفتاء عبر الفضائيات. إلا أن ما يميز بحثي تطرقه إلى مسألة الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومنصات التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك والتويتر وغيرها، وآلية الإفتاء من خلالها. بالإضافة إلى تطرقه لآليات الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك مفهوم الإفتاء الافتراضي، وإمكانية الفتوى عبر هذه التقنية، وآثارها. وهذه الجزئية لم يسبقه بها بحث آخر.

2 ـ **الفيتا المعاصرة (دراسة تأصيلية في ضوء السياسة الشرعية)**، خالد عبد الله المزيني، مؤلف أصله رسالة علمية، حصل عليها المؤلف على درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في 1428/01/28هـ. حيث عرض موضوعه في ثلاثة أبواب: في الباب الأول منه تعرض لأصول الفتيا قسمه على ثلاثة فصول، في الأول منه عرض مصادر الفتيا، ثم في الفصل الثاني تطرق للأسس العامة للفتوى، وفي الفصل الثالث حدد خصائص الفتيا المعاصرة.

ـ أما في الباب الثاني: فدرس فيه مناهج الفتيا المعاصرة، حيث قسمه هو الآخر إلى ثلاثة فصول، في الأول منه تطرق لعرض منهج التشدد في الفتيا المعاصرة، وفي الثاني عرض منهج التوسط فيها، وفي الثالث منهج التساهل.

أما في الباب الثالث: فتطرق إلى وسائل الاتصال المعاصرة، حيث عرض فيه حكم الإفتاء والاستفتاء من خلالها. وتتقاطع هذه الدراسة مع بحثي في بعض جزئيات بابه الثالث، حيث استعرض مسار الفتوى عبر عدد من وسائل الاتصال الحديثة، وعددا من المواقع والقنوات، وبيّن ضوابط كل وسيلة، كما اقترح مشروعا لضبط معايير الاختلاف في الفتيا المعاصر. إلا أنه لم يحدد آثار الفتوى عبر الفضائيات ومنصات التواصل. وقد تميز حثي بتحديد ضوابط عناصر العملية الإفتائية، من مفت ومستفت والوسيلة الناقلة والمتلقية للفتوى. كما تطرق لآثار الفتوى الإيجابية والسلبية عبر هذه الوسائط.

وورقة بحثية لها علاقة مباشرة مع بحثي هي:

ـ **صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة**، لمحمد سليمان الحسن. بحث مقدم للمؤتمر الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي،

في 13و14/ 11/ 2019م.عالج موضوعه هذا في أربعة مباحث، تناول في المبحث الأول مفهوم الفتوى وأركانها وضوابطها وأثرها على الأمة، وفي البحث الثاني مفهوم المعرفة وأهميتها وعرض القوى المحفزة لإدارة المعرفة، وفي المبحث الثالث استعرض دور المعرفة في تطوير مهارات معرفية رقمية في مواجهة تلك التحديات، وفي المبحث الرابع حدد الضوابط التقنية باستخدام إدارة المعرفة. وكان هدف بحثه تعزيز مراحل الفتوى من أجل تقديمها بين يدي المفتي، ليتكفل بدوره باستغلالها في إصدار الفتوى. وقد تقاطع مع بحثي في هذه النقطة، إذ أن تقنية الذكاء الاصطناعي التي عالجها بحثي تعمل بالآلية نفسها، فهي تعمل على معالجة الفتوى من حيث إدخال بيانات رسالة المستفتي، وتمد المفتي بمجموعة الفتاوى السابقة التي تناولت موضوع السائل أو أقرب منه، وتسهل استحضار المعلومات العلمية الشرعية أو الطبية أو الاقتصادية وغيرها، التي تتطلبها مسألة موضوع الاستفتاء، بين يدي المفتي، ثم معطيات واقع المستفتي، في خطوة لتقريب تصورها وتكييفها وتنزيلها. ثم بعد تشكل الحكم لدى المفتي تقوم بتدقيق الفتوى، ثم فهرستها لتسهيل الرجوع إليها، ثم نشر الفتوى. غير أنه يفترق مع بحثي في مرحلة من مراحل معالجة الفتوى، بالتحديد في مرحلة تسليم الفتوى لنظام ذكي ـ يعمل على مدار الساعة، أطلقته إمارة دبي في أكتوبر 2019م، لإعادة صياغة آلية تقديم الفتوى من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي ـ بدلا من تسليمها للمفتي البشري. حيث أن دراستي بحثت كل ما يتعلق بالإفتاء من خلال منصة الذكاء الاصطناعي، وإمكانية الإفتاء من خلال هذه التقنية.

ـ صعوبات البحث:

ـ أهم صعوبة واجهتني في إعداد هذا البحث هو جزئية الإفتاء من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي، إذ المعلومة شحيحة فضلا عن المراجع في هذا المجال، بل تكاد تكون منعدمة لحداثة هذا الموضوع، فلم أعثر على مقال أو ورقة بحثية، فضلا عن رد من طرف العلماء عليها، إلا النزر القليل من مقالات صحفية، نقلت فعاليات المعرض الذي انطلق منه هذا المشروع، وأهداف إدارة الإفتاء الإماراتية من وراء تبنيه، فهي لا تعدو أن تكون مقالات ناقلة لحدث ظرفي لا غير.

ـ صعوبة تحميل المراجع من الشبكة، وإن وجدت فهي غير متاحة إلا بمقابل.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى وآلياتها عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وأركانها

المطلب الثاني: آليات الفتوى المعاصرة

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وأركانها

إن الإحاطة بحقيقة الفتوى، وآليات صدورها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة، يتوجب بالضرورة البحث في المفهوم اللغوي والاصطلاحي للكلمات المفتاحية التالية:

الفتوى، الفتوى عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة، وآليات الفتوى عبر هذه الوسائل.

وقد خُصص هذا المطلب لتوضيح هذه المفاهيم، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء وحكمها

أولا ـ مفهوم الفتوى

أ ـ تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

1 ـ لغة: اسم مصدر للفعل أفتى، يفتي، إفتاء: بمعنى الإبانة.

ومن علماء اللغة من جعل فتى: "الفاء والتاء والحرف المعتل" أصلين يدل أحدهما على طراوة وجدّة، فالفتيُّ: الطرّي من الإبل، والفتى من الناس، يقال فتىً بيّن الفتاء.

والثاني: يدل على الفُتيا وتبيين الحكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها.[1]

ومنهم من جعله أصلا واحدا، وبيّن أن الفُتيا: تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشبُّ ويصير فتاً قويا. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما. والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه.[2]والإفتاء: تبيين المبهم[3]

والفُتيا والفَتوى: اسما مصدر، ويوضعان موضع الإفتاء. وبقليل من النظر يتبين أن معنى التبيين والإظهار مشترك بين الفتوى والإفتاء.

---

[1] ـ ابن فارس أحمد زكريا أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، (تح) عبد السلام هارون، دار الفكر،1974 م، (4 / 474)

[2] ـ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر (د. م)، (د.ت) مادة " فتا" (15/ 148)

[3] ـ الكفوي أيوب بن موسى أبو البقا، **الكليات**، (تح) عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، (د.ت) (155)

ومن العلماء من رجح استعمال لفظ" الفُتيا" على "الفتوى" لكثرة استعماله في كلام العرب، مستدلا بورود " الفُتيا" في اثني عشر موضعا في كتب السنة المشهورة، وبأن ابن منظور لم يستشهد بنصوص على "الفتوى" في معجمه.[1]

ومنهم من رجح استعمال لفظ "الفتوى" لكثرة استعمال الفقهاء له عبر العصور في بحوثهم، وكثرة الشيوع معيار معتبر، وذلك لندرة المصادر بوزن" فُتيا" في اللغة، مثل: تُقيا وبُقيا ورُجعى[2].

ولفظ "الفتوى" هو المعتمد في هذه المذكرة، نظرا لشيوعه بين العلماء، ولتداوله بين الناس، وعبر وسائل الاتصال الحالية، ولمناسبته لموضوع المذكرة.

ولقد جاءت الفتوى بتصاريف متعددة في القرآن الكريم، أفادت في مجملها معنى الإبانة والتوضيح[3]، في مثل قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[سورة النساء١٢٧]

وفي قوله ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ ﴾ [سورة النساء١٧٦]

وقد تنطوي الفتوى على معنى الإرشاد، زيادة على الإبانة والتوضيح. قال ﷻ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون ﴾[سورة النمل ٣٢] أفاد قولها" أفتوني" طلب مزيد الإرشاد والعناية.

2 ـ الفتوى اصطلاحا: فالمعنى الاصطلاحي للفتوى أو الإفتاء لا يبعد عن معناهما اللغوي، وهو التبيان والإظهار والإخبار.

وقد عرّف الحطّاب المالكي الإفتاء: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام "[4]

وأُستشف تعريف للفتوى لابن حمدان الحنبلي، حين عرّف المفتي بأنه "المخبر عن حكم الله تعالى لمعرفته

---

[1] ـ الأشقر محمد سليمان عبد الله، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، الكويت، 1976م (09)

[2] ـ الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان،2014م، (20)

[3] ـ عصام أحمد البشير: "مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ـ 21/17 ـ01 ـ 2009م، (جمع بحثه في كتاب بعنوان مداخلته ص05)

[4] ـ الحطّاب محمد بن محمد عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (تح) محمد يحي بن محمد الموسوي، دار الرضوان، ط1 نواكشط، 2010م (47/1)

بدليله" على أنها: " الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[1]

وقيل الإفتاء:" هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل"[2]

وقيل هي:" إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته، عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"[3]

وقيل الإفتاء: " بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"[4]

والذي يظهر من هذه التعاريف أنها تشترك في معنى الإخبار عن الحكم الشرعي بدليله من غير إلزام، وقد يكون سؤال المستفتي باعثا لها، وقد لا يكون. ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بتعريف جامع:

الفتوى: إخبار العالم عن حكم شرعي بدليله لمن سأل عنه في نازلة وفي غير النازلة بلا إلزام.

شرح التعريف:

إخبار: فيه معنى التبيين، ويكون بالفعل والكتابة والإشارة والقول، ويكون أيسر وأظهر باللفظ المنطوق أو المكتوب[5]

العالم: وهو المخبر والمبيّن للحكم الشرعي، ودليله، وموضوع المسألة المستفتى فيها، وسائله(المستفتي)، ولا يكون ذلك إلا بالملكة والعلم.[6]وهو إما مجتهد مطلق، وإما فقيه مجتهد (في اصطلاح الأصوليين الأولين) وإما متّبع لمذهب ما، عارف لأحكام الفقه فيه مع أدلتها، وإما مقلد يبيّن الحكم في مذهب ما من دون دليل[7]

---

[1] ـ الحراني أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، (تع) و(تخ) محمد بن ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا، 1380هـ، (04)

[2] ـ الأشقر محمد سليمان عبد الله، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (09)

[3] ـ الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات**، المرجع السابق (27)

[4] ـ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابع عشرة بعمان 28/24 ـ يونيو ـ2006م قرار رقم 153(2/17)

[5] ـ الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات**، المرجع نفسه، (ص49)

[6] ـ قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، (د. م)، ط1، 2014م، (23)

[7] ـ الزحيلي مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، ط،1 بيروت، لبنان، 2006م، (377)

عن حكم شرعي: يشمل الأحكام الاعتقادية والعملية[1]والأحكام التكليفية، والوضعية[2]وهو قيد تخرج به الأحكام غير الشرعية كالأحكام اللغوية، والفلكية وغيرها من العلوم.[3]

بدليله: قيد يخرج به قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو تقليدا لغيره.[4] ويخرج به من قاله عن تخيّل وتخمين فهو افتراء.[5]

لمن سأل عنه: أي السائل أو المستفتي الذي يطلب جوابا لمسألته، وهذا هو الغالب في الفتوى: ورودها جوابا عن سؤال. وربما قد ترد دون وجود سائل حقيقة، ببساطة لوجود معنى الإخبار فيها والإبانة[6]. وهذا ما كان عليه تعريف المجمع الفقهي الإسلامي للفتوى في قوله:" ... أو قد يكون بدون سؤال، ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"

في نازلة: المسألة الحادثة في واقع المستفتي، ويبحث لها عن حكم شرعي. وقد تكون نازلة خاصة بالسائل، وقد تكون عامة نزلت بالأمة كنازلة وباء الكوفيد[7]

في غير النازلة: فقد تكون الفتوى في واقعة لم تقع بعد، افترضها العلماء وأوجدوا لها حكما، والشواهد على مثل ذلك في تاريخ الفتوى كثيرة[8]

---

[1] ـ محمد يسري إبراهيم، **الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط1، 2008م، (د. م)، (26)

[2]. بن بيّة عبد الله الشيخ المحفوظ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، مسار للطباعة والنشر، ط3، دبي، (إ. ع. م)2018م، (30)

[3] ـ لخضر بن قومار ومحمد دهان: "منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، وأصوله، وبواعثه. دراسة تأصيلية"، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، يومي (14/13 / 2019/11م)، (813)

[4] ـ محمد يسري إبراهيم ـ **الفتوى، ضوابطها، آثارها**، المرجع نفسه، (30)

[5] ـ لخضر بن قومار ومحمد دهان، المرجع نفسه، (813)

[6]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (32)

[7] ـ مرض رئوي خطير- من سلالة" كورونا المستجد ـ سارس 2" سريع العدوى والانتشار- ظهر في 2019/12/13م لأول مرة في يوهان الصينية. ينظر "منظمة الصحة العالمية".

[8] ـ منها افتراض أبو حنيفة مسألة امرأة غاب زوجها فظنته ميتا، فتزوجت بآخر، ثم عاد الأول، فسأل أبو حنيفة قتادة: ما تقول في صداقها؟ فاتهمه أبو قتادة بإحداث المسالة، فرد عليه بقولته الشهيرة:" إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، حتى إذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه" ينظر " **تاريخ مدينة السلام** ، للخطيب البغدادي، (تح) بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 2001م، (473/15) ". والفقه الافتراضي عرف به أيضا الشافعية وغيرهم من المذاهب.

بلا إلزام: من غير إجبار، لأن الفتوى إخبار بلا إجبار، ليخرج به حكم القاضي فهو على سبيل الإجبار، كما قال القرافي:"...فلا يجاب إلا بأن الحكم إلزام، والفُتيا إخبار"[1]

ب . تعريف الفتوى عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة:

1 . تعريف القنوات: لغة: ألفها واو، والجمع قنوات وقنا.

والقناة من الرماح: ما كان أجوف كالقصبة. لذلك أطلق على الكظائم التي تحت الأرض قنوات[2] تنقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

والقناة في اصطلاح الإعلام: نطاق من الأطوال الموجية، يُبث الإرسال التليفزيوني من خلاله[3]

الفضائية: من الإفضاء وهو لغة: فضا المكان وأفضى إذ اتسع. وأفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه[4].

وفي اصطلاح الإعلام: القنوات الفضائية أو المحطات التليفزيونية، هي منصة إعلامية خاصة بدولة ما، أو بمؤسسة متخصصة في مجال الإعلام. تقدم محتوى معين. وسميت بالفضائية لاتصال بثها بأقمار فضائية، لضمان وصولها إلى المناطق التي يغطيها البث الخاص بها[5]

2 . تعريف الوسيلة: وسيلة هي القربى والوُصلة. وجمعها الوسائل والوُسل[6].

والوسيلة: ما يُتوصل به إلى الغير.

وفي اصطلاح الإعلام: الوسيلة هي أداة مادية ملموسة، تستوعب المضمون وتجسده وتنقله[7].

3 . تعريف الاتصال: لغة من فعل وصل: وصلت الشيء، وصلا وصِلة.

---

[1] القرافي شهاب الدين، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (تح) عبد لفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، بيروت، لبنان، 1995م، (36)

[2]. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المصدر السابق، مادة "قنا"، (208/12)

[3]. معجم اللغة العربية المعاصرة: موقع المعاني https://www.almaany.com اطلع عليه في 2021/05/10م، على 00:18

[4]. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المصدر نفسه، مادة " فضا"، (195/11)

[5]. موقع ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.or اطلع عليه في 2021/05/10م، على 01:03

[6]. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المصدر نفسه، مادة " وسل"، (213/15)

[7]. محمد جمال الفار، **معجم المصطلحات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د. ط) عمان، الأردن، 2014م، (352)

وصل الشيء بالشيء: يصله وصلا وصِلة وصُلة. واتصل الشيء بالشيء لم ينقطع.

وفي اصطلاح الإعلام: الاتصال عملية تبادل المعلومات والرغبات والمشاعر والمعرفة والتجارب. إما شفهيا أو باستعمال الكلمات والرموز والصور والإحصائيات، بقصد الإقناع أو التأثير على السلوك[1].

تعريف الحديثة: الحدث لغة: نقيض القديم. حدث الشيء حدوثا وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث، و حديث واستحدثه[2]. ومنه يمكن **تعريف وسائل الاتصال الحديثة على أنها:**

أدوات مادية مستحدثة تستوعب مضمون رسالة المرسل وتنقلها إلى المستقبل.

وصورة الفتوى التي تتم في عصرنا هذا، لم تتغير من حيث طبيعة وظيفتها، فصورتها باقية على حالها، في شكل إخبار بالحكم الشرعي لمن طلبه، والتغير كان في وسيلتها. ويمكن تعريف الفتوى عبر تلك الوسائل كالآتي:

إخبار العالم بالحكم الشرعي لمن طلبه عبر قنوات ووسائط إلكترونية

ووسائل الاتصال الحديثة الناقلة للفتوى من المفتي إلى المستفتي هي: الهاتف بنوعيه (الثابت والجوال)، والقنوات الفضائية، والمواقع الالكترونية الخاصة بقرارات البحوث والمجامع الفقهية، المدونات الإلكترونية الدينية، مواقع بث وتسجيلات الفيديو كاليوتيوب، فضاءات التواصل الاجتماعي (التويتر والفيس بوك والشات وغيرها)، وظهر مؤخرا ما يسمى ب:" **المفتي البديل**" أو " **منصات الإفتاء الافتراضي بطريقة الذكاء الاصطناعي**"

ثانيا ـ علاقة الفتوى بالاجتهاد والقضاء: وعلاقة الفتوى بالاجتهاد وبالقضاء ظاهرة في تعريف الفتوى، لذا كان لابد من الإشارة إليها بشيء من الاختصار، وإلا فكتب الأصول والرسائل العلمية قد أطالت النفس في بحث هذه العلائق.

أ ـ علاقة الفتوى بالاجتهاد: فيمكن النظر فيها باعتبارات مختلفة:

ـ أولا: باعتبار المفهوم، فكل منهما هو ممارسة فكرية، تهدف إلى استنباط الحكم الشرعي في الوقائع، وتبيانه للناس، بطلب أو بغير طلب. ثم باعتبار طبيعة الأدوات الواجب توفرها في كل من يرغب

[1] محمد جمال الفار، **المصطلحات الإعلامية**، المرجع السابق، (09)

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المصدر السابق، مادة " حدث"، (53/04)

للتصدي لكل منهما، فهي عامل مهم في تحديد ماهية كل من المفتي والمجتهد، عند من يفرق بينهما. ثم باعتبار مجال عمل كل منهما.[1] فالعلاقة بينهما بهده الاعتبارات، علاقة عموم وخصوص، وهي كالآتي:

1 . من حيث المفهوم: فالفتوى أعم من الاجتهاد، فكل فتوى اجتهاد، وليس كل اجتهاد فتوى، باعتبار هذه الأخيرة استنباط للحكم ثم إخبار به، والاجتهاد استنباط للحكم ولا يكون إخبارا إلا إذا وجد سؤال، أو دعت الحاجة إلى ذلك.[2]

2 . من حيث الأدوات: فالفتوى أعم من الاجتهاد، فكل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا، لزيادة رتبة منصب الإفتاء عن الاجتهاد، فلا بد للمفتي من تحصيل أدوات الاجتهاد قبل تصديه للفتوى، حتى إذا ما تمكن منها، أضاف إليها أدوات أخرى ضرورية، تعينه في تكوين الحكم الصحيح، وهي معرفة واقع الناس، وعاداتهم وأحوالهم، وتقاليدهم وغيرها.[3]

3 . من حيث المجال: فمجال الفتوى أوسع منه في الاجتهاد، فتكون فيما علم قطعا أو ظنا باعتبارها إخبار بالحكم. أما الاجتهاد فيكون فيما علم ظنا لا قطعا، إلا ما كان من جهة التطبيق. وتفصيل ذلك؛ أنه إذا كان النص ظنيا، فالاجتهاد فيه يكون نظريا (اجتهاد في الفهم)، وتطبيقيا (اجتهاد في التنزيل). أما إذا كان النص قطعيا فلا يسع الاجتهاد فيه نظريا، وإنما يسعه تطبيقيا.[4]

وخلاصة القول: أن الاجتهاد والفتوى متكاملان، فالثانية ثمرة للأول، والأول مقدمة ضرورية للثانية، يستحيل تجاوزها، وهذا ما دفع بعض الأصوليين إلى اشتراطه في حق من أراد التصدر للفتوى، فعندهم المفتي لا يكون إلا مجتهدا.[5]

ب ـ علاقة الفتوى بالقضاء: فالقضاء يحمل في معناه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام[6] فكلاهما إظهار للحكم الشرعي في الواقعة، وكلاهما يعتمدان على الاجتهاد في إظهار الحكم، غير أنهما يفترقان في جوانب هي:

---

[1]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (33)

[2]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع نفسه، (34)

[3] . قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع نفسه، (36)

[4]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع نفسه، (38)

[5] . قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع نفسه، (35)

[6] محمد يسري إبراهيم، **الفتوى، ضوابطها، آثارها**، المرجع السابق (41)

1 ـ من حيث مجال العمل: فالفتوى أعم من القضاء، فمجالها أوسع إذ تشمل الأحكام العملية من عبادات ومعاملات، بينما ينحصر مجال القضاء في المعاملات، فلا يعمل القضاء في الحكم بصحة الصلاة مثلا أو بطلانها. ولا أسباب العبادات، كمواقيت الصلاة ودخول رمضان، ولا الكفارات ولا النذور[1]

2 ـ من حيث الأدوات: القاضي ملزم باستدعاء طرفي القضية المتنازع فيها، بينما المفتي لا يلزم بذلك. والقاضي يحكم بالاعتماد على الحجاج من بينة وإقرار ونحوهما، والمفتي ملزم باتباع الراجح من الأدلة.[2]

أما كون الفتوى إخبار بلا إلزام، والقضاء فيه إلزام، فذلك فرق قد درج عليه الأصوليون من قديم. فالمفتي ليس له إلا تبيين الحكم للمستفتي دون إجباره على الأخذ به، وإن كان المستفتي مطالب به ديانة، إن لم يجد غيره. عكس القاضي إذ له سلطة إلزام المتنازعين بالحكم الذي أصدره في حقهم[3]، فالمفتي مخبر والقاضي مجبر[4].

ثالثا ـ حكم الفتوى: الجواز على سبيل الإجمال، وهو مذهب الجمهور[5]، ولهذا الحكم تفصيل، فحالة المفتي، والظروف المحيطة به، تسهمان في تحديد حكم الإفتاء. فقد يكون:

1 ـ فرض عين: إذا كملت للمفتي شروط معتبرة، ولم يوجد غيره في البلد، أو ولاّه الحاكم منصب الإفتاء، للنهي عن كتمان العلم. قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [سورة البقرة,١٥٩][6]

---

[1]. القرافي شهاب الدين، **الفروق**، دار النوادر، (د. ط) الكويت، 2010م، (48)

[2] . القرافي شهاب الدين، **الإحكام**، المصدر السابق، (44)

[3]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (36)

[4]. حققه عبد الفتاح أبو غدة في كتاب **الإحكام**، للقرافي، (31)

[5] . أحمد بن محمد بن صالح عزب: "الفتيا وأهميتها"، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية يومي (20 و 1435/01/21هـ)، (168)

[6]. الريسوني أحمد عبد السلام، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2014م، فرجينيا (و. م. أ) (763)

2 ـ فرض كفاية: إذا وجد في البلد غير المفتي الذي وُجّه إليه السؤال، فالإفتاء في حقهما على الكفاية.[1]

3 ـ حراما: على من أقدم على الجواب بغير علم، وهذا تجاسر على الفتوى، وافتراء للكذب. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [سورة النحل,١١٦]. وابن القيم في إعلام الموقعين يحرم التجاسر على الفتوى بغير علم، ويُحمّل الجاهل إثم الافتراء، وإثم المستفتي، لنهي النبي في حديث "قبض العلماء" عن الإفتاء بغير علم[2].

4 ـ مكروها: أ ـ إذا علم المفتي إفضاء مآل الجواب إلى مفسدة أشد في دين المستفتي أو دنياه، فيمسك ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها. ولقد أمسك النبي عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، خوف تنفير قريش من الإسلام وهم حديثو عهد به.

ب ـ إذا خاف المفتي عدم احتمال عقل المستفتي الجواب عما سأل عنه، وكان فتنة له.[3]

5 ـ مباحا: فيما سئل عنه ولم يقع، قيل لا تجب إجابته، ولكن تستحب، وقيل يكره لإعراض بعض السلف عن الخوض فيها. قال ابن حمدان الحراني: " إذا كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له، أو لمن سأل عنه فلا بأس. وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك، ويقدر وقوعه"[4]

الفرع الثاني: أهمية الفتوى ومجالاتها

أولا ـ أهمية الفتوى وخطورتها وتهيب السلف منها

1 ـ أهمية الفتوى: إن الفتوى من حيث هي بيان وإخبار بالحكم الشرعي، قد استمدت قوتها وأهميتها من اعتبارات كثيرة:

---

[1]. القاسمي محمد جمال الدين، **الفتوى في الإسلام**، (تح) محمد عبد الكريم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1986م (75)

[2]. الريسوني أحمد بن عبد السلام، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المرجع السابق، (764)

[3]. الريسوني أحمد بن عبد السلام، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المرجع نفسه، (765)

[4]. الحراني أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (30)

أ ـ باعتبار مصادرها: فالأدلة الشرعية التي يستند إليها المفتي في استصدار الحكم الشرعي بنوعيها المصادر الأصلية، والمصادر التبعية. مردّها إلى الكتاب والسنة. والوحي مصدر تشريعي قوي، يضفي على الفتوى شرعية وقوة استدلال.

ب ـ باعتبار مشروعية منصبها: فمنصب الإفتاء خطير وشريف، قد تولاه رب العالمين بنفسه

قال ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [سورة النساء,١٢٧] وقال ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[سورة النساء,١٧٦] فكان تشريعا منه سبحانه في إقامة منصب الإفتاء. وكان عليه الصلاة والسلام أول الموقعين عن الله، وأول المتصدرين لهذا المنصب.

قال ﷻ:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل,٤٤] فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ثانية الكتاب في الاتباع والتحكيم والتحاكم، ليس لمسلم العدول عنها، قال ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء,٥٩][1]. ليستلم الصحابة مشعل الإفتاء من بعده، أطهر الناس قلوبا، وأعمقهم علما وإيمانا، كيف لا وهم أول من عاين التنزيل، وخبر الأحكام، وعايش الوقائع والأحداث، وكيفية تبيين النبي لأحكامها، فكان منهم المكثر من الفتوى كالسبعة المشهورين[2]والمتوسط[3]،والمقلُّ[4]فكانوا أئمة المفتين وسادتهم، وقدوة لمن بعدهم من العلماء والفقهاء في النهوض بالفتوى.

كما أن الله أمر المستفتين بسؤال أهل العلم، عما يحزبهم من الوقائع والمسائل. فقال سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل,٤٣]

---

[1] ـ ابن القيم الجوزية بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تق) و(تخ) مشهورين حسن آل سليمان وعبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 1423هـ، (2/ 17)

[2] ـ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. ينظر "**إعلام الموقعين عن رب العلمين**، لابن القيم (18/2)"

[3] ـكأبي الدرداء، وأبوعبيدة بن الجراح، والنعمان بن بشير، وغيرهم. ينظر "إعلام الموقعين لابن القيم (19/2)"

[4] .كأبي بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك وغيرهم. ينظر" إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 19)"

ج ـ باعتبار قوة الحاجة إليها: فالأرض لا تخلو من قائم بالحجة، ما دامت الحوادث والوقائع في تجدد مستمر، وطلب الناس لأجوبة عن إشكالاتها قائما. ولهذه الاعتبارات يمكن إجمال أهمية الفتوى من نواحي عديدة معهودة وأخرى مستجدة:

ج1 ـ من الناحية الدينية:

ـ تثبيت أركان عقيدة المسلم، وتصحيح ما انحرف من العقائد، فالفتوى الصحيحة تسهم في ترسيخ إيمانه وراحة قلبه[1].

ـ حفظ وصيانة هوية المسلم، فللفتوى دور هام في تدعيم صلته وثقته بشريعته وبمفتيها.[2]

ـ إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. فبيان حكم الشرع في المسائل، وخاصة المستجدة منها، دليل على مواكبة المفتي الوقائع والحوادث، وذلك دليلُ قوةٍ ومرونةٍ وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[3].

ـ إقامة الدين وحفظه، بإبانة أحكامه، وتصحيح ما أشكل من مفاهيمه، قال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّة فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَة مِّنْهُمْ طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[سورة التوبة,١٢٢] ومن ثمَّ تبليغه وتعليمه للعالمين. قال ﷺ :« بلغوا عني ولو آية »[4] وفي ذلك إعانة على أداء التكاليف على الوجه الصحيح.

ج2 ـ من الناحية الاجتماعية:

ـ تقوية أواصر الترابط والتعايش بين أفراد المجتمع، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وتحقيق الاستقرار بالتزام الحقوق والواجبات المبيّنة من خلال الفتوى.

ـ إزالة الجهل بتعليم العباد حكم الله في عباداتهم، ومعاملاتهم، وشؤون حياتهم[5].

---

[1]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (25)

[2] . أحمد بن محمد صالح عزب، المرجع السابق، (162)

[3]. االريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (65)

[4] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط1، (م. ع. س) 1997م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم 3461)، (712)

[5] . الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع نفسه، (19).

. علاج مختلف المسائل الأسرية والاجتماعية بإيجاد تكييف فقهي للمستجد منها[1].

. بسط الأمن وحفظ الأنفس والأعراض والأموال بإبانة أحكام مختلف الجرائم والحدود، والتي من شأنها تخفيف الانحراف الخلقي. وتلك في الحقيقة ثمرة من ثمار الوسطية التي ينتهجها المفتي حال إفتائه[2].

ج3 ـ من الناحية الاقتصادية:

ـ بيان أحكام مختلف المعاملات الاقتصادية، خاصة منها المالية المعاصرة، تكييفا وتنزيلا.

ـ استقرار التعاملات الاقتصادية، في ظل ما تشهده من تطور في وسائل انعقادها وتبادلاتها. وذلك بتصحيح وتقويم ما اختل منها.

ـ رفع الحرج والغبن عن الناس في مختلف أنشطتهم التجارية والاقتصادية.

ج4 ـ من الناحية الطبية: لحاجة الأمة إلى معرفة حكم الشريعة فيما يستجد من علاجات، ووسائل طبية، والتي من شأنها حفظ الكليات الخمس، أو تفويتها.

ج5 ـ من الناحية السياسية:

ـ إعانة الحكام وولاة الأمور على تسيير شؤون الرعية، والوفاء بمصالحهم.

ـ تجفيف منابع الإرهاب والتطرف، بتصحيح المفاهيم الكبرى والحساسة للإسلام كالجهاد، وتطبيق الحدود والقصاص، والمرأة، والحريات العامة. وفي ذلك حقن للدماء وبسط للاستقرار السياسي.

ـ تحقيق الاستقرار السياسي، بالعمل على تقريب الفتوى وتوحيدها.

. ضبط وإرساء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات المسلمة على أراضي غير مسلمة.[3]

---

[1]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (77)

[2]. إبراهيم محمد موسى محمد، ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، أصول الفقه، بإشراف حسن علي الشايقي، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم الإسلامية، السودان، 1437هـ/2016م، (256)

[3]. بن بية عبد الله الشيخ محفوظ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، المرجع السابق، (252)

ج6 ـ من الناحية العلمية والفكرية:

ـ النهوض بالمستوى الفكري للأمة: فعملية الإفتاء في حقيقتها إعمال لآلة الاجتهاد في مجالات الحياة المختلفة، وهو عامل مهم وفعال، يكسب الشريعة القوة والمرونة والصلاحية والخيرية. ولا ينال ذلك إلا بتفعيل العقل واستنطاق المواهب.[1]

ـ صياغة مرجعية معاصرة في الاجتهاد والفتوى: استنادا إلى ما تحمله سجلات الفتاوى عبر التاريخ من اجتهادات، ومخارج شرعية، لأعلام الفقه، والتي تمثل إرثا فقهيا، يسهل على الدارسين للفقه والمفتين، اقتباس طرقهم في التعامل مع المسائل، استنباطا وتنزيلا.[2] وهذا الذي أكده مجمع الفقه الإسلامي من خلال قراراته بالاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) خاصة ما تعلق منها بمناهج الفتوى في ضوء الاجتهاد والاستنباط، والتخريج والقواعد الفقهية. أو فيما كان من فروع فقهية قد عالجوا نظائر لها في عصورهم[3].

ـ تفعيل دور العقل في الخطاب الشرعي: فالفتوى تقليب للمسائل بطول النظر، لا سيما فيما استجد منها، فهي بالأساس جهد فكري يُعمل المفتي فكره في التكييف والتأصيل وتنزيل الأحكام، مجردا عن الأهواء والتعصب.[4]

ـ تجديد روح الفقه الإسلامي: فالفتوى خاصة ما اختص منها بالقضايا المعاصرة، بفضل ما تفرضه من أدوار في مجالات مختلفة، وبانتشارها عبر وسائل الاتصال الحديثة، قد دفعت العلماء إلى ضرورة إفرادها كدراسات مستقلة، وتلك إضافة علمية، تسهم في تجديد روح الفقه الإسلامي.[5]

ـ تفسير الظواهر وتحليل المجتمعات: إذ تعد الفتاوى المدونة ـ والتي كانت استجابة لسؤالات المستفتين في جوانب حياتهم المختلفة ـ إشارات وأثر محقق، أغنت الدرس التاريخي، فكانت مصدر إلهام للمؤرخين، والمتخصصين في علم الاجتماع والتربية وغيرهم، في تفسير الظواهر وتحليل القضايا المعاصرة.[6]

---

[1]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (81)

[2] . الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (69)

[3] . مجلة المجمع الفقه الإسلامي، (العدد 11)، (569/2)

[4] . الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (70)

[5] . الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (68)

[6] . الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (34)

2 ـ خطورة الفتوى: يتضح مما سبق أن للفتوى منزلة رفيعة وخطيرة، ومكمن الخطر فيها أنها توقيع عن رب العالمين. قال ابن القيم:" وإن كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنِيّات. فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض و السماوات "[1] فالمفتي خليفة الله ورسوله في أداء منصب الإفتاء. لقوله ﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[2] قال ابن الصلاح بعد إيراده لهذا الحديث:" فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة وما هم فيه من أمر الفتوى، توضح تحققهم بذلك للمستوضح"[3]. وهو بذلك مؤتمن على شريعته، وموقوف عند ربه للسؤال، وقد قيل: "زلة العالم كانكسار السفينة، تغرق ويغرق معها خلق كثير"[4] لذا عليه التريّث والتثبّت في جوابه، وليتجنب الإطلاق في موضع التفصيل، ولا يفتي إلا وفكره صاف وقلبه حاضر، حاله حال القاضي.

ومما يجب على من تصدر لمقام الفتوى أيضا، تجنب الإفتاء بغير علم، وقد حذر الله من مغبّة افتراء الكذب عليه، مخاطبا المفتي بقوله ﷻ:﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ [سورة الأعراف,٣٣] فجعل القول عليه سبحانه بغير علم، في أعلى مراتب المحرمات وأشدها[5]بل حتى من الشرك، لأن الأخير لا يجد له أتباعا كما يجده قول المفتي الجاهل، لاسيما وأن للكلمة في عصرنا هذا، أقداما جارية، وآذانا صاغية وأهواء زائغة.

3 ـ تهيّب السلف الصالح من الفتوى: فلقد أدركوا تمام الإدراك خطرها، وعظم منزلتها فرغم علمهم المبذول، وورعهم المشهود، إلا أن تهيبهم من الفتوى، جعلهم يفضلون الأول عن الثاني، فتراهم يتقاذفون المستفتي بينهم، يردُّ بعضهم الفتوى لبعض، فارّين منها فرار الصحيح من المجذوم، يردد الواحد منهم على

---

[1]- ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المصدر السابق (17)

[2]. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، (تح) إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة محمد محمود الحلبي، ط2، مصر، 1975م .كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (رقم 2682)، (317/3)

[3] ـ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، (تح) موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1 (د. م) ،1986م، (72)

[4] ـ الخطيب البغدادي أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، (تح) عادل ابن يوسف العزَازي، دار ابن الجوزي، ط1، العربية السعودية 1996م، (29)

[5] . ابن القيم الجوزية . **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المصدر نفسه، (73)

وَجَل: اللهم سلّمني وسلّم مني" كيف لا وقد كانوا قبل الإفتاء في عافية، وإنهم من بعده لفي كرب شديد. قال محمد بن المنكدر:" إن العالم بين الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[1]

ولقد أمسك الشافعي عن الإجابة يوما متحيّرا لا يدري أيهما أفضل: السكوت أم الإجابة. وإن كان أمر السلامة عند بعضهم محسوم، ولولا الفَرَق من الله أن يضيع العلم كما قال أبو حنيفة:" ما أفتيت يكون لهم المهنأُ، ويكون عليّ الوِزر"[2]

أما الإمام مالك وأحمد بن حنبل، فكانا يردَّان المسائل بعبارة" لا أدري". لهما في رسول الله، وفي صحابته أسوة حسنة، فقد قالها ﷺ يوما لرجل سأله عن أي البلدان شر؟ قال ﷺ لا أدري، فأنباه جبريل بعد سؤال ربه عز وجل، فقال:" أسواقها"[3]. وقال علي رضي الله عنه:" وابَرَدَها على الكبد! إذا سُئلتُ عما لا أعلم، أن أقول: الله أعلم"[4]

وقالها ابن عمر رضي الله عنه حين سأله أعرابي عن ميراث العمة، فأمره بسؤال علماء المدينة. فلما أدبر، قبّل ابن عمر يديه، ثم قال: "نِعم ما قال أبو عبد الرحمن (يعني نفسه) سئل عما لا يدري، فقال لا أدري"[5]

وكانوا يتواصون بها في كل حين. قال محمد بن عجلان:" لا أدري، جُنة العالم، فإذا أغفلها أوشك أن تصاب مقاتله"[6]. قال مالك:" العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري"[7]وقال أحد العلماء:" تعلم لا أدري، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري"[8]

---

[1] ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (74)

[2] . النووي محي الدين بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، عناية بسام عبد الوهاب، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1988م (16)

[3] ـ النيسابوري محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (تح) عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت لبنان، كتاب البيوع، (رقم 2148/ 19)، (09/2)

[4] . قال عنه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، (تح) حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2000م، (274/1) سنده ضعيف.

[5] . ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، **تعظيم الفتيا**، (تع) و(تخ) مشهور بن حسن آل سليمان، الدار الأثرية ط2، الأردن، 2006م، (82)

[6] . ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، المصدر نفسه، (89)

[7] ـ الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (366)

[8] ـ أحمد بن حمدان الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق . (09)

والمتأمل في حال أغلب المفتين اليوم، يجدها كما وصفها النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جُهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا » [1] تراهم يثِبون على الفتوى، يحبون أن يُسألوا ويُحمدوا بما لم يعلموا. فضلوا وأضلوا. والسبب في ذلك وسائل الاتصال المتنوعة والمتاحة، بلا رقيب ولا حسيب.

إن خطورة الفتوى المعاصرة تكمن في وسيلة تبليغها، فالقنوات والمواقع الإلكترونية والمنتديات والشات وغيرها من الوسائط، وسيلة تواصل بين المستفتي والمفتي؛ تقرب مسألة الأول، وتوصل جواب الثاني. وهي سبب فعال في عولمة الفتوى، لسرعة انتشارها وزيادة مستخدميها ووصولها إلى أي نقطة في العالم. كما أنها منبر مهم يوصل صوت العالِم من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية[2]، إن أُحسن استخدامها بالشكل الصحيح. لكنها في الوقت نفسه، تتحول بسوء استثمارها إلى منبر من لا منبر له في نفث سموم فتاوى شاذة ومتطرفة محلة لكل دم وشرف. والسبب يعود لعوامل أهمها: تهافت المستفتين لطلب الفتوى والرغبة في الحصول على أجوبة سريعة، تقابله استجابة سريعة ممن يعرضون خدمات الإفتاء السريع. وكذا غياب أجهزة مراقبة ومفلترة لهذه الفتاوى الإلكترونية.

ثانيا ـ مجالات الفتوى: إن الفتوى بوصفها بيان للحكم الشرعي، فإنها بالضرورة ستشمل مجالات الشريعة كلها، بالإضافة إلى مجالات فرضتها مستجدات العصر. وهي كالآتي:

1 ـ الأحكام الاعتقادية: وهي أصول الدين، ويكون الإفتاء فيها بالقواعد الإجمالية، دون تفصيل، إذ المستفتي مأمور بالإيمان المجمل فيها. كصنيع الإمام مالك حين استفتي في مسألة الاستواء؛ فرد بوجوب الإيمان به وأثبته، وتجتنب الخوض في الكيف، ووصف السؤال عنه بالبدعة.[3]

2 ـ الأحكام الأصولية: بالإفتاء بوجوب طاعة الأمر قدر الاستطاعة، وبوجوب الكف عن كل نهي، كإفتاء الولي أن الصبي غير ملزم بأحكام التكليف[4]

---

[1] . محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (رقم 100) (50/1)

[2]. خالدة ربحي عبد القادر الناطور: " الفتاوى الالكترونية في القضايا المعاصرة"، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، (م. ع. س)، يومي (20،1435/1/21هـ)، (997)

[3]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (25)

[4]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (25)

3 ـ مجال العبادات: فيكون الإفتاء فيما عُهد من عبادات، وفيما استجد من صورها ووسائلها. كالصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية، وزكاة الأسهم والسندات، والسعي فوق سقف المسعى وغيرها.

4 ـ مجال المعاملات المالية: فيما كان من ضبط أحكام المعاملات بين الناس في المال، كعقود البيع والمنفعة والضمان وغيرها. ومن أمثلتها المعاصرة، التأمين الصحي، والتجارة الإلكترونية، بيع التقسيط وغيرها.[1]

5 ـ مجال الأسرة وقضايا المرأة: حيث تضبط الفتوى فيه فقه الأسرة، فيما كان من أحكام العلاقة الزوجية، وتفصيل المسائل المتعلقة بالوصايا، والمواريث، والمنازعات، كالزواج العرفي، والمشاركة السياسية للمرأة.[2]

6 ـ مجال العقوبات: فبتبيين أحكام الحدود والجنايات. وكذا التعازير لجواز الاجتهاد فيها تكييفا وتنزيلا. كالجناية في حوادث المرور، وزراعة العضو المقطوع في حد أو قصاص.[3]

8 ـ مجال الطب: في أنواع العلاجات المختلفة، ووسائل التطبيب المستجدة. وذلك من حيث تحصيل الضروريات أو تفويتها. كحكم الشرع في موت الدماغ، والتلقيح الاصطناعي وغيرها.

---

[1] . محمد يسري إبراهيم، **الفتوى ضوابطها وآثارها**، المرجع السابق، (732)

[2]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (77)

[3]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (78)

9 ـ مجال البيئة: لما تشهد من تلوث، واستنزاف للموارد، وتعدٍ على المجال البيئي بأنواعه. فكان من الضروري تفعيل الفتوى البيئية تأصيلا وتطبيقا. من ذلك تفعيلها فيما يسمى بالاستمطار الاصطناعي[1]، والتلوث الصوتي[2] وغيرها[3].

10 ـ مجال الفن والرياضة: لما يعرفه هذين المجالين من زخم وتوسع في عصرنا الحالي، فلابد من النظر في الممارسات والوسائل والغايات التي يتضمنها كل منهما. من ذلك النظر في الرسوم الكاريكاتورية، وبيع الاعبين وتأجيرهم، والإعلانات التجارية وغيرها.[4]

11 ـ مجال فقه الأقليات: وما يحل بها من وقائع ونوازل في بلاد الغير، فلا بد لها من أحكام وضوابط شرعية. كاستئجار الكنائس لأداء الصلاة، حكم تطليق القاضي غير المسلم وغيرها.[5]

12 ـ مجال السياسة الشرعية: فيما تُساس به شؤون الرعية، وفيما يضبط علاقة الحاكم بالمحكوم، وعلاقة الدولة بمحيطها الدولي والإقليمي. من ذلك معالجة الظلم بأعمال إرهابية، وإعدام مروجي المخدرات.[6]

---

[1] (تلقيح السحب)، عملية تعمل على زيادة كمية الأمطار، بتحفيز السحب على الإمطار. تقوم بها طائرات مخصصة تقاوم الظروف السيئة، تحمل معها كميات من المواد الكيماوية بتوجيه من مراكز الأرصاد الجوية إلى علو يصل إلى خمسة وعشرين ألف قدم، فتنثر تلك المواد على تلك السحب المحملة بالرطوبة فتتكاثف على شكل قطرات تكبر بالتدريج، بحيث تُثقل السحب فتمطر. (ينظر فيديو على موقع العربية، على اليوتيوب: www.youtube.com / Al Arabiya اطلع عليه في2021/04/04م، على 13:05

[2] . مزيج من أصوات متنافرة مزعجة مستمرة، نتيجة التقدم الصناعي، يتمركز هذا النوع من التلوث في المدن، تقاس شدة الصوت و الضوضاء بوحدة الديسيبل، وله آثار ضارة على السمع، والقلب. يسبب ضغط الدم، والأرق. وله آثار نفسية، كالعنف، والانفعال. وآثار على المردودية الإنتاجية. والحكومات اليوم تسعى لتخفيفه بالوسائل المتاحة. ينظر: " التلوث الضوضائي" (د. ص)، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org اطلع عليه في 2021/04/04م، 13:56

[3] . الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (84)

[4] . محمد يسري إبراهيم، **الفتوى، ضوابطها، آثارها**، المرجع السابق، (737)

[5] . بن بيّة عبد الله الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، (490)

[6] . الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (86)

الفرع الثالث: أركان الفتوى:

إن عملية الإفتاء في الشريعة الإسلامية على قدر كبير من الخطورة والدقة، نظرا لحساسية وظيفتها. فكفى بها خطورة أنها توقيع عن رب العالمين. فالفتوى عملية تفاعلية بين المفتي والمستفتي حول مسألة يُبحث لها عن حكم شرعي. وهذه العملية لن تنهض إلا بتوفر أركان أربعة هي:

المفتي، والمستفتي، والمفتى به (الحكم الشرعي، أو الفتوى)، والمستفتى فيه (الواقعة المسؤول عن حكمها)

الركن الأول ـ المفتي: هو القائم بعملية الإفتاء. وله تعريفات عند الفقهاء توضح في مجملها حقيقته وطبيعة وظيفته.

أولا ـ تعريفه: المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.[1] وأورد بعض الأصوليين أن المفتي هو المجتهد[2]. وأورد بعضهم أنه المتفقه الذي درس الفقه على أحد المذاهب، وعلم أحكامه، وقصده الناس بغية التعرف على أحكام الشرع. وهو المقصود بالمفتي في عصرنا[3]

وقيل أنه: الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل، وله ملكة الاستنباط[4].

والمفتي في عصرنا الحاضر يمكن أن يكون؛ فردا، أو جماعة، ممثلا في صورة: هيئة، كهيئة كبار العلماء، أو مجمعا، كمجمع الفقه الإسلامي، أو دار إفتاء، كدار الإفتاء المصرية، أو مؤسسة حكومية، كوزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

وبناء عليه يمكن الخروج بالتعريف التالي:

المفتي: هو القائم على أمر الفتوى، مؤهلا لها، فردا كان أو جماعة.

أو بتعبير آخر: **المفتي هو الجهة القائمة بأمر الإفتاء، فردية كانت أو مؤسساتية (المجامع والهيئات).**

ثانيا ـ مؤهلاته وشروطه: لابد للمفتي من شروط وصفات، تحسّن من أدائه؛ كمستنبط للحكم، ومنزل له في واقعه، ومخبر به. بعض هذه المؤهلات متعارف عليها بين الأصوليين. وبعضها مما اقتضته ظروف

---

[1] . الحراني أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (04)

[2] . القاسمي محمد جمال الدين، **الفتوى في الإسلام**، المرجع السابق، (45)

[3] . الزحيلي مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر، ط2، دمشق، سوريا، 2006م، (379)

[4] . محمد عميم إحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ، (212)

الواقع المعاصر. قال أحد المعاصرين: "فما استجد في الساحة الفكرية من فنون وعلوم، إلا وعدّه أهل العلم مؤهلا من الأدوات الضرورية للتوقيع عن رب العالمين"[1] خاصة وأن وسيلة الإفتاء تغيرت عما كانت عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن شروط الاجتهاد المطلوبة في المفتي، قد شهدت تطورا ملحوظا عبر تاريخ التشريع الإسلامي، نتيجة ظروف وُسم بها واقع كل عصر. فالشروط في عصر الشافعي(ق2هـ) سببها بياني، لذلك شدد فيها لمعالجة اعوجاج اللسان. بينما هي على عهد الغزالي(ق5هـ) برهانية، بسبب تداخل العلوم، فاتجه التركيز على فهم العلوم، والتخفيف من حفظها، طالما أنها دونت وعلمت مظانّها. ونجدها عند الشاطبي (ق9هـ) سلوكية تعالج قضية التّديّن، وما طالها من انحراف وبدع[2]. وفيما يلي تفصيل مؤهلات وشروط المفتي المعاصر:

1 ـ الشروط الأهلية: وهي والإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، وهي شروط عامة، مجمع عليها. لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه. كالشهادة والرواية[3].

أما الإسلام: فبوصفه مبلغا عن الله، وأنه نائب عن رسوله ﷺ وهذا وصف لا يكون إلا للمسلم.

وأما التكليف: (العقل والبلوغ) فلا حكم للصبي، ولا لمن به جنون.[4]

وأما العدالة: فقد وصف ابن حمدان الحرّاني العدل؛ من داوم على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك ما يقابل هذه الثلاثة من الفِعال، وحفظ المروءة وجانب مواضع التهم والريب[5]

[1] . قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (65)

[2] . وسيلة خليفي: " التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء"، **مجلة الصراط**، كلية العلوم الإسلامية، (23)، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، شعبان 1435هـ، جويلية 2011م، (181)

[3] . الحراني أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (13)

[4] ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر**، (د. ن) ط1، الرياض، (م.ع.س)1989م، (21)

[5] . الحراني أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر نفسه، (13).

غير أن إفتاء الفاسق لنفسه مقبول لعلمه بصدق نفسه. أما لغيره، وأمام ضرر إفتاء الفاسق وعموم الفساد بتعطيل الفتوى والعمل بالأحكام، وجب اعتبار الأصلح. وفي اعتبار مجهول الحال قولان للعلماء[1].

2 ـ المؤهلات والشروط العلمية: فلا بد للمفتي المعاصر من العلم وملكة الفقه والاستنباط. ولا يكون له ذلك إلا بتحصيله للعلوم الآتية:

ـ علمه بالكتاب: فمن العلماء من اشترط حفظه، ومنهم من أوجب معرفة وحفظ آيات الأحكام الخمسمائة[2]

علمه بالسنة: وقد اكتفى الغزالي بمعرفة المفتي أحاديث الأحكام، بأن يكون عنده أصل مصحح يعرف مواضع كل باب فيه ليرجع إليه عند الحاجة[3].

ـ معرفة مسائل الإجماع: بأن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها ليست مخالفة للإجماع[4]

ـ معرفة المسائل المنسوخة من الكتاب والسنة: دون حفظ، يكفيه علمه بأن الآية أو الحديث الذي يستدل به ليس من جملة المنسوخ[5]

ـ اللغة العربية: باعتبارها لغة الوحي، وآلة فهم النص. فيجزئ العلم بها بقدر فهم الخطاب الشرعي[6].

ـ أصول الفقه: معرفته بنصب الأدلة وشروطها، وكيفية الاستنباط. من أهم أبوابه معرفته لأوجه القياس وشرائطه، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح الناس، وأصول الشرع الكلية.[7]

---

[1] ـ الأشقر محمد، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (27)

[2] ـ الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، **المستصفى من علم الأصول**، (تح) و (تج) أحمد زكي حمّاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، ودار سيدرا، ط1، (م. ع. س)، (مصر)، (د.ت)، (641)

[3] ـ الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المصدر نفسه، (641)

[4] الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المصدر نفسه، 641)

[5] ـ الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المصدر نفسه، (643)

[6] ـ الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (212)

[7] ـ الزحيلي وهبة، **أصول الفقه إسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1986م، (104)

ـ علم المقاصد: ويقصد بالمقاصد الغايات التي من أجلها شُرعت الأحكام، تحقيقا لمصالح العباد والبلاد. فهي تعصم المفتي من الزلل، وتلفت نظره إلى مآلات الأفعال، وبها يُحسن الموازنة بين المصالح والمفاسد تقديما وتأخيرا[1].

ـ فقه الواقع: بنوعيه؛ فهم الواقع ومعرفة ملابساته، وفهم الواجب فيه؛ وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه وسنة رسوله في هذا الواقع[2]. والمقصود به: فهم الواقعة المراد الحكم فيها، فهما دقيقا بما يغلب على ظن المفتي أنها هي المحل المقصود للشارع بهذا الحكم.[3] ويدخل في ذلك: معرفته بالواقع الدولي المعاصر، وذلك لمن طُلب للاجتهاد الجماعي[4].وكذا فقهه لواقع الأقليات المسلمة.

ـ الفقه الإسلامي: وفائدته الإحاطة بالأحكام الفقهية للمسائل المبثوثة في أبواب الفقه، من أجل تحري الدقة والصواب في الفتوى[5].

ـ معرفة القواعد الفقهية: فعملية التخريج والإلحاق تحتاج لإعمال القواعد الفقهية خاصة فيما لا نص فيه[6].

ـ اعتماده المنطق في مخاطبة العقول، والابتعاد عن إثارة العواطف. فإظهار الحكم الشرعي لابد فيه من مزاوجة بين العقل والعلم[7].

ـ امتلاكه لقدر كاف من العلوم الإنسانية: من علوم نفسية وسياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية وتاريخية وغيرها. فهي معينة على فهم الواقع، وإدراك شامل لمرامي النصوص ومقاصدها، وتسهيل التوصل إلى حسن تصور المسائل[8].

---

[1]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (77)

[2]. ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المصدر السابق، (ج165/2)

[3]. وسيلة خليفي، المرجع السابق، (20)

[4]. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، https://www.iifa.aifi.org اطلع عليه في 4/8 /2021م، على 10:42

[5]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (215)

[6]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع نفسه، (215)

[7]. يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، دار الصحوة للنشر، ط1، القاهرة، مصر،1988م، (15)

[8]. محمد إسماعيل مشعل:" صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية"، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، (م. ع. س) يومي (20و1435/1/21هـ)، (403)

ـ درايته بمواطن الخلاف: فكلما كان المفتي على معرفة بمواطن الخلاف في الأحكام، وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام، كان موفقا إلى الأخذ بالقول القريب من الصواب[1] .

بالإضافة إلى العلوم الحسابية؛ لتوقف الإفتاء في بعض العلوم عليها كالمواريث، وإثبات أوائل الشهور بالحساب الفلكي وغيرها[2].

3 ـ المؤهلات الأخلاقية:

ـ إخلاص النية، والاتصاف بالحلم والوقار والسكينة. والورع والأناة واستطابة المأكل[3].

ـ حفظ الدين، ومشاورة أهل العلم: فالشورى مطلب شرعي درج عليه سلفنا الصالح في كل الأمور[4].

ـ أن تكون له كفاية، يفرضها له الحاكم، تغنيه عما في أيدي الناس. أو بهبة من العامة لقاء تفرغه لفتاويهم. والأولى التبرع بها[5].

ـ الرجوع عن الخطأ حيثما تبيّن له، ولا يتمادى عليه وإلا أثم. يقابله مضي في طريق الحق. وليلزم شعوره بالافتقار إلى الله، والدعاء والتضرع إليه خوف الزلل واتباع الهوى[6].

ـ تجنب أساليب الحيل في الفتوى. يقابله تفطن لمكر وحيل بعض المستفتين، فقد تحمل أسئلتهم أغراضا غير التي يفتي بها.[7]

---

[1]. سعد بن عبد الله البريك:" فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار"، المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، من (17 ـ 2009/1/21م، (15)

[2] ـ محمد إبراهيم يسري، **الفتوى، ضوابطها، آثارها**، المرجع السابق، (460)

[3] ـ النووي يحي بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (25 وما بعدها)

[4] ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر**، المرجع السابق، (27)

[5]. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (347)

[6]. يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، المرجع السابق، (44 ـ 46)

[7] ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر**، المرجع نفسه، (34)

. التزامه بما يفتي به، فمن أراد أن يكون وعظه أبلغ، وفتواه أنفع، فلتُطابق أفعاله وأحواله أقواله.[1] مع المحافظة على تناسق مظهره[2]، حتى تحفظ للفتوى هيبتها.[3]

. الابتعاد عن التعصب للرأي واتباع الهوى المجمع على تحريم الإفتاء به[4].

. الالتزام بالدفاع عن قضايا الأمة وحضارتها وثقافتها، عاملا على التمكين لها ولحقوقها المادية والمعنوية[5].

4 ـ الكفاءات الأدائية:

. تجنب الانفعالات والمشغلات أثناء الفتوى[6]. واجتناب التسرع فيها، لأنه يورث اضطراب الأمر، وقلة التوفيق[7]

. مقدرته على الإجمال في مسائل لا تحتاج إلى تفصيل (التفريعات الفقهية والأدلة إلا للضرورة)[8] مع قدرته على التفصيل في المسائل التي تحتاج إلى تفصيل وتوضيح، إما لغرابتها أو لغموضها لدى المستفتي[9].

. قدرته على البحث العلمي الشرعي، باستخدام وسائل البحث والبرامج الحاسوبية الحديثة لتخريج الأحاديث مثلا.

---

[1]. الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (تق) بكر بن عبد الله أبو زيد، (تح) مشهور بن حسين آل سلمان، دار بن عفان، ط1، (م. ع. س)1997م (ج299/5)

[2]ـ معاذ محمد البيانوني: " ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح"، الإفتاء الشرعي واقعه وسبل تحسين أدائه، الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، الجماهرية الليبية الشعبية، يومي (1و2/ 11/ 2010م)، (17)

[3] . عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر**، المرجع السابق، (30 ،33)

[4] . القرافي شهاب الدين، **الإحكام**، المصدر السابق، (92)

[5]. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، في سياقه لشروط عضوية المجمع.

[6] . النووي محي الدين بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (39)

[7] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (350)

[8]. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (152)

[9]. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، **المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر**، المرجع نفسه، (40)

. اكتساب مهارات التعامل مع الجمهور من تناسق لمظهره، وانتقاء لألفاظه، واقتصاد لحركات يديه، وتعابير وجهه، إن هو باشر الإفتاء عبر الفضائيات، والمواقع المرئية[1].

. قدرته على الوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة (كتب، دوريات، صحف، مواقع ...)[2]

. إتقان استخدامه لوسائل الاتصال الحديثة والمتطورة، وإحسانه التكلم بلغة أجنبية واحدة على الأقل، لضمان تواصل آمن وسليم مع المستفتين من أصقاع العالم.

إن تأهيل المفتي اليوم أصبح أكثر من ضرورة، وذلك لما تشهده ساحة الإفتاء من تطورات خطيرة، ولقد تنبه العلماء لخطورة إفساح المجال لكل من هبّ ودبّ. فسارعوا إلى استصدار أحكام تقيد تماديه في تصرفه هذا. فهذا الإمام أبو حنيفة يجوّز الحجر على المفتي الماجن، مثله مثل الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[3]، لما فيه من الضرر الفاحش. فالأول مفسد للدين، والثاني مفوت للبدن، والثالث متلف للمال[4]. والمالكية يشرعون الحجر على المفتي الماجن، ويرونه أحق بالسجن من السارق، فيمنعونه من الإفتاء من باب المصلحة العامة، لأن في إفتائه تفريق لوحدة المسلمين[5]. الأمر الذي دفع بالحكام إلى تصفح حال المفتين، فلا ينصبون لإفتاء العامة إلا من يصلح له، كدأب خلفاء بني أمية، إذ لا يفتي في مواسم الحج عندهم إلا من ينصبون[6]. وواقع الفتوى عبر الوسائط والمواقع الإلكترونية اليوم أحوج ما يكون من ذي قبل، لحجر ومنع إفتاء من ليس بأهل له.

الركن الثاني ـ المستفتي: وهو الطرف المقابل للمفتي في عملية الإفتاء. وعليه مدار الفتوى.

---

[1]. الحنفي المراد: " تلقي الفتاوى الدينية عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، وسبل تجاوز الأزمة، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، يومي (13و2019/11/14م)، (1056)

[2]. محمد جابر ثلجي: "الكفايات الازمة للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة"، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، (م. ع. س)، يومي (20و1435/1/21هـ)، (180وما بعدها)

[3]. **المفتي الماجن**: الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل لإسقاط الزكاة. والمفتي الجاهل **والطبيب الجاهل**: الذي يصف للمريض دواء مهلكا، حتى إذا تعذر برؤه، عجز عن إزالته.

والمكاري المفلس: هو الذي يكري إبلا، وليس له إبل ولا مال لشرائها، فإذا حضر وقت الخروج أخفى نفسه. ينظر (الموسوعة الفقهية ج101/17)

[4]. السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، (د. ط)، (د. م)، بيروت، لبنان، (د.ت)، (24 /157)

[5]. **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1990م، (86/17)

[6]. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (324)

أولا ـ تعريفه: عرفه العلماء بتعاريف تشترك في معنى واحد وهو: طلب حكم شرعي في خصوص واقعة أو في عمومها. منها:

المفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت، ومقلد لمن يفتيه.[1]

وقيل: هو كل من يسأل عن حكم شرعي في مسألة ليعرفه ويعمل به[2].

وقد يكون المستفتي كحال المفتي، إما فردا وهو المعهود. وإما جماعة أو هيئة، تنشد استفتاء في قضايا عامة، كمثل الاستفتاء الموجه إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، من سفارة باكستان، عن حكم أحد مصارف الزكاة " وفي سبيل الله"؛ هل يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم له وجوه أخرى، كبناء المدارس وغيرها[3]. وبناء عليه يمكن تعريف المستفتي على النحو الآتي:

المستفتي: كل طالب لحكم شرعي في خصوص القضايا أو عمومها، فردا كان أو جماعة.

ثانيا ـ حكم الاستفتاء: أورد القرافي في الذخيرة خمسة أحكام للاستفتاء هي:

1 ـ يتعين على من نزلت به واقعة، وكان عاميا. وعلى من بلغ درجة الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم بعد اجتهاده.

2 ـ وإن لم يجتهد لم يجز له التقليد على قول أكثر أهل السنة باتفاق. وهو مذهب مالك.

3 ـ ويجوز في حق العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، وقيل يجوز مطلقا.

4 ـ وقيل بجوازه للعالم تقليده الأعلم.

5 ـ وقيل يجوز فيما يخصه، دون ما يفتي به، إن ضاق وقته عن الاجتهاد[4].

ثالثا ـ صفة المستفتي وآدابه: إن المستفتي في ظاهره لا يعدو كونه باحثا عن حل لمشكلة عرضت له في حياته، لكنه في الشريعة الإسلامية أرقى باحث، عن أنبل غاية؛ عن حكم الله وفق مراد الله، فلا يبحث

---

[1]. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (157)

[2]. الزحيلي محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، (386)

[3]. محمد بن حسن الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، ط1، (م. ع. س)، 2005م، (ج216/2)

[4]. القرافي شهاب الدين، **الذخيرة**، (تح) محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1994م، (ج1/ 148)

في وقائع حياته إلا على حكمه سبحانه فيها. ولشرف المطلوب شرُف الطالب. لذا كان للمستفتي في الشريعة الإسلامية آدابا وصفات، تحقق ذلك الرقي وتلك الغاية. منها:

ـ صدق النية وإخلاصها في معرفة الحكم الشرعي الصحيح لمسألته، تعبدا لله سبحانه.[1]

ـ عرض المسألة بدقة وتحديد سؤالها بوضوح، وليكن غرضه رفع الجهل أو إزالة الشبهة[2]

ـ تحري المفتي العالم الورع، وطريقه إما بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة على أنه أهل للفتوى[3]. وذلك أصبح متاحا في عصر وسائل الاتصال الحديثة.

ـ الحذر من تتبع الرخص، وترك العمل بالفتاوى الشاذة خاصة المنثورة على منصات التواصل[4]. سدا لباب الحيرة والاضطراب. قال أحد العلماء: " إن أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله"[5].

ـ اجتناب الاستفتاء عن أمور يستحيل وقوعها، والتي لا فائدة ترجى من معرفتها[6].

ـ احترام أهل الفتوى وإنزالهم منازلهم، بحفظ الأدب أثناء مخاطبتهم[7]، مباشرة أو عبر وسائط الاتصال.

ـ الحذر من محاولة إعنات المفتي، أو امتحانه، أو إدخاله معارك لا يرغب الخوض فيها، خاصة في زمن فتنة وسائل الاتصال. وليقتصد في طلب الدليل، إن رأى منه صمتا أو إعراضا في بعض المسائل[8].

ـ الصدق في تحديد المسألة، وعرض المسألة دون تحريف، لاسيما وأن وقت البرنامج الفضائي، أو تسعيرة المكالمة، أو الرسالة القصيرة، لا يسمح وقته ولا تكلفتها بالعرض المفصل للواقعة. فجوابها تابع لسؤالها. لقاعدة " الفتوى على قدر المستفتي" فإن غيّر أو بدل كان عليه وزر الفتوى وحكمها[9].

---

[1]. معاذ محمد البيانوني، المرجع السابق، (18)

[2]. معاذ محمد البيانوني، المرجع السابق، (20)

[3]. النووي محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذّب للشيرازي**، (تح) محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (د. ط)، (م. ع. س)، (د.ت)، (91)

[4]. معاذ محمد البيانوني، المرجع السابق، (22)

[5]. الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، المصدر السابق، (ج5/ 135)

[6]. معاذ محمد البيانوني، المرجع السابق، (20)

[7]. النووي محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب لشيرازي**، المصدر نفسه، (95)

[8]. يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، المرجع السابق، (120)

[9]. الزحيلي محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، (36)

الحذر من طابع العموم الذي تتسم به الفتاوى الإلكترونية والفضائية، فليس كل ما يصلح لغيره صالح له، فلكل مسألة حكمها الخاص.

الركن الثالث ـ المفتى به: (الحكم الشرعي)

أولا ـ تعريفه: الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلبا أو تخييرا أو وضعا[1].

والمستفتى به حكم شرعي مستمد من الكتاب او السنة أو الإجماع، أو القياس الذي كمُلت شروطه[2]

ويمكن تعريفه كالآتي:

المفتى به: الحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها.

يعد الدليل عمدة الفتوى، فلا يمكن للمفتي أن يصدر حكما دون ربطه بدليله الشرعي المناسب له. والمقصود من نصب الأدلة؛ تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، بل جمال الفتوى في دليلها وهو روحها[3].

ثانيا ـ شروطه: بحكم المفتى به حكما شرعيا، وجب قيامه على دليل. بحيث يكون هذا الدليل:

ـ صحيحا ثابتا دالّا على المراد.

ـ سليما من المعارضة.

ـ مشتملا على مقصد شرعي.[4]

والمفتى به في المذاهب الأربعة يختلف باختلاف مدارك الأئمة. إلا أن مصادره الأصلية (من كتاب، وسنة وإجماع، وقياس) هي مجمع اعتداد بينهم، مع بعض الاختلاف في مصدر الإجماع والقياس. وإنما

---

[1]. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط8، مصر، 1956م، (100)

[2]. محمد أحمد لوح، الفتوى وضوابطها، موقع الشيخ محمد أحمد لوح، www.drmalo.com، اطلع عليه في2021/4/17م على15:06

[3]. محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، مطبعة النصاح، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1996م، (340)

[4]- الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (53)

الاختلاف واقع في مصادره الاجتهادية: كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وقول الصحابي. بين متوسع في الأخذ بها ومقل، من حيث المعاني المصلحية، ومقاصد النصوص، والمناسبات العقلية[1]

الركن الرابع: المستفتى فيه

وهو الواقعة المسؤول عنها، أو النازلة، أو القضية. كلها ألفاظ متقاربة معنى ومضمونا، إذ أنها تعبر عن الموضوع المسؤول عنه من قبل المستفتي، والمجاب عنه من قبل المفتي.

وقد يكون: مسألة معهودة اعتيادية، أو نازلة مستجدة[2]. تمس الأفراد، أو مجموع الأمة.

أولا ـ تعريفه: ويمكن استجماع تعريف له:

المستفتى فيه: ما استشكل على الفرد والأمة من مسائل ووقائع، يُبحث لها عن حكم شرعي.

ثانيا ـ اعتبارات تباينه:

وهو يتباين بتباين: نطاقه الموضوعي، والباعث عليه، وطبيعة الواقعة المسؤول عنها.

1ـ باعتبار نطاقه الموضوعي:

فهو يجري في المجال العقدي، وفي الأحكام الشرعية العملية، والآداب، وفي مجالات مستحدثة؛ كمجال الطب والاقتصاد والبيئة وغيرها.

2ـ وباعتبار الباعث عليه: إذ أنه يجري في

ـ الحكم الشرعي للمسألة، ووجه دليلها، ووجه دلالة الحكم، والجواب عن المعارضة[3]، والحكمة في معقولات الأحكام.

أ ـ الحكم الشرعي للمسألة: فذلك سؤال العامي الذي لا يهمه الدليل لأن مذهبه مذهب إمامه.

---

[1]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع نفسه، (54)

[2]. معاذ محمد البيانوني، المرجع السابق، (05)

[3]. ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المصدر السابق، (6/ 41)

ب ـ دليل المسألة: فذلك مطلب من له درجة علم وفهم، يبعثه على الاستفسار عن الدليل، بغرض الاطمئنان والتثبّت.[1]

ج ـ سؤال الباحث المطلع الحريص على زيادة العلم باعث على معرفة وجه دلالة الأحكام وعللها وحِكمها.

3 ـ باعتبار طبيعة الواقعة المسؤول عنها: فالمستفتى فيه؛ إما مسألة محققة الوقوع، تحقق نزولها بالفرد أو الأمة. وإما مفترضة، وجوابها حينئذ دائر مع المصلحة؛ فإن كان تجميعا لقواعد، وتكثيرا لفوائد مع احتمال الوقوع، فلا مانع من الإفتاء في مسائل لم تقع بعد. وربما ندب جوابها، أو وجب بحسب ما تستجلبه من مصالح وأحوال هي بالمستفتي حائمة[2].

المطلب الثاني: آليات الفتوى المعاصرة

الفرع الأول: آليات الفتوى عبر القنوات وسائل الاتصال

لقد كانت المقابلة المباشرة بين المفتي والمستفتي فيما مضى السمة البارزة لما يسمى بالفتوى التقليدية، وإنما كان هذا وصفا لوسيلة الاستفتاء، بينما حافظت الفتوى على ثبات أركانها. وفي هذا المطلب سيُسلط الضوء على آليات الفتوى التقليدية والمعاصرة:

أولا ـ تعريف آليات الفتوى المعاصرة

1 ـ الآلية في اللغة: جمع آليات، اسم مؤنث منسوب إلى الآلة

ـ مصدر صناعي من آلة: فن اختراع الآلات واستعمالها.

ـ تعني وسيلة، إمكانية[3]. والوسيلة: كل ما يتحقق به غرض معين[4]

2 ـ المعاصرة في اللغة: من العصر الذي هو بمعنى الدهر، جمع أعصار وعُصور وعُصُر

---

[1]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (53)

[2]. الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، المرجع السابق، (54)

[3]. موقع المعاني، https://www.almaany اطلع عليه في (2021/04/25م)، على 13:15

[4]. معجم اللغة العربية المعاصرة، https://www.arabdict.com اطلع عليه في (25/04/ 2021م)، على 13:23

والعصر بمعنى اليوم والليلة. وبالتحريك: الملجأُ والمنجاة[1]

عاصره: عاش معه في عصر واحد أي زمان واحد. فأمكن القول بأن معنى المعاصرة ذلك الزمن الذي نعيشه اليوم. والمتسم بكثرة الوقائع والمستجدات، وكثرة وسائل الاتصال وسرعة انتشارها.

وبناء عليه فإن للفتوى المعاصرة معنيين:

المعنى الأول: أنها بمعنى الحكم الشرعي للقضايا المعاصرة.

والمعنى الثاني: أنها بمعنى الحكم الشرعي المبيّن من خلال قنوات ووسائل الاتصال الحديثة.

ومنه: **آلية الفتوى المعاصرة: مسار تبليغ الحكم الشرعي وأدواته عبر وسائل الاتصال الحديثة.**

ثانيا ـ آليات الفتوى قديما:

لقد أخذت الفتوى قديما وسائل عديدة منها:

1ـ المجالسة المباشرة للمفتي وتوجيه السؤال إليه: إما في المسجد أو في دار الإفتاء. وهو أسلوب تقليدي درج عليه الصحابة مع النبي ﷺ، والسلف الصالح. ويكون:

إما قولا: بجواب المستفتي، وتبيّن الحكم له مشافهة.

وإما فعلا: بما يقصد به الإفهام فيما عهد به في الاستعمال، فيقوم مقام المصرح،

كقول النبي ﷺ: « الشهر هكذا وهكذا »[2] وأشار بيده. أو بما يقتضيه كون المفتي أسوة يقتدى به.

وإما تقريرا: ويرجع في المعنى إلى الفعل، لكون الكف فعلا. وكف المفتي وتركه إنكار فعل من الأفعال إذا رآه كتصريحه بجوازه. وهو راجع إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيصلح دليلا شرعيا بالنسبة للنبي وللمفتي.[3]

---

[1]. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (تح) محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت لبنان، 2005م، (441)

[2]. البخاري محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، كتاب الصوم، باب قول النبي: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا لم رأيتموه فأفطروا"، (رقم 1908)، (459)

[3]- جلال محمد السميعي:" الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها"، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، يومي(20و1435/01/21هـ)، (527)

2 . إرسال المستفتي نائبا ثقة ليستفتي له، إما لعذر حبسه، أو لبعد الشُقة بينه وبين المفتي. دليله حديث عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى البيت الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فقال: « فلتمشي ولتركب »[1]

3 . مكاتبة المفتي: بأن يرسل المستفتي سؤاله مكتوبا في رقعة، ويحرص على وضوح الخط وسلامة اللغة. قال النووي في سياق عرضه لأحكام المستفتي:" ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف[2].

4 ـ تناقل فتاوى الأئمة: حيث تناقل تلاميذ أرباب المذاهب فتاويهم، فكان منهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية. ونقلت فتاوى الإمام مالك في الموطأ، وفي المدونة الكبرى. ونقلت فتاوى الشافعي في كتب البويطي، والمزني. وفتاوى الإمام أحمد في الجامع الكبير[3].

5 . الرحلة في طلب الفتوى: حيث يشد المستفتي رحاله إلى حيث يجد المفتي، إن تعذر وجوده في موضعه الذي هو فيه، أو في بلده. وقد أوجب العلماء رحيله، وإن بعدت داره[4]

6 . المدونات الخاصة بالفتاوى: سواء في المذهب الواحد، أم في المذاهب المعروفة.

7 ـ المناسبات والمواسم: التي يجتمع فيها الناس، فيمكن طلب الفتوى مباشرة، كما وقع مع النبي في موسم الحج، حيث أفتى الحجيج في حجة الوداع.[5]

ثالثا ـ آليات الفتوى المعاصرة:

1ـ الإذاعة: وهي وسيلة اتصال، تقوم على البث المنظم، والنشر للأخبار، والبرامج ومواد إعلامية متعددة، موجهة للجمهور العام بواسطة أجهزة استقبال الراديو[6].

---

[1]. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المصدر نفسه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (رقم 1866)، (449)

[2]. النووي يحي بن شرف الدين، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (85)

[3]. جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (530)

[4]. النووي محي الدين بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر نفسه، (71)

[5]. جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (532)

[6]. محمد جمال الفار، **المصطلحات الإعلامية**، المرجع السابق، (16)

ولقد أخذت البرامج الإسلامية نصيبا وافرا فيها، خاصة برامج الإفتاء. حيث تميزت بنفوذها الواسع، وبعموم فائدتها، لمخاطبتها جميع الفئات والمستويات. ومن أشهر تلك البرامج: "نور على الدرب" تبثه إذاعة القرآن الكريم بالرياض، يُجاب فيه على طلبات المستفتين يوميا. وكان محل ثناء من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.[1]

تتم آلية الفتوى من خلال الإذاعة: باتصال المستفتي ببرنامج الإفتاء إما مباشرة، عن طريق الهاتف بالمفتي لطرح سؤاله عليه، وهي الطريقة المعهودة. وإما عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بموقع الإذاعة، أو من خلال صفحتها على الانترنت. وتلك طريقة حديثة فرضتها ثورة تكنولوجيا الاتصالات اليوم.

2 . التلفاز: وسيلة اتصالية تعتمد في بث برامجها على تحويل الصوت والصورة إلى إشارات من الموجات، وبثها عبر الأجواء، ليلتقطها الهوائي المثبت على المنازل. تتميز باتساع دائرة الاستهداف، إذ تخاطب الملايين عبر العالم بمختلف مستوياتهم العمرية والاجتماعية والعلمية. وعلى فترات مختلفة. وظهر اليوم ما يسمى ب " **التليفزيون الرقمي التفاعلي**" الذي يمكن مستخدمه من الدخول إلى المواقع والصفحات بدلا من جهاز الحاسوب أو الهاتف النقال، وهو مسترخ على أريكته، وطلب ما يشاء من الخدمات، لتصله إلى مكان تواجده[2]. بما في ذلك طلب الفتوى من أي مفت من أي مكان في العالم. وأهم مادة يقدمها التلفاز والتي لها علاقة بموضوع المذكرة هي؛ الفتوى من خلال البرامج الإفتائية، التي تبثها القنوات الفضائية.

والقنوات الفضائية: جمع فضائيات، وهي قنوات تليفزيونية تبث إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتصال غير أرضية[3]

وهي فضاءات مخصصة لبث مواد وبرامج متلفزة. ولقد ظهرت منذ فترة معتبرة قنوات فضائية متخصصة في نشر برامج دينية، كقناة " إقرأ" وتكاد تكون الأولى في ذلك المجال، و " المجد" و" الرحمة" وغيرها الكثير. وهي في تزايد مستمر، إلى جانب تخصيص حصص مباشرة للإفتاء.

---

[1]. خالد بن عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، دار ابن الجوزي، ط1، (م. ع. س)، 1430هـ، (620)

[2]. محمد جمال الفار، **المصطلحات الإعلامية**، المرجع السابق، (117)

[3]. موقع المعاني، https://www.almaany.com اطلع عليه في 2021/04/25م، على 09:43

وآلية الاستفتاء عبر القنوات الفضائية: تتم بمراسلة البرنامج التلفزيوني أو الفضائي، وطرح السؤال على المفتي إما مباشرة، أو إرجاؤه لوقت لاحق، يُبلّغ له مكتوبا. أو من خلال إعادة الأسئلة المسجلة[1]، والتي تتوافد على البرنامج بواسطة وسائط الاتصال المعروفة بما في ذلك بريد البرنامج الإلكتروني، أو من خلال صفحاته المتاحة عبر منصات التواصل " فيس بوك، التويتر، الواتساب ونحوها"

3 . الصحف والمجلات: أما المجلات فهي مطبوع مغلف، أو إلكتروني. يصدر بشكل دوري، يتضمن مادة مقروءة، متنوعة المواضيع؛ علمية، دينية، اقتصادية، فنية، رياضية وغيرها. عامة وخاصة[2].

أما الصحف: فهي جرائد رُوعي في تحريرها كثرة الموضوعات الحالية، والأنباء المحلية والعالمية ومقالات أدبية وفنية. وهي على أنواع؛ سياسية، ودينية، وغيرها[3].

وآلية الفتوى في الصحف والمجلات: فقد أصبح لديها اليوم موقعا إلكترونيا يتيح التواصل معها، تتوافد إلى بوابته استفتاءات الجمهور عبر الوسائط المعهودة، غير أنها ترسل مكتوبة.

4 . عبر الهاتف والفاكس:

أما الهاتف فهو وسيلة اتصال حديثة، وظيفته تحقيق التخاطب عن بعد.

ومنه **الثابت:** وهو الذي يقوم بتحويل الذبذبات الصوتية إلى إشارات كهربائية بالنسبة للمتكلم. وتحويل الإشارات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للمستمع[4].

وقد أُستخدم الهاتف للاستفتاء من عدة جهات؛ كدور الإفتاء، والبرامج الفضائية، والإذاعات.

ومنه **الجوال:** وهو وسيلة اتصال بالمشافهة، والمكاتبة عبر ذبذبات، مجردة عن أسلاك لاعتمادها على أبراج الهاتف اعتمادا كليا.[5] وهو أكثر دقة واستيثاقا من هوية المفتي والمستفتي، لميزة الاتصال المرئي المباشر.

---

[1]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، المرجع السابق، (626)

[2]. محمد جمال الفار، **المصطلحات الإعلامية**، المرجع السابق، (284)

[3]. محمد جمال الفار، **المصطلحات الإعلامية**، المرجع نفسه، (208)

[4] خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (641)

[5]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع نفسه، (647)

وطريقة الفتوى من خلال الثابت والجوال: واحدة؛ إما مشافهة بالاتصال على رقم المفتي، أو مكاتبة عبر رسائل نصية قصيرة، مع مراعاة عدد الأحرف التي تسعها الرسالة النصية الواحدة. وهي خدمة متوفرة حتى على الهاتف الثابت.

أما الفاكس: فهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات، حيث يرسل نسخا طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها. ويستعمل الناسوخ " الفاكس" لبث واستقبال الصور، مزود بهاتف.

وآلية الاستفتاء من خلال الفاكس: تتم كتابة نص السؤال آليا، ثم يوضع في الآلة" الفاكس"، ويُدير رقم النسوخ (الفاكس) الخاص بالمفتي، وبمجرد الاتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكترونية في جهاز الارسال فوق الصفحة، وتُحول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية، وتنقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى "فاكس" المفتي، وتُعيد آلة الإشارات الكهربائية مرة ثانية إلى صورة من الوثيقة الأصلية "نص سؤال المستفتي" ثم تطبع نسخة منها[1]. ويرجع نص جواب المفتي إلى المستفتي بنفس الخطوات.

5 ـ البريد الإلكتروني: أو الإيميل؛ خدمة إرسال واستقبل الرسائل على شكل رسوم، أو نصوص، أو ملفات صوتية. بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال الأنترنت. تمكِّن المستخدم من التراسل مع أكثر من شخص، أو جهة في وقت واحد.

وآلية الفتوى عبر البريد الإلكتروني: كالآتي:

ـ كتابة نص السؤال في برنامج مزود بهذه الخدمة باستخدام لوحة المفاتيح لجهاز الحاسوب أو الجوال وغيرها

ـ بعد تحديد عنوان المفتي والتأكد منه، يتم الضغط على زر الإرسال.

ـ عند اختيار أمر الإرسال تنقل الرسالة إلى بريد المفتي، وتظهر إشارة الإرسال في خانة صندوق البريد المرسل الخاص بالمستفتي، وأخرى في خانة صندوق البريد الوارد للمفتي[2].

6 ـ البالتوك: برنامج من برامج المحادثة الفورية على الانترنت، بحيث يتم محادثة ومشاهدة أشخاص آخرين مستعملين لنفس الخدمة، ويمكن الانضمام لأي غرفة من غرفه[3]، لمناقشة قضية من القضايا، أو

[1] . موقع المعرفة، https://m.marefa.org اطلع عليه في2021/04/27م، على 11:54

[2] ـ موقع موضوع، https://mawdoo3.com اطلع عليه في 2021/04/27م، على 12:18

[3] . موقع ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia اطلع عليه في 28/ 2021/04م، على 10:16

الاستماع إلى محاضرة، أو مادة شرعية لأحد الدعاة أو العلماء. وقد تصبح مصدرا من مصادر الفتوى لإمكانية طرح مسائل للبحث عن أحكام شرعية لها. والجدير بالذكر أن غرف المحادثة تلك قد تكون هوية القائمين عليها مجهولة.

وآلية الاستفتاء من خلالها: فلكونها محادثات مباشرة، يستطيع المستفتي طرح سؤاله، بمجرد الانضمام إلى إحدى الغرف، ويتلقى الرد عليها آنيا.

7 ـ فيس بوك والتويتر والواتساب:

أ ـ فيس بوك Face Book: موقع ويب، من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي، تديره شركة " فيسبوك" تأسس في 2003م. يمكن مستخدميه من الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة، أو جهة العمل، أو الإقليم. وكذا إضافة أصدقاء ومحادثتهم، ومشاركة الصور معهم. وقد أنشئ كوسيلة اتصال بين طلبة الجامعات والكليات والثانويات. ثم اتسعت دائرته لتشمل جميع فئات المجتمع[1].

أما طلب الفتوى عبر فيس البوك:

فتتم من خلال تطبيق " الماسنجر" أو "الخاص" وهي خدمة يُزود بها تطبيق فيس بوك، نظرا لطابع الخصوصية للمستفتي، حيث يرسل نص سؤاله مكتوبا عبر رسائل الماسنجر، أو مشافهة عبر المحادثة باستخدام كاميرا الجوال.

ب ـ التـــويـتـر Twitter: موقع تواصل اجتماعي، يسمح لمستخدميه تبادل الأفكار والروابط والصور والفيديوهات، كما يعرض الأخبار المختلفة من أي مكان في العالم. وتسمى كل مشاركة في التويتر " "تغريدة" ومن الضروري امتلاك بريد إلكتروني متصل بالأنترنت للتسجيل فيه. ويصل عدد حروف الرسالة الواحدة إلى 280حرفا[2]

ج ـ الواتساب whats App: برنامج أمريكي مجاني، تأسس في 2009م. يحتوي خدمة الرسائل المركزية عبر الأنظمة الأساسية، وخدمة نقل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت المملوكة لشركة فيسبوك، يسمح للمستخدمين بإرسال رسائل نصية وصوتية، وإجراء مكالمات صوتية ومرئية، ومشاركة الصور والمستندات، ومواقع المستخدمين، والوسائط الأخرى. يعمل الواتساب على الأجهزة المحمولة، وأجهزة

[1]. موقع ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia اطلع عليه في 2021/04/30م، على 14:37

[2]. موقع موضوع" https://mwdoo3.com اطلع عليه في 2021/04/30م، على 14:56

الكمبيوتر، طالما هو متصل بالشبكة، وهو يتطلب توفير رقم هاتف خلوي قياسي للتسجيل في الخدمة. في 2018م أصدر واتساب تطبيق أعمال مستقل، يستهدف أصحاب الأعمال الصغيرة (واتساب بيزنس) للسماح لهم بالتواصل مع العملاء المستخدمين لنفس الخدمة.[1]

آلية طلب الفتوى من خلال الواتساب: فبما أنه برنامج يحوي خدمة الاتصال الهاتفي، والرسائل النصية والصوتية فبطبيعة الحال ستُستغل في الاستفتاء، بحيث يهاتف المستفتي المفتي بطلب الفتوى لمسالته، أو بمكاتبته على خدمة الرسائل.

8 ـ قرارات المجامع والبحوث الفقهية: وبيانات دور الإفتاء، ومجالسه المنعقدة بشكل دوري أو استثنائي نتيجة ظروف وأحداث الساعة. حيث تصدر قرارات ختامية في شكل فتاوى كرد على بعض الأسئلة، أو بيان أحكام فقهية لبعض القضايا. ثم تنشر هذه الفتاوى في مواقع المجامع والهيئات الإلكترونية، وفي مجلات دورية تابعة لها[2].

وآلية الفتوى المتبعة في هذه الهيئات والمجامع: فبما أنها نماذج لاجتهادات جماعية، فستبحث بالضرورة قضايا عامة، خاصة المستجدة منها، أو مما عمّت به البلوى. فيقوم العالم بإعداد اجتهاد علمي في واقعة ما، ثم يقدمه لأعضاء المجمع أو الهيئة للنظر فيه، وإبداء آرائهم، وبعده يصاغ صياغة مقبولة في شكل فتوى يوقع عليها الأعضاء[3].

خلاصة: يلاحظ على آليات الفتوى من خلال قنوات ووسائل الاتصال الحديثة ما يلي:

ـ أن أمر الفتوى مرهون بالظروف الاتصالية والتقنية، مما يسبب خللا في تبيان الحكم الشرعي.

ـ قيام احتمال تجزؤ الرسالة النصية (سؤال المستفتي وجواب المفتي)، وهذا يعني وصولها مبتورة أو مخترقة، وفي ذلك تهاوٍ لعنصر المصداقية والأمانة.

ـ طبيعة الاستفتاء من خلالها استعجالية، لا تمنح الوقت الكافي لعرض السؤال كاملا، فضلا عن توصيف الواقعة، خاصة في البرامج الفضائية والإذاعة.

---

[1] . يُنظر موقع ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org اطلع عليه في 2021/04/30م، على 16:06

[2] . جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (17)

[3] . جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (18)

اتفاق هذه الوسائط في طريقة الاستفتاء، فهي إما مشافهة، أو مكاتبة، أو جامعة بينهما. وهذا يقود إلى استعراض تأصيل علمي للأنواع الثلاثة.

1 ـ الفتوى بالمشافهة:

أ ـ صـورهـا: يتم هذا النوع من الفتوى باتصال المستفتي عبر الهاتف ـ ثابتا كان أو جوالا ـ برقم المفتي، مباشرة أو بأحد البرامج الفضائية أو الإذاعية ـ بنوعيها المباشر أو المسجل ـ لطرح سؤاله.

ب ـ التوصيف الفقهي لها: الأصل في الفتيا وقوعها مشافهة، وهذا ما كان عليه النبي مع الصحابة، وقد أفتى الناس في موسم الحج وهو على راحلته. كما أن السماع عند أهل الحديث أول طرق التحمل وأعلى درجاته وأوثقها. وهذا أمر متاح عبر القنوات والوسائط الإلكترونية. يسميه الإعلاميون " الاستفتاء عن بعد" أو " الإفتاء التفاعلي". وهو أبلغ في التوثيق، وقد عده بعض العلماء كالمشافهة الحقيقية[1].

ج ـ حكـمهـا: بناء على ما تقدم، فإن الاتصال بالمفتي عبر الهاتف، كالاتصال به مجالسة، من حيث صحة الاستفتاء وحجيته لكن بشروط:

سلامة جهاز المستفتي المستخدم في الاتصال، وصحة رقم المفتي وأهليته. والتأكد من هويته عبر صوته بما يظهر من قرائن، بمعرفته المسبقة لصوته، أو بإخبار الثقة له. فيصح حينئذ العمل بالفتيا المسموعة عبر الهاتف. وقد استدل القائلون بجوازها بعمل سارية وهو بفارس، بنداء عمر وهو بالمدينة على وجه الكرامة قائلا: " يا سارية الجبل الجبل". فحيث جاز لسارية العمل بصوت سمعه ولم ير قائله، جاز لسامع الصوت من الهاتف. وعلى هذا جوّز العلماء العمل بخبر الهاتف فيما استجد من القضايا، كإثبات هلال رمضان والعيد لإفادته الظن الراجح[2].

2 ـ الفتوى بالمكاتبة:

أ ـ صـورهـا: تتم بالمراسلة الكتابية المعهودة وما يشبهها، كالاتصال بالمفتي عبر الصحف والمجلات والقنوات والمواقع الإلكترونية. إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS) وهو على نوعين:

---

[1]. منهم عبد القادر بن بدران الحنبلي، وقد فرق بين الهاتف والتليغراف، أن الأول كالكلام مشافهة، والثاني بمنزلة الرسالة. يُنظر "خالد عبد الله المزيّني، الفتيا المعاصرة، (613)"

[2]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (614)

ـ مكاتبة مباشرة: بمراسلة المفتي في أحد البرامج الفضائية، أو المواقع الإلكترونية مكاتبة، من خلال صفحة الموقع، ثم تُعرض الأسئلة مباشرة على المفتي ليقوم بالإفتاء آنيا. وقد يحصل فارق بسيط بين السؤال والجواب بحسب الظروف الاتصالية والفنية.

ـ مكاتبة غير مباشرة: تُجرى من خلال الوسائط التي ذُكرت في النوع الأول من أنواع المكاتبة، بطريق الرسائل النصية القصيرة، وتخزن في أرشيف تلك المواقع ليُجاب عليها في وقت لاحق[1].

ب ـ التوصيف الفقهي لها: يندرج هذا النوع من صور الفتيا تحت معنى المكاتبة قديما. والتي كانت تتم بكتابة المستفتي سؤاله في رقعة ليقرأها المفتي، ويجيب فيها. والمكاتبة الحديثة لا تبعد عن هذا المعنى، إنما هو اختلاف في وسيلتها، حيث يُدون السؤال في شكل رسالة نصية، ويرسل عبر الهاتف، أو عبر الإيميل الخاص بالصحف أو المجلات أو الفضائيات أو المواقع الإلكترونية. وهي تؤدي نفس الغرض من المكاتبة القديمة، وهو الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق صحيح. وهذه الوسائط تقوم مقام الوسائل في تحقيق ذلك الغرض.

ج ـ حكمها: كتابة العلم أمر مشروع، وهو الأصل، والفتوى ضرب منه. دليله إذن النبي كتابة العلم لأبي شاه غير القرآن. فتوثيق الحكم الشرعي سبيله كتابة السؤال والجواب. والتروّي مظنة الصواب في إصدار الحكم، والكتابة محققة لذلك. وقد نقل ابن حجر الإجماع على جواز كتابة العلم، بل لم يستبعد وجوبها على من تعين عليه تبليغ العلم، وخشي النسيان[2].

ولما كان الاستفتاء هو الأصل على من جهل أحكام دينه، وهذه الوسائط وسائل لبلوغ الحكم الشرعي، وهو مقصد شرعي. فإن حكمها حكم الأصل لما تقرر من أن الوسائل حكمها حكم المقاصد، فإن تعين السؤال وجب استعمالها، وإن نُدب أُستحب استعمالها. وحتى وإن أُعترض على صور المكاتبة التي تجري عبر الوسائط الحديثة، لما يعتريها من التزوير جراء الاختراقات المتكررة، فإن هذا لا يمنع من استخدامها، إذ لا مفر من ذلك في عصرنا. لكن يبقى أمر الاستيثاق من هوية المفتي وأهليته ضروريا.

---

[1]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (608)

[2]. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (تح) شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الرسالة العالمية، ط1، دمشق، سوريا، 2013م، (328/1)

ولقد جوّز ابن القيم العمل بالفتيا المكتوبة إن عرف خط المفتي، أو أخبره الثقة بأنه صاحب الخط، وإن كان عبدا أو امرأة أو صبيا أو فاسقا[1]. ولا شك أن المواقع تتفاوت في مدى التوثيق والمصداقية بحسب ما تتخذه من معايير لاستصدار الفتوى، وبحسب خدمات الأمان التي تتوفر عليها[2].

3 ـ الفتوى بالجمع بين المكاتبة والمشافهة:

أ ـ صورها: تتجلى هذه الصورة في برامج الفتيا المرئية والمسموعة (الإذاعة والتلفاز)، بأن يرسل المستفتي سؤاله مكتوبا إلى أحد البرامج الإذاعية أو المتلفزة عن طريق الإيميل، أو الفاكس، أو الرسائل النصية، عبر الهاتف أو الماسنجر، ليُجاب عليه صوتيا. ويُبث السؤال وجوابه في أحد تلك البرامج.

ب ـ التوصيف الفقهي لهذه الصورة: هذه الصورة لا تخرج عما تقدم تصويره في الفتيا بالمشافهة والفتيا بالمكاتبة، كونها جامعة لكلا الصورتين. فكتابة المستفتي للسؤال ثم إرساله للمفتي عبر الوسائط الحديثة، هو في معنى المراسلة التي عرفها المتقدمون، إلا أنها أسرع في التبليغ، وذلك وصف طردي، لا أثر له في الحكم إلا برجحانها على الصورة التقليدية بالسرعة والثقة.

وأما تلقي المستفتي الفتيا في صورة الفتيا بالجمع بين المشافهة والمكاتبة، فنطق المفتي بالحكم بصوته، وسماع المستفتي له عبر الإذاعة أو التلفاز، هو بمثابة حضوره مجلس المفتي، ودفعه بالسؤال مكتوبا له، ثم إجابة المفتي له مشافهة. وهذا واضح في مسألة التلفاز. تبقى مسألة الاستماع للفتوى عبر الإذاعة، وإن كانت دون التلفاز ـ صوت بلا صورة ـ فذلك ليس بقادح في صحة تلقي الفتيا سماعا، لزوال الشبهة فيما يُذاع لضعف احتمال التزوير في صوت المفتي، بسبب انتساب الإذاعة في الغالب لجهة رسمية، أو شبه رسمية تخضع لمراقبة الدولة خوف إثارة الفتنة. وذلك أدعى لحجية الفتيا الإذاعية. نظيره ما ذهب إليه المتقدمون من صحة سماع العلم من وراء حجاب، محتجين بوقوعه مع السلف في تلقيهم الفتوى من أمهات المؤمنين. ولجواز سماع المحدّث لشيخه ولو من وراء حجاب، لما كان عليه سماع النسائي لشيخه بن مسكين من وراء حجاب لشيء في نفسه اتجاهه (ما يشبه العداوة) فكان يقول: " قُرء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع"[3]

---

[1]. ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع السابق، (ج6/ 206)

[2]. خالد المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (611)

[3]. خالد بن عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع نفسه، (616)

الفرع الثاني: آليات الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.

إن كل ما تقدم من تفصيل في آليات الفتوى قديما، وما هي عليه عبر الوسائط الإلكترونية حديثا، لمسار طبيعي لتطور واقع العصر وأحواله. وهذا دليل على مرونة الشريعة في التعامل مع متغيرات الواقع، ومسايرتها لتحديات العصرنة. غير أن ثمة من التحديات ما يبلغ حد الغرابة والتعقيد، وتلك سمة قد أخذ كل مجال منها نصيب. فمن المسّلم أن التقنية واقع قد بسط نفوذه على مناحٍ واسعة من حياتنا المعاصرة، نظرا للسرعة وتوفير الجهد وحسن الأداء. وتقنية الذكاء الاصطناعي إحدى تلك التقنيات بل الأبرز والأحدث، والأوسع انتشارا واستخداما. لم يسلم منها مجال ولا ميدان. والفتوى كغيرها من المجالات لم تكن في منئى عن مواكبتها. الأكيد أن المتبادر إلى الذهن حين قراءة هذه المقدمة التساؤل عن طبيعة هذه التقنية، وآلية استصدار الفتوى من خلالها. كل ذلك سيتضح من خلال هذا الفرع.

أولا ـ تعريف الذكاء الاصطناعي: بالإنجليزية **"Artificial intelligence "**

هو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. أهم خاصية مميزة لها هو القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة. إلا أنه مصطلح جدلي، لعدم تحديد مفهوم الذكاء.

وعرف "أندرياس كايلان" و" مايكل هاينلين" الذكاء الاصطناعي: قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من تلك البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيّف المرن[1].

يتبيّن من خلال هذين التعريفين: أن الذكاء الاصطناعي تقنية لها قدرة التعلم الذاتي من خلال قاعدة البيانات المزودة بها، ومعالجتها من أجل الوصول إلى استنتاج يجمع بين متغيرات كثيرة في صورة معلومة معرفية عن شيء محدد أو مهمة محددة، تُستخدم لتحقيق هدف أو مهمة محددة[2].

ويمكن تلخيص قدرات الذكاء الاصطناعي في نقاط:

---

[1]. موقع ويكيبيديا، الذكاء الاصطناعي https://ar.m.wikipedia اطلع عليه في 2021/04/24م، على 13:07

[2]. لمزيد من التوضيحات عن الذكاء الاصطناعي، يُنظر: فيديو على اليوتيوب لنضال قسوم (Nidal Gussoum)، برنامج "تأمل معي" الحلقة (62)، بعنوان: الذكاء الاصطناعي في حياتنا اليوم وغدا.

ـ اكتساب المعلومة عن طريق الممارسة العملية.

ـ التمييز بين القضايا المتعددة بشكل دقيق.

ـ الاستجابة السريعة للمتغيرات، وامتلاكه المرونة الكافية للتعامل مع جميع المواقف.

ـ الإدراك الحسي الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم بالاعتماد على دراسة جميع الاحتمالات، وإتقان نتائجها، ثم اختيار القرارات الأفضل الموصلة إلى نتائج أحسن.

ـ اكتشاف الأخطاء وتصحيحها بسرعة مع القدرة على تحسينها مستقبلا[1].

ثانيا ـ مجالات الذكاء الاصطناعي:

لقد دخلت هذه التقنية أغلب مجالات الحياة الإنسانية، إن لم نقل كلها. وهذه بعض من تلك المجالات

1. المجال الطبي: تدخلت في تطوير التطبيقات الحاسوبية في التشخيص الطبي في العيادات والمستشفيات.

2 ـ مجال الاتصالات: في تطوير آلية البحث على جهاز الحاسوب عبر الأنترنت.

3 ـ المجال الاقتصادي: في تطوير أنظمة تداول الأسهم

4 ـ المجال التعليمي: في تطوير المحاكاة المعرفية، باستخدام الكمبيوتر في اختيار النظريات حول كيفية عمل العقل البشري، والوظائف التي يقوم بها؛ كالتعرف على الوجوه المألوفة، وتفعيل الذاكرة[2].

إن تقنية الذكاء الاصطناعي وأمام كل ما تملكه من قدرات، قد أغرت العلم كله. فلم تجد الدول بُدا من استثمارها في مجالات عديدة، بهدف إحراز اسم لها ضمن مصاف الدول المتقدمة.

والإمارات العربية المتحدة كانت من الدول الراغبة في امتلاك كل جديد في ميدان التكنولوجيا، وتوظيفه لخدمة تطورها، وعُلو مكانتها. وها هي ذي تحدث التميُز، وتحرز السبق في استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، فاستحدث ما يسمى ب " **الإفتاء الافتراضي باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي**" في سابقة هي الأولى من نوعها.

---

[1]. موقع العين الإخبارية، https://al.ain.com اطلع عليه في 2021/04/29م، على 16:03

[2]. بانا ضمراوي، مجالات الذكاء الاصطناعي، موضوع، https://mawdoo3.com اطلع عليه في 2021/04/29م، على 16:20

ثالثا ـ حقيقة الإفتاء الافتراضي:

هو مشروع إفتاء شرعي معزز باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يتم من خلاله تحليل البيانات الضخمة، لتمكين المسلمين الحصول على الفتوى على مدار اليوم والساعة في مختلف شؤون حياتهم.

وهو مبادرة أطلقتها دائرة الشؤون والعمل الخيري في دبي ضمن المرحلة الأولى لمبادرة "دبي 10X" يشرف عليها حاكم الإمارة ومؤسسة "دبي للمستقبل". وهو نظام ذكي للإفتاء، يعمل على إعادة صياغة آلية تقديم الفتاوى الشرعية، من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي، بتوفير قنوات مبتكرة تسهل الإجابة عن الاستفسارات، وتوفير الفتاوى الشرعية في الدائرة بشكل تفاعلي متاح لجميع المسلمين في العالم.

وقد نظمت الدائرة معرضا تعريفيا للإفتاء الافتراضي في أبراج الإمارات، يوم الثلاثاء 29 أكتوبر 2019م. وباشرت العمل به منذ اليوم الأول للمعرض، كمرحلة أولية في مواضيع الصلاة عبر قنوات الدائرة الخاصة، " الموقع الإلكتروني" و " التطبيق الذكي" باللغتين العربية والإنجليزية. ليُوسع عبر خدمة "الواتساب" في مواضيع الصلاة والصيام والطهارة وغيرها[1].

رابعا ـ آليات الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي:

يقوم مفتي دائرة الإفتاء بتدريب الآلة (نظام الإفتاء الافتراضي) هو والستة عشر باحثا ومفتيا، بعد تزويدها بكم هائل من الأسئلة الشرعية، والاستفسارات الفقهية والفتاوى، ويقوم النظام بالتعلم الذاتي وتقديم الإجابات بصفة آنية[2]. معتمدا على تقنية التفاعل الافتراضي والمعزز، والتحليل الصوتي، والمحادثة الصوتية، وتحليل النصوص، والتحاور من خلال الكتابة، وغيرها من الأدوات التقنية المتقدمة.

ولقد تلقى 50 ألف طلب فتوى بعد مرور ثمانية أشهر من انطلاقه، وقد أجاب على 2500 سؤال في الصلاة في المرحلة الحالية[3].

---

[1]. وجيه السباعي، توفير فتاوى شرعية بالذكاء الاصطناعي، الإمارات اليوم، https://WWW.emaratalyoum.com اطلع عليه في 2021/04/24م على 14:02

[2]. سامي عبد الرؤف، " إسلامية دبي" تطلق مشروع الإفتاء الافتراضي باستخدام الذكاء الاصطناعي، الاتحاد، https://wwwalittihad.ae اطلع عليه في 2021/04/22م، على 14:36

[3]. مقال بعنوان " إطلاق إفتاء افتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي في دبي"، مرصد المستقبل، https://mostaqbal.ae في2021/04/30م، 14:00

وطريقة الاستفتاء من خلال هذه التقنية على النحو الآتي.

يقوم المستفتي بالدخول على موقع دائرة الإفتاء، ثم الضغط على خانة باللون الأخضر المزرق بها خاصية " chat with us"في أسفل الصفحة الرئيسية على اليمين، والتي تتيح اختيار اللغة التي يريدها. ثم يكتب استفتاءه باللغة التي يختارها، ومن ثم يرسله إلى منصة الإفتاء الافتراضي، ليتم الرد عليه بصفة فورية[1].

إن آلية الفتوى من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي من جهة المستفتي، لا تخرج عن مثيلاتها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة. غير أنه يلاحظ خروجها عن المألوف من الجهة الموكل إليها رد الجواب، بعبارة أخرى" **المفتي الروبوت"!!!**

إن أول سؤال يطرحه أي عاقل فضلا عن العالم أو الفقيه هو:

ـ هل يصلح البديل للتوقيع عن رب العلمين؟ سؤال صريح وعميق يُنبئ عن إشكالية خطيرة تلك التي يحملها في طياته.

خامسا ـ إمكانية الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي:

1 ـ مناقشة الاعتراضات المثارة حول تقنية الذكاء الاصطناعي:

يمكن أن يثير هذا السؤال نقاشات عديدة، تستجمع في نقاط:

أ. تقنية الذكاء الاصطناعي وتدخلاتها في حياتنا:

يمكن القول بأن هذه التقنية قد أثارت جدلا كبيرا في مجالات الحياة التي شهدت تدخلات هذه التقنية.

إنه لا يُنكر لتقنية الذكاء الاصطناعي، تلك الاثار الإيجابية في قطاعات كثيرة:

ففي الطب مثلا: وما أبلته من بلاء حسن في المساعدة أثناء النازلة الصحية التي ألمت بالعالم وهي أزمة " كوفيد 19 " إذ استخدمت روبوتات تعمل بهذه التقنية، كممرضين يقومون بمساعدة مرضى الكوفيد في

[1]. موقع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، " حكومة دبي"، https://www.iacad.gov.ae اطلع عليه في 2021/04/26م، على 05:34

أمورهم الشخصية، نتيجة العزل بغرف انفرادية. كما استخدمت في رصد حاملي الفيروس في الطرقات والمطارات وغيرها، وفي الأماكن النائية التي يصعب الوصول إليها. وساعدت في الأبحاث الطبية للكشف عن هوية الفيروس، وسلوكه، وتحولاته، وكل شيء عنه. وأنواع العلاجات واللقاحات وغيرها. وآثارها الإيجابية في القطاعات الأخرى أشهر من نار على علم. يمكن التعرف عليها في مواقع الانترنت الكثيرة.

يمكن أن يُرد عليه: بأنها آثار محمودة وغير متجاهلة. غير أن واقعا آخر أكبر وأخطر يلقي بظلاله على الجانب الأخلاقي. وعن مدى طغيان هذه التقنية على حياة الإنسان واقتحام خصوصيته، بل لعب دوره، وإقصائه من مجالات العمل والتعليم والصحة وغيرها.

لقد أصبحت الروبوتات اليوم استشارية نفسية، وسكرتيرة شركة، ومساعدة لكبار السن وغيرها. لديها مشاعر وأحاسيس ما تجعلها تحاكي ألم الإنسان وفرحه وجل همومه. وبفضل التدريبات المستمرة لها أصبحت تدرك رغباته من خلال ملامح وجهه وحركات يديه ورأسه.

ب ـ تقنية الذكاء الاصطناعي وتدخلاتها في مسار الحركة الفكرية للبشر: إن تحديات هذه التقنية ارتقت اليوم لتسهم في إثراء البحث العلمي، وتساعد طلبة الماجيستير والدكتوراه، في مشاريع أبحاثهم. والأستاذ المؤطر هو: "المؤلف بيتا" أو "Beta Writer"[1] ذلك الآلي الذي تمكن من تأليف كتاب في مجال " بطريات الليثيوم" حيث استطاع معالجة 50 ألف بحث من خلال خوارزمية طورها فريق البحث في هذا المجال. فأظهر قدرة رهيبة في إعادة تركيبها في صورة مفهومة اللغة والدلالة. ليقوم بعدها وبشكل تلقائي من إعداد قوائم ومقدمات وروابط خارجية، تشير إلى الاتجاهات المذكورة داخل كل بحث. ليجمع ويرتب كل تلك البيانات في كتاب كامل من أوله إلى نهايته، إلا مقدمته التوضيحية لآلية عمل تلك الخوارزميات، كانت من إعداد فريق العمل[2].

يمكن أن يُرد عليه: بأنه حتى وإن وفرت هذه التقنية أسباب الثراء العلمي، باختصارها للجهد والوقت، فإن ذلك سبب آخر، يعزز تنامي الخوف من إطلاق يد هذه التقنية في التأليف بشكل تلقائي.

---

[1]. وهو آلة تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، طور في معامل اللسانيات الحاسوبية التطبيقية، بجامعة غوته الألمانية، بالاشتراك مع قاعدة البيانات الضخمة الخاصة بمؤسسة شبرينغر نيتشر. ألف كتابا في مجال بطريات الليثيوم. يُنظر مقال في "موقع الجزيرة البث الحي"

[2]. شادي عبد الحفيظ، أول كتاب في العالم يؤلفه الذكاء الاصطناعي، الجزيرة، https://wwwaljazera.net اطلع عليه في 2021/04/27م، على 07:41

فقد تؤلف أشكالا جديدة من المعارف، وأنماطا متحورة من التصورات للعلوم والقيم وتهدم عديد المسلمات.

ج ـ تقنية الذكاء الاصطناعي والتداعيات الأمنية:

إن إسهامات هذه التقنية في تأمين بيانات المستخدمين في مختلف المعاملات عبر الانترنت، والأجهزة الذكية لا تُنكر. إذ أثبتت فعاليتها في الحفاظ على أمن البيانات مهما كان حجمها. إضافة إلى ذلك امتلاكها لخاصية مميزة، وهي استباق الخطر بتنبؤ الاختراقات ومنع حدوثها. زيادة على تأمين الأنظمة من ثغرات يمكن أن ينفذ المخترقون من خلالها. وميزة سرعة مواجهة أي خطر إلكتروني بشكل تلقائي في أي وقت وبفاعلية، جعلتها محل اهتمام وطلب من طرف المستخدمين[1].

يمكن أن يُرد عليه: بأن ذلك غير مسلم منطقيا وعلميا. فالتقنية التي تصنع نظاما أمنيا بهذه المميزات قادرة على اختراق مثيل له، وتدميره في لحظات. فما الذي يضمن بأن الشركات أو الجهات المنشئة أو البائعة لهذه الأنظمة، قد تستخدمها كسلاح مضاد للجهات المقتنية لها. ثم ما الذي سيضمن من أنها ستصبح متاحة في أيدي العامة مستقبلا، كما هو حال وسائل الاتصال الحديثة المنتشرة اليوم.

إن تنامي المخاوف من هذه التقنية مشروع، ما دام تهديدها قائم، بخاصة إذا سيئ استخدامها مع توافر تطبيقات إنشاء الصورة والصوت على شكل فوتوشوب صوتي، نظرا لسهولة استعماله ورخص ثمنه. فمن السهل على هذه التطبيقات تزييف البصمة الصوتية، والتي كانت نوعا من الحماية أو التوثيق بالأمس القريب. كما يمكنها إنشاء فيديو بتقنية (Deep Fake)[2] لاستهداف شخصيات سياسية وفنية لابتزازها، وتقويلها ما لم تقله. بالإضافة إلى تطبيقات حديثة تعتمد على هذه التقنية يمكن شراؤها بسهولة. متخصصة في قرصنة واختراق الحسابات؛ فك التشفير، أو وضعه. قال أحد أشهر رجال

[1]. مقال بعنوان: كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على الأمن الإلكتروني، investera، https://investera.com اطلع عليه في 2021/05/01م، على 15:25

[2]. طريقة تعتمد على تجميع صور وفيديوهات لشخصيات مشهورة، وتزويدها الذكاء الاصطناعي ليتدرب على حركاتها وكلامها، وتقليدها، ومن ثم توليد حركات وكلمات حسب ما يريده. ينظر، https://investera.com اطلع عليه في 2021/05/01م. على 15:54

الأعمال في ألمانيا (Musk)في مؤتمر للتكنولوجيا: " إن خطر الذكاء الاصطناعي أكبر من خطر الرؤوس النووية"[1].

خـــــلاصـــــة:

يمكن القول: أن ما تقدم من جدل حول هذه التقنية، والمخاوف من تمادي تطويرها. يدفع بضرورة كبح جماحها، ووضع أطر أخلاقية وتشريعية للسماح لها بالتدخل في مجالات محددة، وإيقافها دون أخرى مما لا ينبغي لغير البشر الخوض فيها. وهذا ما شدد عليه برايان لوفكين، وهو صحفي علمي لدى قناة (B.B.C) الإخبارية حيث أكد على الخطورة الأخلاقية التي يشكلها اعتماد البشر على تقنية الذكاء الاصطناعي. ويرى بأن الوقت حان لأن توضع ضوابط لهذه التقنية من طرف مفكري علم الاخلاق والفلسفة[2].

2 ـ إمكانية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي:

لمناقشة إمكانية الإفتاء عبر هذه التقنية، يمكن الارتكاز على الاعتراضات السابقة التي أُثيرت حولها.

أ ـ خطر تسرب هذه التقنية إلى مجال الإفتاء: إن الدافع الذي شجع القائمين على الإفتاء في دائرة الإفتاء الإمارتية هو أكيد التدفق الهائل لأسئلة المستفتين على الدائرة، وعجز هذه الأخيرة عن تلبية الكم الرهيب منها. ومن العدل تبرئة مقصد هؤلاء من حيث برّؤا توجه الدائرة إلى الإفتاء الافتراضي بهذه الوسيلة، حين سئل رئيس قسم الإفتاء بالدائرة عن محاولة تقليص هذا النظام دور المفتين البشر. رد قائلا:" إن هذا البرنامج عُدّ لمساعدة المفتي فيما يتعلق بالأسئلة الشائعة، والتي يكثر السؤال عنها. وسيكون للمفتي الوقت الكافي لدراسة المسائل التي تحتاج إلى بحث معمق واستقصاء لأحوال المسلمين، ودراسة المسائل المستجدة التي تحتاج إلى النظر العميق في أصول التشريع"[3]

---

[1]. مجدي محمد يونس، الذكاء الاصطناعي ومخاطره الأخلاقية " الوقع وسبل المواجهة"، تعليم جديد، https://www.new.educ.com اطلع عليه في 2021/05/01م، على 13:30.

[2]. برايان لوفكين، تقنيات الذكاء الاصطناعي، الجوانب الأخلاقية أخطر تحديات المستقبل، موقع ب.ب.س، https://www.bbc.com اطلع عليه في 2021/04/20م، على 13:15

[3]. محمد البحراوي، أربعة أسئلة طريفة للإفتاء في إسلامية دبي، الرواية، https://www.alroeya.com اطلع عليه في 2021/04/24م، على 15:34

بالإضافة إلى مقصد توحيد الفتوى، وإظهار سماحة الإسلام ووسطيته، والقضاء على فوضى الفتوى وغيرها من الإيجابيات كما هو معروف عن خدمات هذه التقنية. زيادة على الفوائد التي يتيحها البرنامج، وهي تجميع الفتاوى عبر كل أطوار التشريع الإسلامي، ووضعها بين يدي المستفتي، فيختار ما يناسبه منها لينزله على واقعته.

ويمكن أن يُرد عليه: وهل يملك المستفتي أدوات الاجتهاد فضلا عن أدوات التنزيل حتى يحسن التنزيل؟

ب ـ تدخل هذه التقنية في مسار بناء الفتوى: إن طبيعة البيانات التي يقوم المفتي بتزويدها لنظام الإفتاء الافتراضي كما سبق شرحها، عبارة عن أسئلة وفتاوى سابقة. يمكن القول: بأنها نفس التدريبات التي أجراها فريق البحث الألماني على" المؤلف بيتا" والتي استثمرها فيما بعد في تأليف كتابه. والتي قيل إنها بغرض خدمة الطلبة والباحثين. ما المانع من تكرار نفس التجربة مع " المفتي الروبوت" فالمعطيات والظروف نفسها؛ هذا المفتي قد زُود بقاعدة بيانات ضخمة من الفتاوى السابقة، ثم عالجها للإجابة عن الأسئلة. فما الضامن من أنه سيعيد تركيبها لاحقا، عند الإجابة عن سؤال مشابه في الظاهر، على حين غفلة من المراجعين. ثم حتى وإن سُلم جدلا بأنه سيجيب المستفتين الذين يطرحون أسئلة قد زُود بها من قبل، ما الذي سيضمن تحقق التشابه في الأحوال والأوصاف والمقاصد وغيرها من ملابسات الواقعة، حتى يكون الحكم واحدا؟

ويمكن أن يُرد عليه: بأن الحكم الذي سيستنبطه "المفتي الروبوت" لن يخرج عن نطاق المعطيات والبيانات التي زُود بها.

ويمكن الإجابة عليه: بأن المفتي ليس أمامه في هذه الحالة إلا حشو البرنامج بكل مصادر الفتوى التي بحثها الأصوليون؛ من مصادر التشريع الأصلية والتبعية، ومقاصد الشريعة، ومآلات الأفعال، وملابسات الواقع وأحوال المستفتين وأعرافهم. حتى يتسنى له تجميع شيء اسمه حكم، إن صح منه ذلك، مع العلم أن المسائل حتى وإن تشابهت في ظاهرها، فلا بد من فارق في حيثية ما، لا يقتنصها إلا من تضلع في الإفتاء، وسبر أغوار الأحكام. وعلى فرض أنه استطاع أن يتعلم ذلك نظرا للقدرات الخارقة التي وُضّحت سابقا، فهل يمكنه تعلم لوازم التوقيع عن رب العالمين؛ إخلاص نية، وسلامة مقصد، وتبليغ دين؟ يقول أكرم الفرجابي: إن الفتوى ليست قانونا جامدا مثل قانون المرور، أو قانون لعبة كرة القدم: إذا فعلت كذا خطأ، وإذا لم تفعل كذا خطأ. هي تعتمد على روح القانون والفقه الإسلامي. هي عبادة وتعبد للخالق،

بحيث يكون دور المفتي أو الداعية أكثر في حث الناس على تفهم معنى العبادة، وطريقة التعبد، وتفهم أحوال الناس وظروفهم"[1]

ج ـ تقنية الذكاء الاصطناعي والتداعيات الأمنية على الفتوى: إن سؤال المستفتي، وجواب المفتي، عبارة عن رسائل مشفرة كغيرها من الرسائل والمواد المتداولة عبر الشبكة. والتي ستحظى بنوع نظام حماية أكثر تطورا، نظرا لخصوصيتها. لكنها ليست في منئ عن الاختراقات التي تعمل وفق تقنية الذكاء الاصطناعي، فقد تفك شفرتها، وتعبث بمحتوى الحكم، فتتصرف في كلماته بما تريده الجهة المخترقة؛ فقد تكون جهة خارجية تتربص بدولة ما ببث فتوى الفوضى والخروج عن الحاكم، أو تنظيما إرهابيا يقيضها فتوى قتال وتكفير، وغيرها من الخروقات، ففنون التزوير والتقليد متطورة ومبذولة.

يمكن أن يرد عليه: بأنه حتى المفتي البشري لن تسلم فتواه من الاختراق عبر هذه التقنية.

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذا اعتراف بفشل أنظمة الأمان التي توفرها هذه التقنية، وتلك حقيقة صرح بها (جو ناثان زيتراين) أستاذ التشريعات القانونية، المتعلقة بشبكة الانترنت، في كلية الحقوق بجامعة هارفرد الأمريكية. حيث يرى تزايد خطر تعقيد الأنظمة الحاسوبية، الذي سيكون عائقا أمام إخضاع هذه الأنظمة لعمليات التدقيق الشديدة المطلوبة في هذا الصدد. ولربما ستندم البشرية على طريقة تطوير هذه التقنية، وعلى تجاهل البعد الأخلاقي المنظِم لها. فما زالت طرق المراقبة لها غير واضحة على أرض الواقع[2].

يمكن القول: بأن الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، أمر في غاية الخطورة لما سبق من الثغرات والمزالق. فالاعتراض ليس على الاستفادة من كل ما هو متطور ونافع في تبيين الحكم وتبليغه للناس، ولكن الاعتراض على طبيعة عمل هذه التقنية. بعبارة أخرى: الاعتراض على الوسيلة وليس على المقصد.

قد يصلح استخدام هذه التقنية كوسيلة تعين المفتي على تكوين الحكم في مرحلة من مراحل بنائه. وتلك وسيلة مرحلية لا اعتراض عليها. وذلك باستثمار الثروة المعرفية المكونة من قاعدة البيانات التي زود

---

[1]. أكرم الفرجابي، ضوابط الإفتاء عبر الفضائيات، الوطن، https://www.al-watan.com اطلع عليه في 2021/04/22م، على 14:12

[2]. برايان لوفكين، تقنيات الذكاء الاصطناعي الجوانب الأخلاقية أخطر تحديات المستقبل، موقع ب.ب.س، https://www.bbs.com اطلع عليه في 2021/04/20م، على 13:15

بها نظام الإفتاء الافتراضي، وإدارتها في تنظيم العناصر الفكرية لأركان الفتوى. وتقديم الفتوى علما منهجيا موضوعيا منظما قادرا على تبيين الحكم للسائل، وذلك ب:

ـ توفير أدوات تقنية ومعرفية عن المستفتى فيه باعتباره الواقعة المسؤول عنها، من خلال تزويد المفتي بالمعلومات المعينة على تصور المسألة وتكييفها[1]؛ سواء المعلومات الشرعية، كتزويده بالفتاوى السابقة في مسألته تلك وأقول العلماء فيها، أو المعلومات الأخرى الخاصة بجانب من جوانب الواقعة؛ كالمعلومات الطبية، أو الاقتصادية وغيرها، وقول الخبراء فيها. وعن المفتى به باعتباره الحكم الشرعي المراد الوصول إليه؛ بتوفير مصادر تشريعه الأصلية والتبعية، المخزنة بقاعدة البيانات، فلا يضطر إلى حفظ آيات وأحاديث الأحكام مثلا، فبإمكانه استدعاؤها بمجرد كبسة زر، لتُعرض أمامه كاملة في لحظات.

ـ استثمار الوسائل التقنية لفهرسة الفتوى وعنونتها لسهولة الرجوع إليها.

ـ نشر الفتوى وهي مرحلة الإخبار عن الحكم الشرعي[2].

كما يمكن استخدامها في رصد الفتاوى الشاذة والمتطرفة للحركات والتنظيمات المتطرفة. باعتباره مقصدا أمنيا تنشده الدول والهيئات والمجامع الفقهية، لأجل حفظ قدسية الفتوى، وصونها عن كل التجاوزات والتوظيفات التي من شأنها إحداث انزلاقات غير محمودة العواقب.

ودار الإفتاء المصرية إحدى المؤسسات الحكومية التي وجدت ضالتها من خلال توظيفها لتقنية الذكاء الاصطناعي، حيث استثمرتها في تجميع كل الفتاوى التي تلقتها الدار منذ نشأتها. من خلال إطلاقها لمحرك بحث خاص بالفتاوى، يهدف إلى تكوين أكبر قاعدة بيانات للفتاوى عالميا، وفق معايير ومواصفات استراتيجية حديثة. وهو يدخل ضمن المرحلة الثانية لتطوير المؤشر العالمي للفتوى، قصد ضبط الخطاب الإفتائي على مستوى العالم، وتتبع رصد الفتاوى التنظيمات الإرهابية المتطرفة، وتحليلها من الناحيتين الشرعية والإحصائية. وقد دخل حيز الخدمة فور الإعلان عنه في مؤتمر العالمي للإفتاء[3].

---

[1]. محمد سليمان الحسن: " صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة"، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، في (13و2019/11/14م)، (681)

[2] محمد سليمان الحسن، المرجع نفسه، (682)

[3]. لؤي علي، إجراءات دار الإفتاء لمواجهة فوضى الفتاوى وضبط الخطاب الإفتائي عالميا، اليوم السابع، WWW.youm7.com اطلع عليه في (2021/05/19م)، على 15:06

خلاصة المبحث الأول:

وفي ختام هذا المبحث يمكن تلخيص ما بُحث فيه على النحو الآتي:

ـ أن للفتوى مكانة عظيمة وشريفة في الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها توقيع عن رب العالمين، ولشرف مصادرها، ولشدة حاجة الناس لمعرفة حكم الشرع في أمور عباداتهم ومعاملاتهم في مجالات حياتهم الواسعة والمتشعبة، خاصة في عصر انتشار مختلف تقنيات الاتصال الحديثة، باعتبارها وسيلة لنقل وتبليغ الإجابات عما استشكل من المسائل والوقائع.

ـ وأن للفتوى أركانا وجب استيفاء شروطها وآدابها، للنهوض بمنظومة الإفتاء، وحفظ قدسية الفتوى الشرعية. خاصة ما تعلق بالمفتي بصفته قائما منصب التبليغ عن الله ورسوله.

ـ وأن امتداد مجال الإفتاء واسع يطال نواحي كثيرة ومتشعبة من مجالات الحياة اليومية.

ـ وأن لمنظومة الإفتاء خصوصية ومميزات قديما وحديثا، زيادة على خصوصية أركانها، تتمثل في آليات تنظم مسار تبيين الأحكام وتبليغها للمستفتين.

ـ وأن الواقع الإفتائي الجديد الذي صنعه تطور التقنية، والذي أسفر عن بروز وسائل تبليغ معقدة وغير واضحة المعالم، كالإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، واقع غير مسبوق، يحتاج هو بنفسه إلى فتوى تحدد حكم الإفتاء من خلاله. تسبقها دراسة متأنية في مفهومه وضوابطه وآثاره.

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى وآثارها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: ضوابط الفتوى المعاصرة

المطلب الثاني: آثار الفتوى المعاصرة

المطلب الأول: ضوابط الفتوى المعاصرة

إن التفاعل غير المسؤول مع وسائل الاتصال الحديثة، وتجرؤ غير المؤهلين للإفتاء على تقحّم الفتوى من خلالها، وسوء التعامل مع الثروة المعرفية الحاصلة في عصرنا جراء هذه الوسائط، صنع واقعا إفتائيا غير متوازن يشوبه الخلل والاضطراب.

وأمام هذا التوصيف الخطير لواقع الفتوى اليوم، وما تقدم من مخاوف إزاء التطور الرهيب لوسائل تبليغ الحكم الشرعي، لم يجد علماء الأمة والباحثون في حقل الإفتاء اليوم بُدا من إعادة هيكلة مسار الإفتاء، وتقييده بمزيد من الضوابط والأُطر، لمنع الانزلاقات والتجاوزات. وفي هذا المطلب ستُعرض ضوابط خاصة بالمفتي، وضوابط خاصة بالمستفتي، وثالثة خاصة بالجهة المتلقية والمصدرة للفتوى.

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي

قبل الولوج إلى ضوابط الفتوى، وجب التعريج على تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الضابط لغة واصطلاحا

1ـ **في اللغة:** الضابط جمع ضوابط. ضبط الشيء؛ حفظه بالحزم.

والضابط: القوي على عمله[1].

2 ـ **في الاصطلاح:** له تعريفان لاعتبارين عند العلماء

ـ باعتبار الترادف؛ فالقاعدة والضابط معنى واحد، ومنه الضابط: حكم كلي ينطبق على جزئياته

ـ باعتبار الاختلاف؛ فالضابط ما جمع فروعا من باب واحد. والقاعدة ما جمعت فروعا من أبواب مختلفة

ومنه التعريف المختار للضابط: **ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة**[2].

كما يقصد بالضوابط: تعريف الشيء، وأقسام الشيء، والمقياس، والشروط والأسباب[3].

---

[1]. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المصدر السابق، (13/09)

[2]. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، (تح) عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1991م، (11)

[3]. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض (م. ع. س)، 1998م، (33)

والضوابط المقصودة في الدراسة هي الشروط.

ثانيا ـ ضوابط المفتي

إن شرف منصب الإفتاء يفرض على المفتي التزامه بضوابط تنظم إصداره للحكم الشرعي أولها:

ـ الالتجاء إلى الله بطلب العون في الرأي والقول، وإظهار افتقاره إليه، وهو أول سبل التوفيق[1].

ـ المامه بالشروط الأهلية المتقدم عرضها: من بلوغ وعقل وإسلام وعدالة[2]

ـ إستجماعه للمؤهلات العلمية: بتحصيل القدر الكافي من العلوم الإسلامية؛ بداية من علمه بالكتاب والسنة، خاصة ما تعلق منهما بآيات وأحاديث الأحكام. كذا معرفته بمواضع الإجماع حتى لا يفتي بخلافها، مع إحاطته بالمسائل المنسوخة من الآيات والأحاديث، حتى لا يستدل بما نُسخ.

ـ علمه باللغة العربية: باعتبارها مفتاح فهم الخطاب الشرعي. بالإضافة إلى درايته بأصول الفقه لتقوية استدلالاته واستنباطاته. دون إغفاله التفقه في أحكام المسائل الموزعة على أبواب الفقه، والإحاطة بأقوال علماء المذاهب فيها. مع إحاطته بالقواعد الفقهية لتوقف الإلحاق والتخريج عليها.

ـ اعتماده المنطق في مخاطبة عقول المستفتين، لتسهيل إدراك الأحكام والاقتناع بها.

ـ تضلعه في العلم وتمرسه على تطبيقه في الوقائع والحوادث، وقدرته على التصرف بيسر وسهولة[3].

ـ الانفتاح على المذاهب المعتبرة والاستفادة منها: ففي ذلك إعانة للمفتي على تخيّر أرفق الآراء، وأفضلها لحال المستفتي. كما أنها عاصم له من التعصب والتشدد[4].

ـ تعريف العامة بأهليته للإفتاء، ليُعرف بينهم؛ إما بتدريس أو تأليف ونشر للأبحاث، أو مجالسة العلماء ومدارسة العلم معهم. وتعريفه ذلك بنية تحصيل منصب البيان عن الخالق ونيل مرضاته[5].

---

[1]. محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، المرجع السابق، (220)

[2]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (26)

[3]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع نفسه، (45)

[4]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (135)

[5]. الأشقر محمد سليمان عبد الله، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع نفسه، (60)

ـ التحلي بآداب الإفتاء: من سكينة وحلم وإخلاص نية، ورفق ووقار وورع وحفظ دين، كذا الاستغناء عما في أيدي الناس والالتزام بما يفتي، والرجوع عن الخطأ إلى الحق عند تبيّنه له. فقد روي عن ابن عمر رجوعه عن قوله في دفع الزكاة للسلطان، وقال: "ضعوها موضعها"[1]

ـ الانضباط بالمظهر الحسن الملائم لتعاليم الإسلام، عند مشاركته في برامج الإفتاء المتلفزة، فالصفة الخارجية للمفتي من لباس وببشاشة وجه وحركة يدين، ضرورية للتأثير في المستفتي[2].

ـ اعتبار مقاصد الشريعة: والغاية من ذلك استحضارها حال بيان الحكم، فربط الأحكام بمقاصدها، إعانة على حسن امتثالها، كما أن في معرفتها حماية للفتوى من الغلو والتشدد والتساهل.[3]

ـ مراعاة الواقع المحلي والدولي: خاصة لمن تبوأ منصب الإفتاء الجماعي. ومتابعة تطوراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها من التطورات، وما يشهده العالم من ثورة علمية وتكنولوجية، وما أسفرت عنه من مستجدات. فالمفتي ابن بيئته لا ينفك عن واقعه وما يجري فيه.

ـ معرفة معاني الألفاظ والعادات والأعراف: فلهجات المستفتين تختلف من بلد لآخر، وهذا يعين على تصور صحيح للمسألة. وابن القيم يشدد على أهمية مراعاة ذلك، فتغير العرف والعادة عامل مهم في تغير الفتوى من ذلك موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها[4]. والأفضل إرشاد المستفتي إلى مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق والجهاد وغيرها، مما يرتبط بالزمان والمكان[5].

ـ إرشاد المستفتي لمخرج في مسألته متى ما وجد إلى ذلك سبيلا. روي عن الشافعي أن رجلا سأله أنه حلف بالطلاق؛ إن أكلتُ هذه التمرة، أو رميتُ بها. قال:" تأكل نصفها وترمي نصفها"[6]

ـ الإمساك عن الجواب إن خاف ترتب مفسدة للمستفتي[7].

---

[1]. الخطيب البغدادي أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (423)

[2]. محمد خير رمضان يوسف، **صفات مقدمي البرامج الإسلامية على الإذاعة والتلفزيون**، مطابع الفرزدق التجارية، ط1، الرياض، (م. ع. س)، 1986م، (117 وما بعدها)

[3]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (117)

[4]. ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المصدر السابق، (326/04)

[5]. إبراهيم محمد موسى محمد، ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، المرجع السابق، (362).

[6]. الخطيب البغدادي أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر نفسه، (414)

[7]. الأشقر محمد عبد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (14)

ـ إحالة المستفتي إلى عالم آخر يكفيه الجواب، وذلك إما لتورعه عن الإجابة في مسألة قد تحتاج قياسا أو رأيا. وإما لجهله بواقع المستفتي، لكونه من غير بلده، فيحيله إلى مفتي بلده. وإما لوجود من هو أفضل منه علما في العموم أو في خاصة مسألته[1].

ـ اجتنابه المشاركة في قنوات أو مواقع مختلطة البرامج، مشكوكة النوايا والتوجهات، فلربما دعت إلى الكفر والإلحاد، فتكون مشاركته تلك ضربا من الإقرار بتوجهاتها. وليحرص على استصحاب أصل الانضمام إلى القنوات والمواقع الالكترونية النزيهة، ذات التوجه الواضح الذي يخدم الدين ويحفظ مقاصده[2].

ـ التزام أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع مراعاة الحكمة في ذلك. فلا يحمل غيره على الحق دفعة، قال عمر بن عبد العزيز حين لامه ابنه عبد الله عن تأخره في تنفيذ الأمور:" لا تعجل يابُني، فإن الله ذم الخمر مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، وتكون من ذا فتنة"[3]

ـ التزام ضابط الاحتياط في البث في الفتاوى العامة، وذلك بالتمهل وعدم التسرع، ولا يستسلم لاستفزازات مقدمي البرامج وسعيهم الحثيث للفصل فيها. ولتكن " لا أدري" عاصمة له في مثل هذه المواقف[4]. مع الاستمساك بمبدأ الشورى في تقليب مثل تلك المسائل مع غيره من العلماء[5]. في شكل اجتهاد جماعي، حيث يتحقق التفاعل والتكامل بين العلماء والخبراء المتخصصين في مجالات الحياة المختلفة[6]، فالعقول تتكامل مع بعضها البعض. فلعل في ذهن عالم ما يخفى على آخر، فيكون فيه الحق والصواب.

---

[1]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (56)

[2]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، المرجع السابق، (583)

[3]. محمد خير رمضان يوسف، **صفات مقدمي البرامج الإسلامية على الإذاعة والتليفزيون**، المرجع السابق، (43)

[4]. جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (592)

[5]. معاذ محمد عبد الله البيانوني، المرجع السابق، (15)

[6]. عبد المجيد السوسوَه الشرفي: " الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي"، **كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (62)، قطر، (ذو القعدة/1418هـ)، (79).

ـ تجنب الإنكار في مسائل الاجتهاد، وحمل الناس على رأي معين، تفاديا للتشويش والاضطراب. فعمر لم يغير ما أفتى به عليا وزيدا، من حيث أنه لو أراد لفعل، وقال لصاحب المسألة:" لو كنت أردُّك إلى كتاب الله عز وجل، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردُّك إلى رأيي، والرأي مشترك"[1]

ـ التزامه مبدأ الوسطية والاعتدال في الفتوى، وتلك خصيصة قد خص الله بها هذه الأمة.

قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيد﴾ [سورة البقرة,١٤٣] فلا يجنح إلى الغلو والتنطع، ولا يميل إلى التفريط والتسيّب. ففي العنت والحرج تبغيض للمستفتي في دينه، كما أن في الانحلال والتفريط تمييع له وإفساد كبير[2]. قال الشاطبي: " المفتي البالغ ذروة الاجتهاد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[3].وتلك أسباب كافية للمناداة بإعمال هذا المنهج، والرغبة العامة فيه، فالحاجة إليه كالحاجة للماء والهواء[4].

ـ التمييز بين الثابت والمتغير من الأحكام: فالأحكام العقدية والعملية والأخلاقية، منها ما هو أصل ومنها ما هو فرع، فالأصل ثابت وقطعي لا يعتريه التغير ولا يؤثر فيه الزمان ولا المكان ولا حال ولا الاجتهاد، كأركان الإيمان والإسلام، وقطعيات الأحكام العقدية والعملية والأخلاقية. أما الفرع فهو قابل للتغير وللاجتهاد. فإدراكه الفرق بينهما يعينه على الفصل بينهما عند الإفتاء، فيتشدد إزاء قضايا الأصول والثوابت، بينما يسلك منهج التيسير في الفروع المتغيرة، بحيث يختار الآراء الأكثر رفقا بحال المستفتي[5].

ـ اعتماده التفصيل في المسائل التي لا بد فيها من تحرير محال أحكامها للمستفتي. فلا يعمم تحريم أمر أو تحليله، وإنما يستفصل في حكمه. فلا يحكم على ارتياد مواقع الشبكة مثلا، بالتحريم أو بالإباحة المطلقة،

---

[1]. يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (تح)أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، (د. ط)، السعودية، (د.ت)، (854/01)

[2]. لسبط لدمية: " منهج الإفتاء عند الشيخ يوسف القرضاوي"، **مجلة العلوم الإسلامية والحضارة**، جامعة باتنة، العدد (02)، الجزائر، (2020/06/08م)، (05/ 178)

[3]. الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، المصدر السابق، (276/05).

[4]. عبد الله محمد الغذّامي، **الفقيه الفضائي تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة**، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2011م، (132)

[5]. قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، المرجع السابق، (106وما بعدها)

بل وجب التفصيل في الفعل البشري واستخداماته لهذه المواقع (أي في المناط)، إما بالإباحة وإما بالتحريم. مع الحرص على تبيينه بشكل واضح، خاصة عند استخدام وسائل الاتصال المختلفة.

. تجنب الإفتاء في مسائل الخصومات، وإحالتها إلى القضاء ليبث فيها[1].

. تشفيع الفتوى بالدليل الشرعي، فجمال الفتوى ودقتها في دليلها. كما أن في عرض الأدلة إعانة على انشراح صدر المستفتي للحكم فيفهمه ويعمل به[2].

. استحضاره مبدأ الستر على المستفتي، لقول النبيﷺ :« من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » [3]

. مراجعة الحكم قبل تبليغه للمستفتي أو قبل إرساله كتاب الجواب، لاحتمال إخلاله بلفظة أو إسقاطه كلمة[4].

. الالتفات لمآلات الأفعال: فمراعاة ما تؤول إليه الأحكام قبل إصدارها، يعصم المفتي من التسرع والانزلاق، فهذا الشاطبي يؤكد على ضرورة التنبه إلى ما يؤول إليه فعل المكلف قبل إصدار حكم الإقدام أو الإحجام عليه[5]. وما أحوج الفتوى التي تتم عبر وسائط الاتصال إلى هذا الضابط، لاسيما وأن نجوم الإفتاء في مختلف الصفحات المعلومة والمجهولة اليوم، عديمي العلم والحكمة.

. الدراية الكافية بأساليب المكر والخداع المتداولة بين المستفتين[6]، خاصة في أثناء عرض البرامج الإفتائية المباشرة، والتي تحمل مضامين خبيثة؛ إما بنية السخرية من المفتي أو امتحان معلوماته أو النيل من سمعته، أو جره إلى مواطن التهم أو الزلل، ثم تناقل كلماته لأجل أغراض سياسية أو حزبية أو طائفية مقيتة. وليحرص على التعامل معها بالحذر والحيطة.

---

[1]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، المرجع السابق، (631)

[2]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع السابق، (75)

[3]. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (رقم 2442)، (591)

[4]. الخطيب البغدادي أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (401)

[5]. الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، المصدر السابق، (177/05)

[6]. الأشقر محمد عبد الله سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، المرجع انفسه، (54)

ـ مخاطبة المستفتين بلغة عصرهم: إذ أن مستويات الفهم والاستيعاب لديهم متفاوتة، وليتجنب المصطلحات والألفاظ المتخصصة، ولينتقي منها ما يمكّنهم من استيعاب الفتوى وإدراكها. وذلك يستوجب:

ـ التركيز على المنطق كلغة لمخاطبة العقول، والابتعاد عن إثارة العواطف.

ـ تجنب التكلف في استعمال العبارات والألفاظ، واللجوء إلى استخدام اللهجة العامية ان اقتضت ضرورة الإفهام[1].

ـ إتقانه لغة أجنبية واحدة على الأقل في مجال التخصص الذي اختاره للإفتاء، ويكفيه تحصيل المستوى القاعدي لفهم اللغة، حتى يتمكن من مراجعة عمل المترجم، والاستفسار عن مدلولات المصطلحات المستعملة، لاحتمال وجود معان ووجوه مؤثرة في الحكم الشرعي[2].

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي

المستفتي طالب للحكم الشرعي فيما يعرض له من الوقائع، وأمر تقييده بضوابط يمكن القول: بأنه من الصعب إلزامه بكل ضوابط الاستفتاء، وإنما قد تكون هذه الضوابط من باب النصائح والتوجيهات من أجل حصوله على حكم شرعي في أحسن صوره وأتمها. ومن تلك الضوابط:

ـ اخلاص النية وسلامة المقصد في سؤاله، وليكن غرضه معرفة حكم مسألته، دون أغراض أخرى[3].

ـ التأدب مع المفتي أثناء عرضه للسؤال، مع تحري أوقات مناسبة له من حيث جودة الصوت إن كان الاستفتاء عبر برنامج أو عبر مكالمة هاتفية، فلا يعرضه من أماكن مزدحمة أو بطرقات السير، لتعذر وضوح السؤال. كما ينبغي له تحري أوقات مناسبة للمفتي إن هاتفه عبر محموله الشخصي، فلا يستفتيه

[1] محمد حيدرة:" الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجاتها"، ملتقى دولي بعنوان إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تلمسان، الجزائر، في (09و10 و11/ 05/ 2011م)، (59/03)

[2] ـ مراد بلعباس:" أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الافتائي المعاصر ـ ضوابط الترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا"، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، (13و2019/11/14م)، (947)

[3] ـ جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (546)

في أحوال انشغاله بخوف أو ألم أو جوع، أو انشغال فكر أو انصراف قلب. وقد يصعب التقيد بهذا الضابط إن كان إفتاؤه خلال برنامج تلفزيوني، لتقيد المفتي بوقت الحصة.

ـ حسن صياغة السؤال مع انتقاء أوضح الخطوط المستخدمة في المراسلة الالكترونية، واختيار أوضح العبارات وأدقها، ليتمكن المفتي من قراءتها وفهم معانيها.

ـ تجاوز طلب الدليل من المفتي إلا إن رامى استزادة ثقة وإقناع[1]، فيمكنه حينئذ اختيار أوقات أخرى كمراسلته بعد البرنامج.

ـ تحري الفتوى في بلده، وهذا هو الأصل، لأنه أعرف بواقع محيطه وملابساتها، فلا شك أنها أصوب وأدق[2]، فإن لم يجد فلا بد له من الرحلة في طلبها، لوجوب سؤال أهل العلم. وقد تغني الوسائط الإلكترونية اليوم عن الرحلة، فيكفي الاستفتاء بالمكاتبة أو المراسلة الهاتفية، لكن وجب قبلها التأكد من هوية القناة أو الموقع، بعدها اختيار الأعلم والأوثق من المفتين[3].

ـ التثبّت من نسبة الخط إلى المفتي الذي استفتاه بعينه، وذلك بسؤال العدل الثقة. ويمكن القول: أن ذلك صعب المنال خاصة في عصر وسائل الاتصال الحديثة، بسبب حلول الخطوط الإلكترونية مكان الخطوط اليدوية. وتلك مشكلة أخرى تضاف إلى قائمة الانتقادات على الاستفتاء الافتراضي، لكن يمكن ارتكاب أهون الضررين، بشيء من التدارك، وذلك بمراسلة الموقع الذي قدم سؤاله من خلاله للاستيثاق من صحة نسبة الخط إليه. وهذا الضابط يجرنا إلى ضابط آخر له نفس الصلة وهو:

ـ التأكد من صحة هوية المفتي، من خلال أرقام دور الإفتاء، أو من خلال استعلامات الهاتف، أو من خلال القوائم التي تنشر أسماء المفتين في كل بلد، فكثير ما تُنتحل أسماء المفتين المعروفين ويُفتى الناس من خلالها.

ـ التنبه إلى ضرورة التعريف بموضوع الرسالة التي تحمل استفتاءه، واسمه بشكل واضح، لضمان وصولها إلى المفتي خاصة عبر البريد الالكتروني، أو تطبيقات التويتر ونحوها. لاحتمال عدم فتحها من طرف المفتين،

---

[1]. النووي يحي بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المصدر السابق، (85)

[2]. رائف محمد عبد العزيز النعيم:" ظاهرة الإفتاء الفضائي الدلالات والضوابط"، ملتقى دولي بعنوان إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تلمسان، الجزائر، في (09و10و2011/05/11م)، (52/03).

[3]. جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (547)

بسب تخوفهم من الرسائل المجهولة، والتي عادة ما تحمل فيروسات مهاجمة للأجهزة، أو تكون من جهات متطفلة بأغراض تجارية[1].

ـ تجنب السؤال عما يستحيل وقوعه من المسائل، أو عن تلك التي لا يفيد معرفتها زيادة فائدة[2].

ـ الابتعاد عن الأسئلة المحرجة، أو التي تحمل مضمونا فاسدا أو مهينا أو مسيّسا.

ـ ترك التماس الرخص، وانتقاء ما كان أسهل من الفتاوى بالتشهي[3].

الفرع الثالث: ضوابط تتعلق بالجهة المتلقية والمصدرة للفتوى

والمقصود بتلك الجهة: القناة الفضائية أو الموقع الالكتروني؛ إذ لابد من تحديد ضوابط تنظم عملية بناء الفتوى، من حيث استقبالها من المستفتين، ومن حيث رد جوابها. ومن أهم تلك الضوابط:

أولا: ضوابط أخلاقية:

ـ التزام النزاهة والمصداقية، والابتعاد عما يخل برسالة القناة أو الموقع كوسيلة لنقل الفتوى، أو يمس ثقة الجمهور بها.

ـ التأدب بآداب الفتيا عبر القنوات والوسائط الإلكترونية، بإعطاء المفتي حقه من العناية والتركيز من طرف مقدم البرنامج، ومن طرف عدسات الكاميرات، فالتركيز على زوايا وديكورات الاستديو يسبب انشغال الجمهور عنه، وبالتالي الذهول عن الأجوبة.

ـ النأي بالفتوى عن الأغراض التجارية، بعدم ربط الاتصال بتكاليف إضافية[4].

ـ تعظيم وتوقير مكانة الفتوى بعدم تجاوز المفتي أثناء البرنامج، ومنحه فرصة استفصال المستفتي وجوابه دون كثرة تدخلات من مقدم البرنامج أو الضيوف المشاركين في البرنامج[5].

---

[1]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة، (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، المرجع السابق، (667)

[2]. محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، (644).

[3]. جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (547)

[4]. إبراهيم محمد موسى محمد، المرجع السابق، (361)

[5]. إبراهيم محمد موسى محمد، المرجع نفسه، (361).

ـ إبعاد الفتوى عن التوظيف أو التسييس، وذلك بمنح المفتي مساحة من الحرية، ورفع القيود والمضايقات عنه، فالأصل في الإفتاء الاستقلالية والتحرر التام إلا ما قُيد بالشرع[1].

ثانيا: ضوابط تقنية

ـ الاستيثاق من هوية المفتي المستضاف بمراجعة بريده الإلكتروني، أو قوائم الهواتف المنشورة عبر الشبكة[2].

ـ وضوح الصوت واتصاله تفاديا لأي انقطاع يخل برسالة المستفتي[3].

ـ تقييد رسالة المستفتي، وجواب المفتي بعدد الأحرف التي تستوعبها الرسائل القصيرة عبر الماسنجر أو التويتر أو غيرهما من الوسائط.

ـ إدراج أو تثبيت خاصية "تلقي السؤال على الصفحات الافتراضية" للقنوات والمواقع، مع إدراج خيارات اللغة المراد الاستفتاء بها.

ـ تثبيت برامج أمنية تضمن سلامة رسالة الاستفتاء من الاختراقات والتلاعبات بمضمون السؤال والجواب[4].

ـ نقل السؤال في ورقة إلكترونية مع جوابه، لضمان عدم التزوير، وتغيير السؤال. رغم أن هذه الخطوة غير كافية إلا أنه يمكن تلافي التزوير بختم ورقة الاستفتاء "بختم إلكتروني".

ثالثا: ضوابط فنية

ـ تقييد المستفتي بإدراج البيانات الخاصة بالجهة المتلقية للسؤال (اسم المستقبل وعنوان موضوع السؤال)، وكذا الحال للمفتي بكتابة اسمه ولقبه العلمي المشهور[5].

---

[1]. بوبكر مصطفاوي وأمير شريط: " الفتوى عبر وسائل الإعلام، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، في (13 و2019/11/14م) ، (737)

[2]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية)**، المرجع السابق، (645)

[3] خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع نفسه، (646)

[4]. أحمد بن محمد بن صالح عزب، المرجع السابق، (180)

[5]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (651)

ـ منح البرنامج الوقت الكافي للمستفتي حتى يعرض سؤاله بشكل وافي. وللمفتي حتى يتسنى له تصور المسألة وتكييفها وتنزيلها.

ـ إلزام مقدم البرنامج باحترام نطاق مهامه والاقتصار على عرض وطرح السؤال ليفهمه المفتي. والابتعاد عن الأسئلة الاستفزازية والحرجة.

ـ اختيار مقدم ذا مستوى علمي معتبر في العلوم الشرعية، كخطوة تسهم في تسهيل استقبال الاستفسارات، وبلورتها في قالب شرعي سليم الدلالة واللغة. فمعظم الأسئلة ألفاظها مستقاة من لهجات أوطان المستفتين، وقد يكون المفتي غريبا عنها فيعسر عليه فهم عباراتها، فيعمل هذا المقدم كمترجم أو شارح لها. وتأسيسا على هذا الضابط يمكن إثارة ضابط الترجمة، وذلك بأن يحسن هذا المقدم لغة أجنبية تُختار حسب الطلب.

رابعا: ضوابط موضوعية:

ـ تشكيل خطة منهجية أصيلة للفتوى والالتزام بها، وذلك ب:

1. صياغة منهج دقيق وأصيل لبناء الفتوى:

أ ـ المنهج الفني: سلوك الفتوى طريقا يبعد عن الارتجال ويميل إلى التأثير والقبول، فيصلح لينشر عبر الشبكة، وذلك بالمرور بخطوات صياغة الفتوى في مراحلها المعهودة: من توصيف الواقعة وتحرير حكم أولي فيها، ومراجعة الحكم وتنقيح أدلته، ضبط النص النهائي للفتوى شكلا ومضمونا[1].

ب ـ المنهج الموضوعي: مراعاة طرق الاستدلال الشرعي الأصلية والتبعية، وإلزام المفتين الذين تستضيفهم بانتهاجه.

2 ـ تخصيص الفتوى:

أ ـ التخصيص الموضوعي: بإنشاء مواقع متخصصة للفتيا في المجال الاقتصادي والطبي ومجال الأسرة وهكذا، وهو أقرب إلى الدقة والتخصص.

[1]. خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (687)

ب ـ التخصيص الشخصي: باشتغال طلبة العلم بضبط أصول، وتتبع فروع فن معين، قديم أو مستجد[1].

3 ـ تحرير الفتوى: نظرا لما توفره هذه المواقع والقنوات من حرية التعبير والنشر، وتلك ميزة ينبغي لهذه المواقع استثمارها في إيصال الحكم الشرعي للناس دون إثارة للفتن أو استرضاء لمخلوق. مع احترام حدود التخصص، وعدم التسوية بين المفتين، فليس كل من يتكلم في الدين هو بالضرورة مؤهل للإفتاء.

4 ـ تنقيح الفتوى: فلا ينشر إلا ما صلح للعامة، وأفادهم في أمورهم الكبرى. مع الحرص على تحريره تحريرا دقيقا[2].

5 ـ تنجيز الفتوى: بالاستفادة من التقنية في استقبال، وتحرير ومراجعة الجواب.

ـ العمل على توحيد الفتوى في المسائل العامة، فقد أشار النبي ﷺ حين بعث معاذا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن بقوله:« يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا [3]» إلى توحيد الموقف في عموم الأمور وكُبرياتها، وإن اختلفت الآراء، في خطوة للحفاظ على وحدة المرجعية، وتقوية صف المسلمين ووحدتهم[4].

ـ الحذر من التجاسر على الفتوى وإصدارها بلا علم. فلا بد من إعطاء المسائل حقها من التصور والتكييف والتنزيل، حتى وإن كانت مسائل اعتيادية، فقد يذهل المفتي عن الإجابة. لذا وجب حصر البرامج الإفتاء المباشرة على كبار العلماء، وإسناد المسجلة منها على من هم دونهم[5].

المطلب الثاني: آثار الفتوى المعاصرة

إن التطور الرهيب والمتسارع لوسائل الاتصال، بلا شك قد أفضى على حقل الفتوى لمسات قوية الأثر، بل وصفت بالخطيرة في أحيان كثيرة. نظرا لما تحدثه من تجليات بارزة في واقع المسلمين اليوم.

وفي هذا المطلب ستعرض الآثار الإيجابية والآثار السلبية لظاهرة الإفتاء عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة.

---

[1]. خالد عبد الله المثزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع نفسه، (689)

[2] . خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع نفسه، (690)

[3]. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، كتاب الادب، باب قول النبي: « يسروا ولا تعسروا » ، وكان يحب التخفيف والتّسري على الناس، (رقم 6124)، (1530)

[4]. معاذ محمد عبد الله البيانوني، المرجع السابق، (17)

[5]. سعد البريك، المرجع السابق، (62)

الفرع الأول: الآثـــار الإيـجابـــيـة

بلا شك أن للفتوى عبر هذه الوسائط آثار طيبة ومحمودة العواقب منها:

ـ شيوع العلم الشرعي وانتشاره عبر العالم، نظرا لخاصية الانفتاح التي توفرها تقنيات الاتصال الحديثة، مما يعين على نشر الدعوة وتصحيح العقائد والمفاهيم حول الإسلام في شتى الأقطار[1].

ـ التعريف بعلم الخلاف وتصحيح المفاهيم حول اختلاف المذاهب، وهو أثر طيب يسهم في إدراك ماهية الاختلاف المحمود (اختلاف الفروع)، وهو عامل يخفف من الاختلاف الساخن ويزيل حواجز التعصب والفرقة، ويوطد روابط التعايش والتقارب والمواطنة[2].

ـ مد جسور التعارف بين المسلمين وعلمائهم، من خلال استضافة القنوات والمواقع لهم، ونشر فتاويهم ومقالاتهم في المدونات والمواقع الدينية المتخصصة[3].

ـ إتاحة وتسهيل عملية الاستفتاء بدون حرج أو خوف نظرا لطابع الخصوصية، ولسهولة الاتصال بسبب قلة تكلفته، ولتنوع وتوفر وسيلته في كل وقت.

ـ توفر ثلة من العلماء المتخصصين في شتى فروع الشريعة، وفي كل فروع الفقه، وفي المذاهب المعتبرة. مما يسهم بثراء فقهي يضاف إلى سجل تراث الفتوى. وهذا يقودنا إلى الإيجابية الموالية.

ـ تزويد الحقل الإفتائي ببنك معتبر من الأحكام الشرعية في شكل فتاوى، يسهل على المفتي استحضار أقوال العلماء وفتاويهم في المسألة المراد إيجاد حكم لها. مع توفير آراء الخبراء كل حسب تخصصه، وهي فرصة للتعاون والتكامل المعرفي والفقهي، وفي ذلك توسيع لمداركه ومعارفه[4].

ـ الوصول إلى مختلف طبقات المجتمع من نساء وشيوخ، ومثقفين وغير مثقفين، وتمكينهم من الاستفتاء من أي مكان يصله بث مختلف وسائل الاتصال[5].

---

[1]. بوبكر مصطفاوي وأمير شريط، المرجع السابق، (737)

[2]. عبد الله محمد الغذّامي، **الفقيه الفضائي تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة**، المرجع السابق، (180)

[3]. جلال محمد السميعي، المرجع السابق، (537)

[4]. بوبكر مصطفاوي وأمير شريط، المرجع السابق، (737)

[5]. إبراهيم محمد موسى محمد، المرجع السابق، (350)

ـ أما عن إيجابيات الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، والتي عرضت في مطلب آليات الفتوى المعاصرة. فيمكن القول بأن لها من الإيجابيات ما يصعب تجاوزه أمام تحديات العصر، من تطور للنوازل وكثرة طلبات الاستفتاء حولها، بالإضافة إلى التطور الرهيب والمتزايد لوسائل الاتصال، وما نتج عنه من صناعة خاصة لأنواع المفتين والمستفتين. ومن إيجابياتها:

1. توفير مخزون هائل من الفتاوى السابقة؛ مرتبة ومفهرسة، يمكن للمفتي الاطلاع عليها والاستفادة منها. مع تسهيل اطلاعه على قرارات وإجماعات الهيئات والمجامع الفقهية. مما يسمح لمنظومة الإفتاء من مواكبة تحديات العصر.

2 ـ إمكانية استحضار كل ما يخدم المسألة محل الاستفتاء، من أدوات اجتهادية تعين المفتي على بناء حكم شرعي صحيح وسليم. وذلك من خلال استحضار آيات وأحاديث الأحكام، والمنسوخ منهما، والقواعد الفقهية، والاطلاع على حقائق المصطلحات الشرعية والعلمية والاقتصادية وغيرها. وكذا مختلف الدراسات حول الظواهر الاجتماعية الجارية داخل مجتمعات المستفتين. والمشاكل النفسية التي تتقلب فيها نفسيات المستفتين، وغيرها من العوامل المؤثرة في الحكم الشرعي للمسائل والنوازل.

3 ـ تسهيل اتصال المفتي بغيره من المفتين والخبراء في شتى مجالات الحياة؛ الطبية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ومشاورتهم في القضايا والمستجدات.

4 ـ القدرة على رصد الفتاوى الشاذة والجهات المستثمرة فيها. وفي ذلك إعانة على محاربة التطرف والغلو، ومجابهة التساهل والتمييع.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

ـ خفاء هوية المفتي والمستفتي عبر كثير من الصفحات والمواقع الالكترونية، يعيق معرفة أهلية المتصدي للإفتاء عبر هذه المنصات. كما يعيق الإحاطة بحال المستفتي وواقعه، فيقع الخلل في تصور المسألة وتكييفها وتنزيلها.

ـ انتشار فوضى الفتوى والفتوى الشاذة، بسبب تهافت أشباه المفتين على القنوات والوسائط الإلكترونية، الأمر الذي يحدث الاضطراب والتباين بين الفتاوى.

ـ إمكانية الحصول على فتاوى عديدة من برامج ومواقع مختلفة، وهذا يعني إفساح المجال أمام المستفتي لاختيار ما شاء من الفتاوى المسايرة لهواه من غير ضوابط، وتلك سلبية تكرس سياسة السخرية من المفتين، والاستهتار بمكانة الفتوى ومنظومة الإفتاء بشكل عام.

ـ التوجه إلى عولمة الفتوى، وتوسيع رقعة تعميمها من خلال نشرها عبر هذه الوسائط، وكأنها لباس على مقاس واحد يصلح لكل حالة، والحقيقة أنه يجب على المفتي التفصيل في تبيين حكم كل مسألة على حدة، وقصة ابن عباس خير شاهد على ذلك. فقد أفتى لرجل سأل عن توبة قاتل، فقال:" لا توبة له" ولآخر سأل عن توبة قاتل ثان، فقال: " له توبة" ثم قال: " أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا وقد قتل فلم أويسه (فلم أقنطه)"[1]

ـ سوء استغلال المستفتي لبنوك الإفتاء التي توفرها المواقع والمدونات الإلكترونية، بسبب افتقاره لآلية فقهية صحيحة، تمكنه من توصيف الواقعة الجديدة توصيفا شرعيا، ومن ثمّ تخريجها على الفتيا المناسبة من فتاوى البنوك. ولاشتباه الألفاظ عليه. ولخصوصية بعض الفتاوى[2].

ـ أما الآثار السلبية لتقنية الذكاء الاصطناعي فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 ـ سرعة معالجة الفتاوى تصويرا وتكييفا وتنزيلا.

2 ـ تجاوز عديد العوامل المؤسسة للحكم الشرعي، كالمقاصد ومآلات الأفعال ونوايا المستفتي واستفصال ألفاظه وأحواله.

3 ـ الافتقار إلى عامل الموازنة أو الترجيح بين المفاسد والمصالح، نظرا لطبيعة الموازنة إذ أنها عملية تقوم على ترتيب المقاصد الشرعية تقديما وتأخيرا، مراعاة لأحوال وظروف يستحيل لبرنامج الإفتاء هذا الوصول إليها.

[1]. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، المصدر السابق، (407)

[2] خالد عبد الله المزيّني، **الفتيا المعاصرة**، المرجع السابق، (660)

الفرع الثالث: الموازنة بين الآثار الإيجابية والسلبية للفتوى عبر القنوات ووائل الاتصال الحديثة

بعد هذا الاستعراض لآثار الفتوى عبر القنوات والوسائط الإلكترونية، يتبين أن الإفتاء لا يخلو من محاذير لا بد من اعتبارها، بالمقابل هناك إيجابيات يستحيل هي الأخرى إنكارها. وهذا يسمح بعقد موازنة بين هذه الآثار الإيجابية والسلبية.

إن إعلاء شأن الدين، وتعريف الناس بالحلال والحرام، وتوسيع دائرة انتشار العلم الشرعي عبر هذه القنوات والمواقع، والذي أسهم بشكل فعال في تصحيح المفاهيم والتصورات حول القضايا الكبرى للإسلام، وتسهيل وصول المستفتين عبر العالم إلى أشهر الفقهاء والمفتين، وإثراء الحقل الإفتائي بمخزون معتبر من فتاوى لقضايا ونوازل متقدمة. كلها مصالح ترجح المضيّ قدما في استثمار الإفتاء عبر هذه المواقع والوسائط الإلكترونية، رغم ما يشوبها من مفاسد مرجوحة الضرر، يذكر منها التجاسر على الفتوى بغير تأهيل علمي ولا أخلاقي، والذي ولّد الفتاوى الشاذة المتطرفة منها والمتساهلة، في تعدٍّ صارخ على منصب التوقيع عن رب العالمين، والذي يمكن تلافيها بتهذيب سلوك الأفراد وترشيد تعاملهم مع القنوات ومنصات التواصل الاجتماعي، والتأكيد على ضرورة الالتزام بضوابط الاستفتاء وآدابه. والتحذير من صفحات الإفتاء المجهولة والانسياق وراء فتاويها، واستحداث أجهزة مراقبة لرصد ما شذّ وآل من الفتاوى إلى فتنة وتفرقة وطائفية، ومعاقبة الصفحات المروجة لها بالحجب، ولأصحابها إن عرف هوياتهم، بالسجن أو بعقوبة يراها القانون رادعة. فالضرر ليس في وسيلة التبليغ بقدر ما هو في كيفية وتوجهات استخدامها[1].

إن تقديم جانب المصالح المستجلبة من آثار الفتوى عبر منصات ومواقع التواصل على جانب المفاسد المنجرّة عن الإفتاء عبر هذه الوسائط، هو مستصاغ متى ما انضبط مسار الإفتاء، أما إذا ظهرت مفاسد خطيرة لا يمكن السيطرة عليها، فالمصلحة تقضي بتقديم درئها. وهذا يقود إلى فتح باب تنظيم الفتوى، أو ما يسمى بالإفتاء الرسمي: وهو تقييد وحصر الدولة والجهات الرسمية الفتوى فيمن تعينه ممن تراه مؤهلا لهذا المنصب، فلا يفتي في البلد غيره. وهذا نوع من التحجير والتضييق كما يراه البعض، قد ينجر عنه احتكار وتوظيف للفتوى. يقابله إفتاء مستقل: وهو تجريد الفتوى من التنظيم والتقنين، ذلك أن الأصل في الإفتاء الحرية والاستقلالية، تتاح لكل من أحس في نفسه أنه أهل للقيام بمنصب التبليغ عن رب

[1]. بوبكر مصطفاوي وأمير شريط، المرجع السابق، (738)

العالمين. إلا أن عليه مآخذ بسبب ما يوقعه من حيرة واضطراب نتيجة التساهل والتلاعب بمنظومة الإفتاء، فتصبح مرتعا لكل من هب ودب، فيَضل ويُضل[1].

إن واقع الإفتاء اليوم وأمام ما تفرزه وسائل الاتصال من تحديات بسبب سهولة الاستفتاء من خلالها، نظرا لتوفرها في أيدي الناس على اختلاف مستوياتهم العلمية والاجتماعية والثقافية والمذهبية، يستدعي المزاوجة بين الإفتاء الرسمي والإفتاء المستقل، بشرط توفر الكفاءة العلمية والأخلاقية في كل صنف، فردا كان أو جماعة. فيكون الإفتاء الرسمي عبر القنوات والمواقع الإلكترونية الرسمية معتمدا في الدولة فيما يخص القضايا العامة والنوازل الكبرى، مع بقاء الإفتاء المستقل متاحا لممن ارتضاه طواعية، واطمأن إلى الموقع أو القناة التي أصدرته[2].

ملخص المبحث الثاني:

إن عملية الإفتاء باعتبارها عملية تفاعلية بين المفتي والمستفتي بواسطة وسائل اتصال متاحة ومفتوحة، لا تخلو من الاضطراب والفوضى. لذا كان لزاما ضبط كل عنصر من عناصرها بشروط وأطر تحد من الارتجالية والتسيب، وتعيد للفتوى وظيفتها، وتحفظ هيبتها في نفوس الناس.

إن تداعيات تهافت أشباه المفتين على هذه القنوات والمواقع الإلكترونية، قد انجر عنه آثار سلبية خطيرة لا بد من تداركها ولملمة منظومة الإفتاء، باحتضان خطة مدروسة ودقيقة، تتناسب وتطورات هذه الوسائط، وتتماشى مع متطلبات الاستفتاء الكثيرة، دون المساس بقدسية الفتوى وخصوصيتها.

إن ما أفرزته الفتوى عبر القنوات والمواقع من آثار سلبية وخطيرة، لا يلغي ما قدمته من إيجابيات لم يحظى بها الحقل الإفتائي من قبل. والموازنة بين تلك الآثار السلبية منها والإيجابية تقتضي التفريق بين استثمار هذه الوسائل والمواقع كوسيلة لتبليغ الأحكام وتبيانها للناس، وبين اتخاذها مقصدا، وتبنّي مشروع ينظم مسار الفتوى، حيث يجمع بين الإفتاء الرسمي والمستقل يفي بهذا الغرض، والذي سيسهم بلا شك في إثراء تلك الإيجابيات وتنظيمها، وسيحد أو على الأقل سيخفف من حدّة الاضطراب والفوضى.

[1]. الريسوني أحمد عبد السلام، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المرجع السابق، (794)

[2]. الريسوني أحمد عبد السلام، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المرجع السابق، (796)

خـــــــاتمـــــــة

خـــــاتمـــــة:

في ختام هذا البحث نحمده سبحانه على جزيل كرمه وتمام نعمته وعظيم توفيقه في مراحل إنجاز هذه المذكرة المعنونة ب " **الفتوى عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة " الضوابط والآثار"**

ولقد توصت في ختامها إلى النتائج التالية:

1 ـ أن الفتوى من أهم الشعائر الدينية وأشرفها، لتعلقها بمنصب التوقيع عن رب العالمين، ولحاجة المجتمع المسلم لبيان أحكام مختلف القضايا والمستجدات، وإيجاد حلول لها.

2 ـ أن لعملية الإفتاء خصوصية من حيث آليات وأساليب تبليغ الأحكام

3 ـ أن الإفتاء عبر القنوات والمواقع الإلكترونية واقع لا بد من مسايرته مع مراعاة ضوابط أركان الفتوى.

4 ـ ضرورة انتهاج مسلك الاحتياط، عند الاستفتاء عبر القنوات والوسائط الإلكترونية، بالتأكد من هوية المفتي وعلمه واستقامته، لعظم وخطورة النتائج.

5 ـ استثمار وسائل الاتصال في نشر الوعي بخطورة الفتوى عبر منصات التواصل، والتحذير من مغبة التواصل مع صفحاتها المجهولة.

6 ـ أن على القنوات والمواقع الإلكترونية مسؤولية تحمل رسالة الإفتاء، بالتزام النزاهة والأمانة في نقل الأحكام الشرعية، واختيار من يصلح خلقا ودينا وعلما للقيام بأمر تبيين الأحكام. مع مراقبة مستمرة لنوعية الفتوى المقدمة.

7 ـ ضرورة اعتماد فكرة التخصص الإفتائي من حيث نوعية المسائل المعروضة للاستفتاء، ومن حيث القنوات والمواقع، ومن حيث مقدمي برامج الاستفتاء فيها، بهدف بناء حكم شرعي أقرب للصحة والدقة. والنهوض بمنظومة الإفتاء عبر منصات التواصل الإلكترونية.

8 ـ اعتماد الإفتاء بنوعيه الرسمي والمستقل كأسلوب لتنظيم الآثار الإيجابية للفتوى عبر وسائل الاتصال، والتخفيف من آثارها السلبية.

9 ـ ضرورة الالتفاف حول مؤسسات الاجتهاد الجماعي، بإسناد أمر الإفتاء في القضايا العامة والمصيرية إليها. وعدم تجاوز قراراتها وإجماعاتها، وذلك باستشارة أعضائها من علماء ومختصين في مختلف مجالات

الحياة.

أما عن التوصيات:

1 ـ العناية أكثر بعناصر العملية الإفتائية، ضبطا ودراسة وتأصيلا، على ضوء فتاوى العلماء السابقين.

2 ـ إدراج الفتوى كعلم مستقل، يدرس ضمن تخصصات جامعية وأكاديمية.

3 ـ إنشاء معاهد ومراكز تأهيلية، تُعنى بتأطير المفتين أخلاقيا وعلميا وتقنيا، وبأساليب جديدة ومبتكرة تفي بمتطلبات الإفتاء المعاصر.

4 ـ استحداث مواقع تعتمد أدوات تقنية، سهلة ومفهومة ومضمونة، تعين المستفتي في نقل استفتائه وتلقي جوابه بكل يسر وثقة.

5 ـ تنمية التكامل الشرعي والعلمي والأمني بين الفقهاء والخبراء والتقنيين، في شكل جهاز رقابي، يعمل على رصد ومراقبة مختلف الفتاوى المنشورة عبر منصات الإعلام، والتواصل الاجتماعي، وإصدار أحكام على نشاطها إما بالحجب، أو المواصلة مع التقيّد بضوابط الإفتاء المعروفة.

6 ـ الاعتناء بمسألة الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي دراسة وتأصيلا. بإفراد بحوث ورسائل علمية توضح حقيقتها وأركانها وضوابط وآليات الفتوى من خلالها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	السـورة	رقـمها	الصـفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾	البـقـرة	143	66
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾	البـقـرة	159	17
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	النـــساء	59	19
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾	النـــساء	127	19. 11
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾	النـــساء	176	19 . 11
﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	الأعـــراف	33	23
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	التـــوبـــة	122	20

الآيـــــــــــة	السـورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	النـــــحل	43	19
﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النـــــحل	44	19
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾	النـــحـل	116	18
﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴾	النمل	32	11

فهرس الأحاديث النبوية

طـــرف الحـديـــث	الصـفحـة
إن العلماء ورثة الأنبياء ...	23
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ...	25
أي البلدان شر ...	24
بلغوا عني ولو آية	20
الشهر هكذا وهكذا	40
فلتمشي ولتركب ...	41
من ستر مسلما ...	67
يسرا ولا تعسرا	73

فهرس المصطلحات

المـــــــــصـــطـــلـــــح	رقـــم الصـــفـحـــــــة
كـوفـــــــــيد 19	15
التلوث الصـــوتي	27
الاستمطار الاصطناعي	27
المـفتي المـــاجن	34
الطبـيب الجاهـل	34
المكـاري الـمفلس	34
الـمؤلف بيــتا	54
تقنية Deep Fake	55

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـادر والمراجع

ـ المصـــــــــــادر:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1 ـ البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت، 2002م.

2 ـ الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، (تح) إبراهيم عطوة عوض، شركة المكتبة محمد محمود الحلبي، ط2، مصر 1975م.

3 ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (تح)، شعيب الارنؤوط وعادل مرشد، الرسالة العالمية، ط1، دمشق، سوريا، 2013م.

4 ـ ابن الجوزي جمال الدين بن محمد، تعظيم الفتيا، (تح) مشهور بن حسن آل سليمان، الدار الأثرية، ط2، الأردن، 2006م.

5 ـ الحراني أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (تح) محمد بن ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، دمشق، سوريا 1380هـ.

6 ـ الحطاب محمد بن محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (تح) محمد يحي بن محمد الموسوي، دار الرضوان، ط1، نواكشط، 2016م.

7 ـ الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، (تح) عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، ط1، (م. ع. س)، 1996م.

8 ـ الخطيب البغدادي أحمد بن علي، تاريخ بغداد مدينة السلام، (تح) بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 2001م.

9 ـ الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي، (تح) حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، الرياض السعودية 2000م.

10 ـ السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (تح) عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1991م.

11 ـ السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، (د. ط)، (د. م)، بيروت لبنان، (د. ت).

12 ـ الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، (تق) بكر بن عبد الله أبو زيد، (تح) مشهور بن حسين آل سليمان، دار بن عفان، ط1، (م. ع. س)، 1997م.

13 ـ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، (تح) موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، (د. م)، 1986م.

14 ـ ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، (تح) أبي الأشبال الزهيدي، دار ابن الجوزي، (د. ط)، السعودية، (د. ت).

15 ـ الغزالي أبو حامد محمد بن أحمد، المستصفى من علم الأصول، (تح) و (تخ) أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، ودار سيدرا، ط1، (م. ع. س)، (مصر)، (د.ت).

16 ـ ابن فارس أحمد زكريا أبو الحسن، مقاييس اللغة، (تح) عبد السلام هارون، دار الفكر، (د. ط)، 1974م.

17 ـ الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (تح) محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، لبنان، 2005م.

18 ـ القرافي شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (تح) عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، بيروت، لبنان، 1995م.

19 ـ القرافي شهاب الدين، الذخيرة، (تح) محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1984م.

20 ـ القرافي شهاب الدين، الفروق، دار النوادر، (د.ط)، الكويت، 2010م.

21 ـ ابن القيم الجوزية بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تق) و (تخ) مشهور بن حسين آل سليمان وعبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 1423هـ.

22 ـ الكفوي أيوب بن موسى أبو البقا، الكليات، (تح) عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، (د.ت).

23 ـ ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، (م. ط)، (د. ت).

24 ـ النووي محي الدين بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، عناية بسام عبد الوهاب، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1989م.

25 ـ النووي محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، (تح) محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (د. ط)، (م. ع. س)، (د. ت).

26 ـ النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (تح) عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2002م.

المـــــــراجع:

1 ـ الأشقر محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، الكويت، 1976م.

2 ـ الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، ط1، (م. ع. س)، 1998م.

3 ـ بن بيّة عبد الله الشيخ محفوظ، فقه الأقليات، مسار للطباعة، والنشر، ط3، دبي، (إ. م. ع)، 2018م.

4 ـ الريسوني أحمد عبد السلام، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، (و. م. أ)، 2014م.

5 ـ الريسوني قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2014م.

6 ـ الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط1، بيروت، لبنان، 2006م.

7 ـ الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1986م.

8 ـ القاسمي محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، (تح) محمد عبد الكريم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1986م.

9ـ خالد بن عبد الله المزيّني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط1، (م. ع. س)، 1430هـ.

10 ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، (د. ن)، ط1، الرياض، (م. ع. س)، 1989م.

11 ـ عبد الله محمد الغذّامي، الفقيه الفضائي تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة، المركز الثقافي العربي، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2011م.

12 ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط8، مصر، 1956م.

13 ـ محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د. ط)، عمان، الأردن، 2014م.

14 ـ محمد بن حسن الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط1، (م. ع. س)، 2005م.

15 ـ محمد خير رمضان يوسف، صفات مقدمي البرامج الإسلامية على الإذاعة والتلفزيون، مطابع الفرزدق التجارية، ط1، الرياض، (م. ع. س)، 1986م.

16 ـ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النصاح، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1996م.

17 ـ محمد عميم إحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1424هـ.

18 ـ قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، (د. م)، ط1، 2014م.

19 ـ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، دار الصحوة للنشر، ط1، القاهرة، مصر، 1988م.

الأطروحات والرسائل والمذكرات الأكاديمية

1 ـ إبراهيم محمد موسى محمد، ضوابط الفتوى والاجتهاد في الإعلام المعاصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، أصول الفقه، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم الإسلامية، السودان، 2016م.

2 ـ محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط1، 2008م.

المجلات والدوريات

1 ـ عبد المجيد السوسوَه الشرفي، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (62)، ذو القعدة 1418هـ.

2 ـ وسيلة خليفي، التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، الصراط، كلية العلوم الإسلامية، العدد (28)، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، جويلية 2011م.

3 ـ لسبط لدمية، منهج الإفتاء عند الشيخ يوسف القرضاوي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة باتنة، العدد 02، الجزائر، 2020/06/08م.

4 ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

5 ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1990م.

الملتقيات والندوات والأيام الدراسية

1 ـ أحمد بن محمد بن صالح عزب، الفتيا وأهميتها، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (م. ع. س)، في 20و21/ 01/ 1435هـ.

2 ـ الحنفي مراد، تلقي الفتاوى الدينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وسبل تجاوز الأزمة، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، في 13و 14/ 11/ 2019م.

3 ـ بو بكر مصطفاوي وأمير شريط، الفتوى عبر وسائل الإعلام، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، في 13 و14/ 11/ 2019م.

4 ـ جلال محمد السميعي، الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة حكمها وضوابطها/ مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، –م. ع. س)، في 20 و21/ 01/ 1435هـ.

5 ـ خليدة ربحي عبد القادر الناطور، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، (م. ع.س)، في 20 و21/ 01/ 1435هـ.

6 ـ رائف محمد عبد العزيز النعيم، ظاهرة الإفتاء الفضائي الدلالات والضوابط، ملتقى دولي بعنوان: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تلمسان، الجزائر، في 09و10و11/ 05/ 2011م.

7 ـ سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، في 17إلى 01/21/ 2009م.

8 ـ عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي التابع لرابط العالم الإسلامي، مكة المكرمة، في 17/ 2009/01م.

9 ـ لخضر بن قومار ومحمد دهان، منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسيير أصوله وبواعثه دراسة تأصيلية، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، في 13و 11/14/ 2019م.

10 ـ محمد إسماعيل مشعل، صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، (م. ع. س)، في 20 و1435/01/21هـ.

11 ـ محمد جابر ثلجي، الكفايات الازمة للمفتي من وجهة نظر أساتذة كلية الشريعة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، (م. ع. س)، في 20 و01/21/ 1435هـ.

12 ـ محمد حيدرة لفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجاتها، ملتقى دولي بعنوان: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تلمسان، الجزائر، في 09و10و2011/05/11م.

13 ـ محمد سليمان الحسن، صناعة الفتوى باستخدام إدارة المعرفة لمواجهة التحديات المعاصرة، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، في 13و14/ 11/ 2019م.

14 ـ مراد بلعباس، أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر ضوابط الترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا، الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، في 13و2019/11/14م.

15 ـ معاذ محمد البيانوني، ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح، الإفتاء الشرعي واقعه وسبل تحسين أدائه، الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة الجماهيرية الليبية، في 1و2010/11/2م.

المواقع الإلكترونية الموثوقة

1 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، موقع المعاني https://www.almaany.com اطلع عليه في 2021/05/10م.

2 ـ تعريف القنوات الفضائية، موقع ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.or اطلع عليه في 2021/05/10م.

3 ـ محمد أحمد لوح الفتوى وضوابطها، موقع الشيخ محمد أحمد لوح، www.drmalo.com اطلع عليه في 2021/04/17م.

4 ـ معجم اللغة المعاصرة، أرآب ديكت، https://www.arabdict.com اطلع عليه في 2021/04/24م.

5 ـ آلية الإرسال عبر الفاكس، موقع المعرفة، https://m.mrefa.org اطلع عليه في 2021/04/27م.

6 ـ بانا ضمراوي، مجالات الذكاء الاصطناعي، موقع موضوع، https://mawdoo3.com اطلع عليه في 2021/04/29م.

7 ـ قدرات الذكاء الاصطناعي، موقع العين الإخبارية، https://al.ain.com اطلع عليه في 2021/04/29م.

8 ـ وجيه السباعي، توفير فتاوى شرعية بالذكاء الاصطناعي، موقع الإمارات اليوم، https://www.emaratalyoum.com اطلع عليه في 2021/04/24م.

9 ـ سامي عبد الرؤوف، إسلامية دبي تطلق مشروع الإفتاء الافتراضي باستخدام الذكاء الاصطناعي، موقع الاتحاد، https://www.alithad.ae في 2021/04/22م.

10 ـ مقال بعنوان: " إطلاق الإفتاء الافتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي في دبي"، موقع مرصد المستقبل، https://mostaqbal.ae اطلع عليه في 04/30 /2021م.

12ـ توضيح آلية الاستفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي عبر موقع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، https://www.iacad.gov.ae اطلع عليه في 2021/04/26م.

13 ـ شاهد عبد الحفيظ، أول كتاب في العالم يؤلفه الذكاء الاصطناعي، موقع الجزيرة https://wwwdjazera.com اطلع عليه في 2021/04/27م.

14 ـ كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على الأمن الإلكتروني، موقع investera، https://investera.com اطلع عليه في 2021/05/01م.

15 ـ مجدي محمد يونس، الذكاء الاصطناعي ومخاطره الأخلاقية" الواقع وسبل المواجهة"، موقع تعليم جديد، https://www.new.educ.com اطلع عليه في 2021/05/01م.

16 ـ برايان لوفكين، تقنيات الذكاء الاصطناعي الجوانب الأخلاقية أخطر تحديات المستقبل، موقع ب.ب.س، https://www.bbs.com اطلع عليه في 2021/04/20م.

17 ـ محمد البحراوي، أربع أسئلة طريفة في إسلامية دبي، موقع الرواية، https://www.alroeya.com اطلع عليه في 2021/04/24م.

18 ـ أكرم الفرجابي، ضوابط الإفتاء عبر الفضائيات، موقع الوطن https://www.awtan.com اطلع عليه في 2021/04/22م.

19 ـ لؤي علي، إجراءات الإفتاء لمواجهة فوضى الفتاوى وضبط الخطاب الإفتائي عالميا، موقع اليوم السابع، www.youm7.com اطلع عليه في 2021/05/19م.

20 ـ موقع منظمة التعاون الإسلامي، https://www.iifd.aifi.org اطلع عليه في 2021/05/10م.

21 ـ فيديو تعريفي عن الاستمطار الاصطناعي، موقع قناة العربية، www.youtube.com/AlArabiya اطلع عليه في 2021/04/04م.

ملخص البحث

يعالج موضوع البحث قضية دقيقة ومهمة في مجال الفقه الإسلامي، وهي قضية الإفتاء الجاري عبر القنوات الفضائية، ووسائل الاتصال الحديثة. ولأهمية الفتوى في واقع الناس، جاء هذا البحث ليجيب على الإشكالية التالية: ماهي آليات الفتوى عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة؟ وماهي ضوابطها وأهم آثارها، وسبل السيطرة على آثارها السلبية؟ للإجابة على هذه الإشكالية، كان لا بد من توضيح حقيقة الإفتاء عبر هذه الوسائط، وآليات سيره من خلالها، وعبر تقنية الذكاء الاصطناعي، باعتباره واقعا جديدا فرض تحدياته على الساحة الإفتائية، وضوابط طرفا الفتوى، المفتي والمستفتي، وضوابط وسيلة الاتصال بينهما، واستقراء آثاره السلبية والإيجابية.

وبعد الإجابة على هذه الإشكالية خلصت إلى انه: لا مناص للفتوى من مواكبة تطورات وسائل الاتصال، واستثمارها بصورة سليمة ومضبوطة، كوسيلة لتحقيق مقصد بيان الأحكام الشرعية للقضايا والنوازل.

الكلمات الدالة:

الفتوى، القنوات، وسائل الاتصال، الحديثة، الضوابط، الآثار.

Research summary

This research' topic dealt with a precised and important issue in Islamic jurisprudence field, which is the issue of the current Fatwa via channels and modern tools communication.

Due to the importance of the Fatwa in people's life, the research is to deal with the following problematic:

What are the mechanisms of Fatwa through channels and modern tools of communication? Wat are its standars, its most important effects, and ways to control its negative effects?

In order to answer this problematic, it was inevitable to clarify the reality of the Fatwa through channels and media, and the mechanisms of its running through many different tools of communication, and through artificial intelligence technology as a new fact that imposed challenges on the Fatwa field, the standars of the two parties to the Fatwa (The Mufti and the questioner) the standards of the use of communication tools between them, and induction important positive and negative effects.

After answering this problematic, it is concluded that it is inevitable for the Fatwa to keep pace with developments in tools of communication and to invest them in a controlled way as a means to achieve the purpose of clarifying the legal provisions of issues and proving that Sharia is a flexible, valid and effective solution to the humanity's happiness.

Key words:

Fatwa - Channels - Means of communication - Modern - Controls - Effects.

فهرس الموضوعات

فـهرس المـــوضـــوعـــــات	الصفحة
مقـــــــدمة	1
المبحث الأول: حقيقة الفتوى وآلياتها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة	10
المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وأركانها	10
الفرع الأول: مفهوم الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء وحكمها	10
أولا ـ مفهوم الفتوى	10
ثانيا ـ علاقة الفتوى بالاجتهاد والقضاء	15
ثالثا ـ حكم الفتوى	17
الفرع الثاني: أهمية الفتوى ومجالاتها	18
أولا ـ أهمية الفتوى وخطورتها وتهيب السلف منها	18
ثانيا ـ مجالات الفتوى	25
الفرع الثالث: أركان الفتوى	28
الركن الأول: المفتي	28
أولا ـ تعريفه	28
ثانيا ـ مؤهلاته وشروطه	28
الركن الثاني: المستفتي	34
أولا ـ تعريفه	35
ثانيا ـ حكم الاستفتاء	35
ثالثا ـ صفة المستفتي وآدابه	35
الركن الثالث: المفتى به	37
أولا ـ تعريفه	37
ثانيا ـ شروطه	37
الركن الرابع: المستفتى فيه	38

أولا ـ تعريفه	**38**
ثانيا ـ اعتبارات تباينه	**38**
المطلب الثاني: آليات الفتوى المعاصرة	**39**
أولا ـ تعريف آليات الفتوى المعاصرة	**39**
ثانيا ـ آليات الفتوى قديما	**40**
ثالثا ـ آليات الفتوى المعاصرة	**41**
الفرع الثاني: آليات الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي	**50**
أولا ـ تعريف الذكاء الاصطناعي	**50**
ثانيا ـ مجالات الذكاء الاصطناعي	**51**
ثالثا ـ حقيقة الإفتاء الافتراضي	**52**
رابعا ـ آليات الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي	**52**
خامسا ـ إمكانية الفتوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي	**53**
المبحث الثاني: ضوابط الفتوى وآثارها عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة	**62**
المطلب الأول: ضوابط الفتوى المعاصرة	**62**
الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي	**62**
أولا ـ تعريف الضابط	**62**
ثانيا ـ ضوابط المفتي	**63**
الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي	**68**
الفرع الثالث: ضوابط تتعلق بالجهة المتلقية والمصدرة للفتوى	**70**
أولا ـ ضوابط أخلاقية	**70**
ثانيا ـ ضوابط تقنية	**71**
ثالثا ـ ضوابط فنية	**71**
رابعا ـ ضوابط موضوعية	**72**
المطلب الثاني: آثار الفتوى المعاصرة	**73**
الفرع الأول: الآثار الإيجابية	**74**

الفرع الثاني: الآثار السلبية	**75**
الفرع الثالث: الموازنة بين الآثار الإيجابية والسلبية للفتوى عبر القنوات ووسائل الاتصال الحديثة	**77**
خـــــــاتمـــــــة	**80**
فهرس الآيات القرآنية	**83**
فهرس الأحاديث النبوية	**85**
فهرس المصطلحات	**85**
قائمة المصادر والمراجع	**87**
ملخص البحث	**96**
فهرس الموضوعات	**98**